من التحبير شرح التيسير

الجزء الأول

تأليف العبد الفقير محمد بن إسماعيل الأمير
عفا الله عنه وعافاه

الجزء الثاني
من التحبير شرح التيسير
تأليف العبد الفقير محمد بن إسماعيل الأمير
عفا الله عنه وعافاه وعمر
قلبه بطاعته وتقواه
ووفقه لما يحبه ويرضاه
آمين

الحمد لله رب العالمين

نحن هذا الكتاب والذي قبله للولد
العزي محمد عابد لأمه بنا القسمة
محمد بن علي بن سعيد الحداد

هذا الجزء من التحبير شرح التيسير
تأليف العبد الفقير محمد بن إسماعيل الأمير
عفا الله عنه وعافاه وعمر
قلبه بطاعته وتقواه
ووفقه لما يحبه ويرضاه
آمين

(٢١٦)

(١)
* التحبير شرح التيسير » الجزء الثاني ص
تأليف : محمد بن إسماعيل الأمير [المتوفى ١١٨٢]
أوله : الحمد لله الذي ألهم لشرح تيسير الوصول المأخوذ من جامع الأصول
وأعان على تمام الجزء الأول ... وبعد فقد يسر الله شرح الجزء الثاني
من التيسير وأسأله الإعانة على التمام إنه على ذلك قدير .
وآخره : نسأل الله أن يعيذنا من شياطين الإنس والجن أجمعين
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ونستغفره
لذنوبنا وأوزارنا ونسأله التوفيق ... والحمد لله رب العالمين .
قال المؤلف انتهى من تأليفه الجزء الثاني ١١٨٥ هـ ، والنسخ عادي
وكتبت الأبواب والفصول بالحمرة . وقوبلت على الأم ١١٨٦ هـ
٢٣٨ ورقة ٢٩ سطر مقاس ٢١×٣٠ سم
[مكتبة الأحقاقي - مجموعة مرباط ترتيبها برقم ٤٧ (وقف آل جنيد)]

(١) معجم المؤلفين جـ ٩ صـ ٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي الهمنا الفرج بسر
الوصول الماحوذ من جامع الاصول واعان على تمام الجزء الاول من شرحه فوسر فرس
بيان معاني الاحاديث السوبه ومنحه تاهيرسفا للعلوم ومواده في بيان هس
احاديثه صحيحها وضعيفها ما قاله الائمه الفحول والصلوة والسلام على من هو المبلغ
عربيه كما املاه والموصل السامه الهد ايه سما اشهر ه وعلى اله سفينة النجاة وبعد
فيقول الله شرح الجزائي فر السبر واسالوا الاعانه على تمام الله على ذلك قدس
قالوا تقسيم الموقفه بالعلم ليس صحيحا لعدم سماع وقد قال ان مسعوده من بعوم
الجول بصحتها قالوا ويري حسنه فيتاكد طلبها والاجتهاد في ادراكها كل عام
واجاب الله كله بالعاده ولعله بان عبده كرهاريا ده عاجد قوله السابع عشر
الدعاء بالعاس اي الفصل السابع عشر في دعاء العطاس الذي فيما شرع عند حصول العطاس والسابع
له قوله عن عامر بن ربيعه اقول هو العنزي بفتح العين المهمله والنون نسبه الى
عنز جد حي من وائل بفتح العين وسكون النون قوله عطس رجل لفظ الحاء عطس
شاب من الانصار الحديث قوله وهو في الصلوة الضمير للشاب فانه حمد الله في صلاته
وامره النبي صلعم بل اخر بصلته ما قال وقال النووي في الاذكار اذا عطس في
الصلوة فينبغي ان يحمد الله وسمع نفسه فيحمد احمد هنا ولا يجاب مالك ذلك ثم
اقول الى احد تلك الاحاديث واختار من العنزي والثاني لحمد في نفسه والثالث قاله ثم
لا يحمد سرا ولا جهرا الا بني قلت ولقد حالفوا كلهم ما افاده الحديث وتقدير
مسلم له ولم يعمل لا بعدا واحدا في نفسك او لا يحمد ما لحق بجميع الحديث وفي الترمذي
انه كان هذا الحديث عند بعض اهل العلم في التطوع لان عمر واحدا من الثلاثة
قالوا اذا عطس الرجل في الصلوة المكتوبة انما يحمد الله في نفسه ولم يسمعوا الا كثر من ذلك
انتهى وظاهر الحديث انه قال ذلك في صلته قوله في حديث ابي هريرة اخوع اوصاحبه
من الراوي والاسرق فلمستقل الذنب لانه لو قال الحمد لله اجراء للاحاديث الاخر وانا
لحمد لم يستحق ان يقال له يرحمك الله قال النووي قال اصحابنا وقوله يرحمك الله
سنة على الكفاية فلو عطس بعض الحاضرين اجزى عنهم لكن الافضل ان يقول كل احد
منهم لعاطس قوله سلامكم في الحديث الصحيح كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له
يرحمك الله انتهى قلت ولا تحوا ان تعدد الحديث لحاجة على كل سامع لكل
واحد منها حفظا واختيار الاصحاب على كل سامع ان العنزي وهو الحق قلت قال ابن الاثير قد
جاء ذكر العطاس واذانه وما يقال فيه في كتاب الضحه من حرف الصاد قال وتذكر
هاهنا ما يخص دعاءه انتهى قوله الثامن عشر اي الفصل الثامن عشر في دعاء داود

دعاء العطاس

دعاء داود عليه السلام

القول الراجح ان الاثر يقوله في ادعيه مفرده ثم بعد ان ذكر دعاء ذي النون وذكر سعد
بن ابي وقاص والهم مدعه في ادعيه الكرب والهم فاستغني عن اعادته قوله
حبك اقول يحتمل انه مضاف الى الفاعل اي حبي اياك او الى المفعول اي حبك اياي
وبعلمها وحبب من يحبك اي ان يحبني من يحبك واحبه قوله والعمل الذي يبلغني
حبك اياي وحبي اياك اي يزيد في تمثالك وقوله اللهم اجعل حبك الخ من
نمط ظاهر في حصه هو لديه سبحانه ويحتمل المعنى الاخر والمراد اشعر حبك على كل ما
ذكروا واعلم ان للناس كلام طويل في محبة الله هل حصلت او محال والحق انها حاصلة لا
يعلم كنهها وكيفيتها قوله اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب قوله التاسع
عشر اي الفصل التاسع عشر في ذكر دعاء يونس اقول ويدل الى كشف الله بها عنهم العذاب
كما قال تعالى لا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا
وحديث ابي هريرة الحق الى اخراج ربين على قاعدته ويبقى ان الاثير وراجعه
في الدر المنثور انما اخرجه احمد في الزهد وابن هرير وابن المنذر وابن ابي حاتم
عن ابي الحلد مال لما عتى قوم يونس العذاب مشى الى شيخ من بقيه علماهم فقالوا
له ما ترى فقال قولوا يا حي حين لا حي ويا حي محيي الموتى ويا حي لا اله الا انت فقالوا
فكشف عنهم العذاب قوله العشرون اي الفصل العشرون في الدعاء المشروع لمن
رأى المبتلى بالبلية قوله عن عمر وفي هريرة اقول حكذا في الجامع والذي
رايته في الترمذي عن عمر وساقه ثم قال هذا حديث غريب ثم قال وفي الباب
عن ابي هريرة واخرجه بعد ان قال وحدثنا عمر ثم قال وعمرو بن دينار لم يسمع
الا من الزبير شيخ بصري وليس هو العنزي في الحديث وقد تفرد عن سالم بن عبد الله
عن عمر بهذا الحديث وعمرو بن دينار هو الذي ساق عنه رواية عمر ثم قال الترمذي وقد روى
عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال اذا رأى صاحب بلاء يعوذ يقول ذلك في نفسه
ولا يسمع صاحب البلاء ثم ساق عنه حدثنا ابي هريرة بلفظ حدثنا عمر الا قوله
عوفي في الاول فانه في الباقي لم يصبه عليه وكرر المتن وقالوا انه حديث حسن غريب
من هذا الوجه قوله القسم الاول الخ اقول الثاني في اصام الدعا
وفيه قسمان وعدي القسم الاول عشر فصلا وسوقها قوله ولا مقتضاه ان الكل
سنن قوله في حديث ابي هريرة الذي فيه عصمه اجرى العصمة المعنى منعه
اجرى عن سرور الدنيا والاخرة والاصلاح ضد الافساد وهذا احدث جملا اشتمل
على خمس جمل كلها شاملة للصلاح كل حال قوله في حديث انس الثاني الدنيا حسنة اخرج
عبد الرزاق عن معاذ في قوله اتنا في الدنيا حسنة قال العافية وفي الاخرة

حسنة قال عافية واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والدهني في فضل
العلم والبيهقي في شعب الايمان من الحسن في قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة قال الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الاخرة الجنة واخرج ابن ابي
حاتم عن الحسن ربنا اتنا في الدنيا حسنة قال الورع الطيب والعلم النافع واخرج
ابن ابي حاتم عن محمد بن كعب قال المرأة الصالحة من الحسنات واخرج ابن المنذر
عن سالم بن عبد الله ربنا اتنا في الدنيا حسنة قال الشاهد انتهى السلف
قوله فيه اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي في الدعاء وابن ابي شيبة والنسائي
وابو يعلى **الباب الثالث** فيما يجري مجرى الدعاء وفيه ثلاثة فصول
قوله في الاستعاذة بالله هي الاعتصام به والالتجاء اليه **قوله** من البخل الفعل ضد
الاقتدار والكسل ضد النشاط والجبن ضد الشجاعة والبخل اربع لغات ضم
الموحدة وفتحها والخاء كذلك واسكان الخاء الضم والفتح في الموحدة وتقدم تفسير
فتنة المحيا والممات **قوله** في حديث ابن عمرو بن العاص ومن دعاء سمع في اسماعه
اي لا سمع اجابة ولا عبد به وكانه غير مسموع **قوله** من نفس لا تشبع اي لا تقنع
من الدنيا وقد بين ذلك حديث ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
قوله من علم لا ينفع العلم انما المراد به العمل وهو يتضمنه فاذا لم يعمل به عالمه فانه
لا فائدة له بل هو ضرر على صاحبه فان الله يعوذ فيمن علم وما عمل مثل الذين حملوا التوراة
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بايات الله والله
لا يهدي القوم الظالمين مثل العالم غير العامل باخس الحيوانات وهو الحمار
ومثله ايضا الكلب في قوله واتل عليهم نبأ الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها
الى قوله فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث فهذان مثلان ضربهما
الله سبحانه للعالم غير العامل وهو الذي لم ينتفع علمه ولذا استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم
من ذلك تعليما للعباد والا فانه مجاب الدعوة فما دعا الله بالعصمة من علم لا ينفع وقد نفع علمه
الاولين والآخرين من امته **قوله** اخرجه الترمذي **قلت** وقال حسن صحيح **قوله** في حديثه
الثاني ضرع من جهد البلاء قوله يعني الجهد وضنك العيش ما يشق من شدة ومشقة
وما لا طاقة له بحمله ولا قدرة له على دفعه وسئل عمر رضي الله عنه عن جهد البلاء فقال
كثرة العيال وقلة المال **قوله** درك الشقاء بفتح الدال والمراد بالمسلمين الادراك اللحاق
والشقاء يقع بالهلاك في الدنيا والآخرة **قوله** سوء القضاء هو ما يرى من امور الدنيا والدين
والمراد من القضاء المقضي لان قضاء الله كله حسن لا سوء فيه **قوله** شماتة الاعداء
وجهد البلاء تقدم كل بالمعاجم وفي استعاذته ما يوجب وجوبه **قوله** في حديثه الثالث

من الشقاق من المشاقة ولا يكون الا بين اثنين متعاديين متخاصمين كان كل
واحد منهما في شق عن الآخر وهو استعاذة من العداوات وقوله النفاق في الجملة
قد تكرر في الحديث ذكر النفاق وما تصرف منه اسما وفعلا وهو معروف لغة
العرب بالمعنى المحسوس منه وهو الذي يستكفر ويظهر ايمانه وقوله سوء الاخلاق
هو ضد حسن الاخلاق **قوله** بسوء التصريف التصريف المضاجع وهو من تصرف
الانسان في مضجعه اي محل اضطجاعه شبه الموضع به لملازمته الانسان
كالمضجع والاستعاذة من الوضع لمشقته ولانه قد يحمل الحامل على اكل ما حرم عليه
وقوله لخيانة هو خلاف الامانة والمطابقة ما سطره العدد من امور واحب
ما سطره الخيانة وذلك بان يكون ظاهره الامانة وباطنه خلافها **قوله** وحديث
ابي هريرة الثالث اخرجه مالك **قلت** لفظ الجامع ارسله مالك عن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وذكر الحديث **قوله** العمل الثالث في الاستعاذة
الى آخره **قوله** وحديث ان العاص منكم خمسون وبيانه للسان تردد في الصلوات
تحص اعدادها بالمرة بالتسبيح بالحصى ونحوها في الميزان اذ كل حسنة بعشر امثالها
قوله كيف لا يحصيها فاجاب عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن
يعمل بها قليل وبأبى صلى الله عليه وآله وسلم انه تعرض الشيطان العبد عن الاتيان
بذلك **قوله** فاتكم يعمل في اليوم الفين وجملته سبعة تريد صلى الله عليه وآله وسلم
ان هذه الفان وجملته حسنة كل حسنة بكفر سيئة فاي للعباد ذلك وبوعد بعده
ذلك من الساعة يعني انه يعيد اسان العبد بها الحسنات في موعد اكثر
من ساعة واما قوله سبحانه وبحمده وبكبره مائة مرة وفيه موافق للحديث
الذي علمه صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة الزهراء رضي الله عنها لما شكت عليه النعب
من الطحن وحمل الماء وكنس البيت وهو حديث صحيح وبال اسود المؤمنين علمه
عليه السلام انه ما ترك بعد سمعه من قاله ليلة صفين وقال امير المؤمنين
قال ولا ليلة صفين **قوله** في حديث ان اي اوتي قل سبحان الله هو يريد الله عن
النقائص وصفات المحدثات كلها وهو اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر وعامله
بفعل محذوف تقديره اسبح الله سبحانه تسبيحا قابل ولا تستعمل سبحان غالبا الا
مضافا كسبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله المسبح المرة قوله
قوله ولا حول ولا قوة الا بالله قال ابن عرفة قال ابن عرفة معناه لا حركة ولا استطاعة
الا بمشيئة الله الا بالله وقيل بعناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله
وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بمعونة حلب

هذا عن ابن مسعود وكله متقارب المعنى قال اهل اللغة يعبر عن هذا كله بالكل بالموتلة
وبالاولجم قال الازهري فعل الاول الحاء من الحول والعاء من القوة واللام من استحاله
وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول هو الصحيح المتضمن جميع الالفاظ
وتعالى لا حيل ولا قوة لغة عربية حكاها الازهري قال ان الاثر والمعنى يعضد اللفظ اطهر
القول الله يطلب المعونة منه على ما نزل به العبد من الامور وفي حقيقة العبودية
قوله في حديث عايشة اذا حاضر الله والفتح يعني الحديث في اداء حق الركوع والسجود
وهو لها تناول القرآن قوله في حديث الهرير احب الي مما طلعت عليه الشمس وغربت
على الدنيا وهي بمعول احب الي من الدنيا وذلك لما يترتب على ما لها من الثواب وقال
بعضهم اسم المفعول يريد احب اليما يستعمل في استوى الشيئين في اصل المعنى وزيادة
احدهما يريد ولا استوى هنا وقد تجاب عنه بانه قد حسب اليه صلى الله عليه وآله وسلم
من الدنيا الطيب والنساء وعجاب بانه افعل قد خرج عن معناه فلا يراد به المفاضلة
وسنه أذكر خبر أم رجبه للخلد قوله فتحان وفتحه جمع فاع وهو المكان المتسع
الواسع وقال ابن فارس القاع الارض الملساء لا تحقو انه اذا اغبر من العبد عرس
في الارض لا مالكها استحق عرسه وبلكه سعيد ان طال ما ذكره لا يميع عن حور
الجنة كما لا يبيع عن عرسه قوله اخرجه الترمذي وقال حسن غريب قوله
وعن يسره نعم المساء الحسنة فسر بجملة مفتوحة بناء تحتية ساكنة فراء فتحا
الباء تحتية بنت ياسر اخت عمار بن ياسر وليس لها في الكتب الستة عن هذا
الحديث قوله مولاه الذي بكر هنا اللفظ غير موجود في الجامع بل هو وعن يسره
وكانت من المهاجرات الاول التي رأيتها في الجامع هي اروى بنت يسر وهل ام حبيب
يسرة بنت ياسر كانت من المهاجرات المبايعات وهي جدة هاني ابن عثمان حدث
عنه اهل الكوفة انتهى قلت بل ذكر ابن الاثير المحرش انها مولاة لابي بكر كعب
وهي بنت ياسر اخت عمار ولعل الموالي مما ادري من اين جاء هذا اللفظ المعين
حتى ذكرها قوله لا يعني ابي الا ما سئل الا مستنطقات اي سال ويطلب منفي اللفظ
ومنه دليل انه ليسال كل مفضى من الانسان نحو اليوم نختم على افواههم الاية ونحو
يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم الاية قوله اخرجه الترمذي قلت
وقال لا نعرفه الا من حديث هاني قوله وعن ابي بكرة يعني نفيع بن الحارث
فرعا وذكر هذا الحديث في اوله قوله ما ظهر الا ظهر اي انتقد في الذنب والشدد
فيه والاتساع عن الاقلاع عنه والدوام الملازمة كذا في تعريفات المناوي قوله
استغفر فقد دل على ان الاقلاع عن الذنب وان عاد فيه قوله سمعت مرة في سبع

الباء ذكر السبعين للمبالغة والا في حديث ابي هريرة مرفوعا ان عبدا اذنب
ذنبا فقال رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال علم عبدي ان له ربا
يغفر الذنب ويأخذ به اعمل ما شئت فقد غفرت لك الذنب قوله اخرجه الترمذي
قوله وعن اغر مزينة اسمه ابو مسلم الجهني من اصحاب الشجرة ومزينة
بضم مضمومة فزاي فتحتية فنون قال في الخلاصة كان الاغر المزني عداده في
اهل الكوفة وقيل في اهل البصرة روى عنه ابن عمر ومعقل بن يسار المزني قوله
لتغان على ملبى اسم الغين والغين بمعنى وهو ما يتغشى القلب قال القاضي قيل
المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي يداوم عليه جاء مفسرا في حديث اخر
عد ذلك ذنبا واستغفر منه وقيل هو مجمله سبب امته وما اطلعه عليه من
احوالها بعده فيستغفر لهم وقيل سببه استغفاله ما النظر في امر امته ورضا
لهم ومحاربة العدو ومداراته وبالف المؤلفة فيشتغل بذلك عن عظيم
مقامه ومراده تأنيا بالنظر العظيم بمنزلته وان كانت هذه الامور من اعظم
القاعات وافضل الاعمال وهي تزول عن عالي درجته وربيع مقامه من
حضور مع الله سبحانه ومراقبته ومشاهدته وفراغه عما سواه سبحانه
فيستغفر لذلك ويحمل ان الغين هو السكينة التي غشي ملئه لقوله تعالى
وانزل الله سكينته عليه فاستغفاره اظهار للعبودية والافتقار ولازم
الخضوع وشكرا لما اولاه قال المحاسبي خوف الانبياء عليهم السلام والملائكة
خوف اعظام وان كانوا مؤمنين من عذاب الله انتهى قلت وظاهر حديث
واصدار كل نبي بدئه من طلب الشفاعة يشعر بالخوف من عذاب الله وقال
في الملائكة وهم من خشيته مشفقون قوله وحدثه اي هريرة والله اني
لاستغفر الله واتوب اليه اشكل ذلك مع عصمته حتى من الصغائر واجيب
بانه لا يلزم من الاستغفار صدور الذنب بل قد يكون اظهار الحاجة الى الله والتواضع
وتعليم الامة ليستن به قوله وعن اسماء بن الحكم الفزاري اورد لفظ اسماء في العالمات
من اسماء النساء وهنا في اسماء الرجال واسماء المذكور رباعي بعدد الخوخيين
روى عن علي عليه السلام قال البخاري لم يرو عن اسماء بن الحكم الا هذا الحديث الواحد
وحديث اخر لم نتابع عليه وكان سقمه لا ضبط اسمه فتارة يقول اسماء بن الحكم
وتارة يقول الحكم ابن اسماء وتارة يقول اسماء ابن الحكم قوله فان حلف لي
صدقته اورد هذا مشكل لانه ان كان انشاء بالكذب في الحديث فكيف يصدق في يمينه
ويحمل انه منها كاذب واجيب عنه بانه ليس بحلفه لتهمه بانه كاذب بل لتأكيد

خبرج والاحمد به وقوله قوله وصدق ابو بكر مولاه كان عليا عليه السلام كان عاريا
بالحديث مصدقا ابا بكر وكان عالما بانه لا يكذب ولا يتهم قوله وعن ابي
هريرة اقول هذا الحديث جعله ابن الاثير من الربع الثالث وهو فرع عند المهلب
والمهلب جعل الجميع في فصل واحد وحدف احاديث في الاستغفار لعدد من سيد
الاستغفار وعمر قوله على اكثر منه اقول فيه دليل على ان من اتى بالذكر
المذكور اكثر من مائة مرة كان له الاجر على المائة واحد اخر على الزيادة وليس
هذا من الحدود والمقادير التي هي عن زيادة فيها او نقصان زيادتها افضل
منها او بطلانها كالزيادة في عدد الركعات ويحتمل ان يراد بالزيادة من اعمال
الخير لا من التهليل ويحتمل ان المراد مطلق الزيادة من تهليل وغيره وهذا الاحتمال
اظهر كما يدل عليه الاول اظهر اذ هو المتبادر ثم ظاهر الحديث حصول الاجر
لمن قال ذلك متفرقا او متواليا في مجلس او بمجالس اول النهار او اخره لكن
الافضل ان يأتي بها متواليا في اول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره قوله في
حديث عمر من دخل السوق فقال لا اله الا الله الحديث اقول في جامع المسانيد
لاسماعيل الجوزي انه يقول ذلك جهارا قال كانه احتج من قرنه بظاهر الاجر وانه سبب
تسمية العامل بن وهو محتمل والاظهر انه قاله وسأل الاجر بما قاله او جهارا قوله
في حديث حرير بلات عزات مر تفسيرها وذكر باقي الحديث كذلك قال الترمذي حسن
صحيح قوله ريحانة عرشه في النهاية ريحانة عرشه في عظم قدره واصل الكلمة الواو
والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة فصغرت اولها فعول وزن سرو ورنا وزنه كو
عند عدده قوله مداد كلماته تمثيلي مثل عدد ها وقيل مدادها بوزن نهاية الكثرة
عبارة كيل او وزن او عدد او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا مثل يراد به
التقريب لان الظاهر لا تدخل في الكيل والوزن وانما تدخل في العدد فالمداد
مصدر كالمد يقال مددت الشيء مدا ومدادا وهو ما يمد به ويزاد اسفى قوله
في حديث ابي هريرة كلمتان هذا الحديث سبحان الله العظيم بحمده هذا وسوف
سمعه من سمعه الى ابي هريرة وكذلك حدث به البخاري كذا به فعوله كلمتان خبر
معد مر حبيبتان الى الرحمن منقلبها كما ان ما قبلها صفة لها قوله سبحان الله
الى اخره هو المبتدا او ان كان جملة فهي في معنى المفرد لان المراد من الاول التسبيح
ومن الثانية التحميد وباقي الكلام على ذلك في اخر الكتاب قوله وعن ابي هريرة
اقول هذا الحديث اخرجه الترمذي واسناده ليس بمتصل واحسن منه سندا ما اخرجه
الشيخان وابو داود والترمذي من حديث ابي موسى انه قال له النبي صلى الله عليه والد

ياعبد الله من قبس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله فأنك
قل لا حول ولا قوة الا بالله وكذا ان الاثير في الجامع فلعل ابا هريرة كان اولا يراد
قولها كثيرا في شيء نفيس الا حملها اسلاما لله وتفويضا الى الله وتعدد الكلام
مريبا وبحثتها قوله قال مكحول اقول هو تابعي وهو ابو عبد الله مكحول ابن عبد الله الشامي
من سبي كابل قال ابن عائشة كان مولى امرأة من قريش وكان سنديا لا يفصح
وكان بالشام ولم يكن في زمانه ابصر بالفتيا منه وكان لا ينعى حتى يقول احولا ولا
قوة الا بالله هذا رأي والرأي يخطئ ويصيب سمع انسا ومالكا وعمر ما
سنة ثمان عشرة مائة وصل عمره ذلك وهذا الكلام منه يحمل انه سمع فيحدث
فاته لا يسرح للرأي والاجتهاد فيما قاله وعلى كل حال فهو مرسل اعني قوله قال
لكن الاخر قوله المصل الثالث في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قوله عن ابي مسعود البدري اقول اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري بخاري
شهد العقبة الثانية وكان اصغر من شهدها ولم يشهد بدرا في الاصح وانما
قيل له البدري لانه نزل ماء بدر فنسب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قوله فقال له سعد بن سعد لا سعد ابن
سعد بن عباده المذكور قريبا بل سعد بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بفتح
الخاء المعجمة وتشديد اللام وباسين المهملة الانصاري خزرجي وهو والد النعمان بن
بشير شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها قوله كيف نصلي عليك قال القاضي عياض
لما كان لفظ الصلوة المأمور بها في قوله صلوا عليه يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم
سألوا بأي لفظ يؤدى والحاصل انهم لما علموا ان السلام عليه مدلوله بلفظ مخصوص وهو
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته مفهوم انه ان الصلوة ايضا مدلوله بلفظ
مخصوص ضلوا عنه قوله قال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم في العالمين
وفي بعض يا الله والميم عوض عن حرف النداء قوله قيل تنبيه على ان العالمين
ان معنى صلوة الله على نبيه ثناؤه عند ملائكته ومعنى صلوة الملائكة عليه الدعاء
له ومن جماعة قالوا صلوة الرب الرحمة وصلوة الملائكة الدعاء بالرحمة ونحوها ورجح
الحافظ ابن حجر كلام ابي العالية انتهى شاه وقد تقدم عليه ومعظم اي عظمه في الدنيا
باعلاء ذكره وابقاء شرعه وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وانما
فضله بالمقام المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلوة
عليه قوله على محمد وعلى ال محمد كذا وقع في الموضعين في قوله صل وفي قوله
وبارك ولكن وقع في الثاني وبارك على ابراهيم قال الحافظ ابن حجر والحق ان ذكر

محمد وابرهيم وذكر ال محمد وال ابرهيم بابقاء اصل الخبر وانما حمط بعض الرواة
ما لم يحمط الاخر فساقه تاما قوله وال محمد قوله آل انضاف الى من يمال الى من اضيف
اليه ولا يضاف الا الى معظم فلا يقال الى الحجام بخلاف اهل ولا يضاف الى غير العاقل عالما
ولا الى المعرف بعدا لا كثير ويطلق الى فلان على نفسه وعلى من يضاف اليه جميعا ومنه قوله
جل علم المحسن من على عليه السلام انا ال محمد لا نحل لنا الصدقة واختلف في المراد بال محمد
في هذا الحديث فقيل هم كل امة الاجابة من حرمت عليهم الصدقة وهذا مفض على
الشافعي والجمهور وقيل هم اقاربه صلى الله عليه وآله وسلم انا ال محمد لا نحل لنا الصدقة
ويقدم من لا تحل له الصدقة سهم في حديث زيد بن ارقم والخلاف واسع في المراد منهم
والراجح ما ذكرته وقد اطلق ال محمد على ازواجه كما في حديث عايشة ما شبع آل محمد
من خبز ماده مرتين انا اخرجه البخاري قوله كما صليت على ابرهيم قول استشكل الامر
موقع التشبيه مع ان المعلوم ان المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا افضل
افضل من ال ابرهيم وابرهيم نكف نشبه ما تطلب لا افضل مما اعطي المغفور
وهم اجيبوا الاول انه كذلك قبل ان يعلمه الله انه افضل من ابرهيم وزاد ابان
لوفان كذلك لغير لفظ الصلوة بعد ان علم انه افضل الثاني انه قال ذلك تواضعا
الثالث ان التشبيه انما هو لاصل الصلوة لا اصل الصلوة لا للقدر بالقدر نحو قوله
تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم ورجح هذا القرطبي في المفهم الرابع ان الكاف للتعليل كما جاءت لذلك
في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم وقوله واذكروه كما هداكم الخامس
ان قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فكانه قيل صلوة الله معلقا بقوله
وعلى الحمد ويضعف بان غير الانبيا لا يمكن ان يساووا الانبيا فكيف يطلب لهم
صلوة مثل الصلوة التي وقعت لابرهيم والانبيا والذي ورد افضاله ووقع في حديث
ابي سعيد في البخاري مقابلة الاسم بمثله الاسم فقط ولفظه اللهم صل على محمد
كما صليت على ابرهيم السادس سيجيء قولهم في اول الاستفتاح ان المشبه به يكون
ارجح من المشبه ويجيء ان التشبيه قد يكون بالميل بل بالاولوية كما في قوله
تعالى مثل نوره كمشكاة والمعنى قطعا من نوره تعالى ولكن لما كان
المراد من المشبه به ان يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن سبق التشبيه
بالمشكاة وكذا لما كان معظم ابرهيم وال ابرهيم عليهم السلام مشهورا واضحا عند جميع اهل
حسن ان يطلب لمحمد وال محمد الصلوة عليهم مثل ما حصل لابرهيم وال ابرهيم وقد
عبر الطيبي عن هذا المعنى بقوله لما شبه المذكور من باب الحاق الناقص

بالكامل

بالكامل بل من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر قوله وعلى ابرهيم اقول هو وذريته من
بعض سعيد واسحق وان ثبت ان لا له اولادا من غير سارة وهاجر وبعض هم داخلون والمراد
المنقول منهم فمعجل الانبيا والصديقون والشهدا والصالحون دون من عداهم
قوله وبارك اقول المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة والمراد ان يعطوا من الخير
اوفر وان يثبت دائما قوله انك حميد مجيد كما قول الحمد يستعمل من الحمد
بمعنى محمود وبالغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد اكملها وقد عد سبعة اسماء
ومعنى مجيد ذو شرف الله الحسنى من يسأل وسبب ختم هذا الدعا بهذين الاسمين
الحليلين ان المطلوب تكريم الله لرسوله وثنا وعليه والتنويه به وزيادة تقريبه
وذلك مما يستلزم وصفه بالحمد والمجد فذكرهما على الاشارة الى المعلق للمطلوب او
كما للتوسل اليه والمعنى انك فاعل ما يوجب ذلك من النعم المزيد فكرم بكمال الاحسان
الجميع بما احببت تكتبه اتممت كتب الحديث لبابا وتدريسا واملاء وفي الحفظ في كتبه وعدها
من العلما اهل المناصب الارجه على حد قولهم الاول من الصلوة على صلى الله عليه وآله وسلم
لا يعترض في مثل هذا لحد على قولهم صلى الله عليه وسلم وهذا احدث العلم وكل روايته
ما خلا عن ذكرهم والصلوة عليهم بعد الصلوة على صلى الله عليه وآله وسلم وما كان اولاهم بالمحافظة
على ما ورد ولعله والله اعلم وقع في اول الدول كالامويه وغيرها من نال من الال
ما نال كرهوا ذكرهم بخير فطواها العلما نفسه وخوفا وحملهم على السلامة معذورا نهم
كانوا ملعونون بها ثم جا المتاخرون فظنوا ان الخوض في امر الشرع ان الصلوة المامور بها
بمجرد عصبيه لهم فما عمل اي كتاب من كتب الحديث او الفقه الذي فيه احاديث
ويصلي على الال وما زال الصلوة المشروعة عامرا عليه سابع ذرة من ذلك الصلوة الا بتداع من نأى رضي
الله عنها وانت خبير فان المدار كله لذكر الال المشتمل بالترك قوله والسلام كما قدم عليهم ضبط
بالبنا للفاعل وبالبنا للمفعول قال السهيلي هو اشارة الى السلام الذي في التشهد
وهو قوله السلام عليك ايها النبي الخ ورحمة الله وبركاته انتهى وتفسير الامر
بذلك هو الظاهر وباقي الكلام في وجوهها في الصلوة عند الطالبي والصالحي قوله عن
ابي حميد الساعدي اقول اسم ابي حميد عبد الرحمن بن سعد بن المنذر انصاري هو من
بني ساعدة قوله وعلى ازواجه وذريته اقول استدل بعضهم به على ان المراد بال
الازواج والذرية وان هذا الحديث فسر الال الذي في الحديث الاول ونقل ان
ثلثة الجمع بين الثلاثة كما في حديث ابي هريرة محمل على ان بعض الرواة حمط ما لم
يحمط غيره فالمراد بالال في التشهد الازواج ومن جهة عليهم الصدقة وبدخل فيهم
الذرية فقد كذلك يجمع بين الاحاديث وكان الازواج اقرب المذكورين بتوهمها ومن ذكر الذرية

واعلم انه قد اختلف هل يجوز الترحم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحرم ابن عبد البر ذلك معللا لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول رحمه الله لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى علي ولم يقل من ترحم علي ولا قال من دعا له وان كان معنى الصلوة الرحمة ولكنه خص هذا بعظمه الله فلا يعدل عنه الى غيره ونوقض قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الاية وعند اذا اوردت الرحمة واما اذا اسمت الى السلام فجاء بل ورد بها النص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في دعاء التشهد واخرج الطبراني في زهد سنده عن حنظله بن علي عن ابن بريدة رفعه وفيه بلفظ من قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم شهدت له يوم القيمة وشفعت له قال الحافظ ابن حجر رجال سنده رجال الصحيح عمر بن سعيد بن سليمان مولى سعيد ان العاص الراوي له عن حنظله بن علي فانه مجهول الحال وفي حديث المذكور الصحيح عند عن هذا اذا الربيع قوله كعب بن عجرة اقول هو ابن محمد كعب بن عجرة بن امية حليف بني سالم من عوف الانصاري وقيل هو من انفس الانصار ولبس حليفا لهم تاخر اسلامه كعب وكان له صنم في بيته يكرمه وكان عماده ان الصنم صدق مقاله وصدقه يوما فلما خرج من بيته دخل عباده فكسره بالفؤوس فلما جاء كعب ورآه خرج مغضبا يريد ان يبتاع عباده ثم وعظ في نفسه فقال لو كان عند هذا الصنم طائل لامتنع فاسلم وحسن اسلامه وسكن الجيم وبالراء واعلم ان الفاظ كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم تنوعت وتعددت في روايات الامهات الست فقد رايت جمعها هنا لما راجت ان نال كل ما ورد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم والعالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد النبي الامي وازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم

انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال ابرهيم وصلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى علي ولم يقل من ترحم علي ولا قال من دعا له وان كان معنى الصلوة الرحمة ولكنه خص هذا بعظمه الله فلا يعدل عنه الى غيره ونوقض قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الاية وعند اذا اوردت الرحمة واما اذا اسمت الى السلام فجاء بل ورد بها النص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في دعاء التشهد واخرج الطبراني في زهد سنده عن حنظله بن علي عن ابن بريدة رفعه وفيه بلفظ من قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم شهدت له يوم القيمة وشفعت له قال الحافظ ابن حجر رجال سنده رجال الصحيح عمر بن سعيد بن سليمان مولى سعيد ان العاص الراوي له عن حنظله بن علي فانه مجهول الحال وفي حديث المذكور الصحيح عند عن هذا اذا الربيع قوله كعب بن عجرة اقول هو ابن محمد كعب بن عجرة بن امية حليف بني سالم من عوف الانصاري وقيل هو من انفس الانصار وليس حليفا لهم تاخر اسلامه كعب وكان له صنم في بيته يكرمه وكان عماده ان الصنم صدق مقاله وصدقه يوما فلما خرج من بيته دخل عباده فكسره بالفؤوس فلما جاء كعب ورآه خرج مغضبا يريد ان يبتاع عباده ثم وعظ في نفسه فقال لو كان عند هذا الصنم طائل لامتنع فاسلم وحسن اسلامه وسكن الجيم وبالراء واعلم ان الفاظ كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم تنوعت وتعددت في روايات الامهات الست فقد رايت جمعها هنا لما راجت ان نال كل ما ورد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم والعالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد النبي الامي وازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم

انك حميد

واعلم انه قد اختلف هل يجوز الترحم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحرم ابن عبد البر ذلك معللا لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول رحمه الله لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى علي ولم يقل من ترحم علي ولا قال من دعا له وان كان معنى الصلوة الرحمة ولكنه خص هذا بعظمه الله فلا يعدل عنه الى غيره ونوقض قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الاية وعند اذا اوردت الرحمة واما اذا اسمت الى السلام فجاء بل ورد بها النص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في دعاء التشهد واخرج الطبراني في زهد سنده عن حنظله بن علي عن ابن بريدة رفعه وفيه بلفظ من قال اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم شهدت له يوم القيمة وشفعت له قال الحافظ ابن حجر رجال سنده رجال الصحيح عمر بن سعيد بن سليمان مولى سعيد ان العاص الراوي له عن حنظله بن علي فانه مجهول الحال وفي حديث المذكور الصحيح عند عن هذا اذا الربيع قوله كعب بن عجرة اقول هو ابن محمد كعب بن عجرة بن امية حليف بني سالم من عوف الانصاري وقيل هو من انفس الانصار وليس حليفا لهم تاخر اسلامه كعب وكان له صنم في بيته يكرمه وكان عماده ان الصنم صدق مقاله وصدقه يوما فلما خرج من بيته دخل عباده فكسره بالفؤوس فلما جاء كعب ورآه خرج مغضبا يريد ان يبتاع عباده ثم وعظ في نفسه فقال لو كان عند هذا الصنم طائل لامتنع فاسلم وحسن اسلامه وسكن الجيم وبالراء واعلم ان الفاظ كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم تنوعت وتعددت في روايات الامهات الست فقد رايت جمعها هنا لما راجت ان نال كل ما ورد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم والعالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد النبي الامي وازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم

انك حميد

وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال ابرهيم وصلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى علي ولم يقل من ترحم علي ولا قال من دعا له وان كان معنى الصلوة الرحمة ولكنه خص هذا بعظمه الله فلا يعدل عنه الى غيره ونوقض قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الاية وعند اذا اوردت الرحمة واما اذا اسمت الى السلام فجاء بل ورد بها النص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في دعاء التشهد واخرج الطبراني في زهد سنده عن حنظله بن علي عن ابن بريدة رفعه وفيه بلفظ من قال اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم شهدت له يوم القيمة وشفعت له قال الحافظ ابن حجر رجال سنده رجال الصحيح عمر بن سعيد بن سليمان مولى سعيد ان العاص الراوي له عن حنظله بن علي فانه مجهول الحال وفي حديث المذكور الصحيح عند عن هذا اذا الربيع قوله كعب بن عجرة اقول هو ابن محمد كعب بن عجرة بن امية حليف بني سالم من عوف الانصاري وقيل هو من انفس الانصار وليس حليفا لهم تاخر اسلامه كعب وكان له صنم في بيته يكرمه وكان عماده ان الصنم صدق مقاله وصدقه يوما فلما خرج من بيته دخل عباده فكسره بالفؤوس فلما جاء كعب ورآه خرج مغضبا يريد ان يبتاع عباده ثم وعظ في نفسه فقال لو كان عند هذا الصنم طائل لامتنع فاسلم وحسن اسلامه وسكن الجيم وبالراء واعلم ان الفاظ كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم تنوعت وتعددت في روايات الامهات الست فقد رايت جمعها هنا لما راجت ان نال كل ما ورد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم والعالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد النبي الامي وازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم

انك حميد

ملكته فالمراد بصلوة الله عليه عشر الله تعالى له عشر دنوب ويكون قوله
وحطت عنه عشر خطيات عطف تفسيري ورفعت له عشر درجات اي في الجنة
كما اخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى
عليه وآله وسلم قال للجنة مائة درجة ما بين كل درجتين منها كما بين السماء والارض
قوله من حديث ابي طلحة اقول اسمه زيد بن سهل الانصاري عليت عليه
كنيته فيما يعرف محاه مشهور قوله الملك اقول الظاهر انه جبريل عليه مرهو
المعروف بالسفارة بالوحي بين الله ورسوله قوله الا سلمت عليه عشر الحمل ان
المراد بالصلوة والسلام انه يكتب له بكل صلوة عشر صلوات وبالسلام كذلك
ترتضاعف الحسنة بعشرة امثالها فتكون مائة صلوة ومائة سلام تكتب
له اجرها مرارا في حديث ان من اسعدهم بي الناس في يوم القيمة اي اقربهم
الي او اخصهم بشفاعتي اكثرهم صلوة علي والاكثار لا نهاية له قوله اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن غريب قوله في حديث علي البخيل من ذكرت
عنده فلم يصل علي وذلك لان البخل بالبر شيء وهو تحريك الشفتين واللسان بقول
سهل به اجر كبير واي بخل اشد من هذا ولذا مثل وان هون ما يعطي الصديق
صديقه من العين الا وجود ان يتكلما واعلم ان احاديث فضل الصلوة عليه
صلى الله عليه وآله وسلم واسعة فيها الكثير معروف وفيها ما هو صحيح وما هو
حسن وما هو ضعيف كما هو معروف فائدة قال الحليمي المقصود بالصلوة
عليه صلى الله عليه وآله وسلم التقرب الى الله بامتثال امره وقضاء حق النبي صلى الله
عليه وآله وسلم علينا ان شفعه ان عبد السلام مقال لست صلوا شيئا على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم شفاعته له فان سئلنا لا يشفع لمثله ولكن الله امر
بالمكافاة الى من أحسن الينا فان نجز نا عنها كما فيناه بالدعاء ما ستدنا الله
لما علم من تعذرنا من مكافاة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة وقال
ابن العربي فائدة الصلوة عليه رجوع الى الذي يصل عليه لدلالة ذلك على
صلاح العبد وخلوص النية واظهار المحبة والملازمة على الطاعة والاحترام
للرسول المكرم صلى الله عليه وآله وسلم واعلم انك قد تسئل عن علة السلام
وما في معناه على وجوه الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر قالوا وما
علامات الوجوب من حيث المعنى ان فائدة الصلوة المكافاة على احسانه واحسانه
غير متناه اذا ذكر واجاب من لم يوجبه كلما ذكر يا جوبه منها انه قول لا نعرف
عن احد من الصحابة ولا التابعين فهو قول مخترع ولو كان ذلك على عمومه للزم

المؤذن

التوقف اذا اذن وكذا سامعه وللزم القارئ اذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل
في الاسلام اذا سقط بالتشهد نبي ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما فات
التربيع السمح فلا فائدة ولكان السامع على الفور كلما ذكر اخ بالوجوب ولم
يقل به احد وقال بعض الحنفية ان القول بالوجوب كلما ذكر مخالف للاجماع
المنعقد على ما يأتي لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة فما طاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال يا رسول الله صلى الله عليك ولانه لو كان كذلك لوجب
السامع لعباده اجزي واجابوا من حديث التحميل ونحوه من احاديث الوعيد
على من ترك الصلوة عليه عند ذكره بما خرجت للمبالغة في تاكيد ذلك وطلبه وفي حق
من اعتاد ترك الصلوة عليه عند ذكره وعلى الجملة فالادلة على وجوب تكرير الصلوة
عليه بتكرير ذكره في المجلس الواحد كتاب الدعوات اقول
يحتمل ان الجمع جمع دعوة مثل عدة وعدات اصلها ودو بفتح الواو وسكون الدال
يقال ودى الفصيل يدي اذا اعطاه ولي دية وهي ما يحمل في مقابلة النفس سميت دية
تسمية بالمصدر وهو ما وهاء محذوفة منه والهاء عوض قوله الفصل الاول في دية النفس
زاد في الاشرفي الترجمة وبعضها وفي فروعات الفرع الاول في دية المسلم
الحر الذكر ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب الذي ان به المقصد قوله ثلثون بنت مخاض
اقول صفة للثلثون هنا وفيما بعد ثلثون بعضها ثم صل بعضها بنت لبون ثم بعضها
بنات وفي النهاية والمخاض اسم للنوق الحوامل وبنات المخاض وابن المخاض
ما دخل في السنة الثانية لان امه لحقت بالمخاض اي الحوامل وان لم يكن حاملا
وقيل هو الذي حملت امه او حملت الابل التي منها امه وان لم يحمل هي وهذا اصح معنى
من مخاض وبنت مخاض لان الواحد لا يكون ابن نوق وانما يكون ابن ناقة
واحدة والمراد ان يكون قد وضعتها امها في وقت ما وقد حملت النوق التي معهن
بعد امها وان لم يكن امها حاملا منها لان العادة حكم بحملها وبقربها امها والناس
ان مخاض في السنة الثانية لان العرب انما كانت تحمل الفحول على الاناث بعد
وضعها لسنة لينشد ولدها ويخص ذكوب ولدها ابن مخاض قوله هم بنت
لبون اقول وفيها ايضا بنت اللبون وابن اللبون هما من الابل ما اتى عليه سنتان
ودخل في الثالثة فصارت امه لبونا اي ذات لبن لانها كانت قد حملت حملا آخر
ووضعته قوله حقة اقول بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف ما دخل في السنة
الرابعة الى اخرها سميت بذلك لانه استحق الركوب والحمل وحق على حقاق وحقائق
اسهل واعلم انه قال الخطابي انه لا يعلم احد من الفقهاء قال بان دية الخطا اثلاث

وفيها الفا ناقة
من الابل

كما افاده الحديث هذا قال وانما قال اكثر العلماء ان دية الخطأ اخماس كذلك قال
اصحاب الرأي والثوري وكذلك قال مالك والشافعي واحمد الا انهم اختلفوا
في الاسنان فعلى اصحاب الرأي وابن حنبل خمس بنو لبون خمس بنات لبون
وخمس بنو لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وروى ذلك عن ابن مسعود وقال
مالك والشافعي خمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنات لبون وخمس بنات
مخاض وخمس بنو لبون وحكى هذا عن عمر بن عبد العزيز والزهري وانما عدل
الشافعي عن رواية ابن مسعود لان احدى رواياتها خشف بن مالك وهو مجهول
لا يعرف الا بهذا الحديث ولانه عدد بنى مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من
اسباب القيمة انتهى قلت لو ثبت الحديث كما خرجه انه لا مدخل لبني مخاض في
القيمات اذ كلها مضاف الدية قوله في الرواية الاخرى تلثون حقة الخ
في النهاية الجذع من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في
السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تم له سنة وقيل اقل منها
ومن الناس من يخالف بعض هذا العدد قوله حلفهم اقول بفتح الحاء المهملة واللام
الحامل من النوق وتجمع على حلفات وحلائف وقد حلفت اذا حملت واحلفت
اذا حالت انتهى قوله وذلك لتشديد الفعل اقول هذا اخر لفظ الحديث في
الجامع فعول المصدر والمراد بالفعل الجارح مدرج من كلامه وليس من كلام
الترمذي وقال الترمذي بعد اخراجه حسن غريب قوله وعن ابن مسعود اقول
تقدم تفسيره وما فيه وتقدم ان فيه راويا مجهولا لفظ الحديث في الترمذي
عن ابن مسعود قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية الخطأ عشرين ابنة
مخاض وكذا وعشرين ابنة لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة هذا لفظه ثم
قال الحديث ان مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي موقوفا وقد
ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو احد واسحق وقد اجمع اهل العلم على ان الدية
يؤخذ في ثلث سنين وقال حدثت عبد الله بن عمر وهو من عرب وقال في الجامع
قال ابو داود وهو قول عبد الله انتهى يريد انه مذهب عبد الله بن مسعود
وقال الترمذي وقد روي عنه موقوفا قوله وعن علي عليه السلام فيه شبه العمد
اقول قد النهاية شبه العمد ان ترمي انسانا بشيء ليس من عادته ان يعمل مثله وليس
من عزيمته صلة فعاد في قضائه وقد اتبع في مثل فعل فتجب فيه الدية دون
القصاص انتهى وما في نسخ عرضا به ما كان بالشوط والقضا قوله ثلاثا اقول
كذا الرواية ما لنصب على تقدير يكون او يسلم او تحمل والاظهر الرفع خبر

قوله ثنية الى بازل اقول في النهاية الثنية من الابل ما دخل في السنة السادسة والبازل
مكبرة من الابل الذي بزل نابه اي طلع وذلك اذا كمل له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحينئذ طلع نابه وتكامل قوته
تعريفا بعد ذلك تارة عام وبازل عامين انتهى قوله كلها حلفات المراد ما عدى
البازل فكل منهما اسم للذكر ويحتمل ان المراد الى بازل اي منتهيه الثنية الى البازل
فكون الوصف عاما قوله اخرجه ابو داود اقول وفيه موقوف كما سياتي المتم واعلم
انه قد اخرج ابو داود والنسائي عن ابن عمر وبن العاص مرفوعا بلفظ الا ان دية
الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
وسكت اخرجه النسائي وفي رواية لابي داود عقله العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا
يعمل صاحبه قوله وعن عمرو بن شعيب هذا اول حديث في الجامع في الفرع الثاني
فانه جعل قتل المراة والمكاتب والمجاهد والذمي فرعا ثانيا وخص الاول بالذكر
كما ذكرناه انفا قوله وحديث عمرو بن شعيب حتى بلغ الثلث سيأتي قول النهاية
يعني انها ساوية له فيما كان من اطرافها الى ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث وبلغ
العقل نصف الدية صارت دية المراة على النصف من دية الرجل انتهى قلت هذا النصير
على مذهب الشافعي في قوله القديم وكذلك قال الرافعي في العزيز الا ان ذلك
النظر لما روى عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية المراة نصف دية
الرجل وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة ان مسعود وابن عمر وابن عباس
وكما ان دية المراة على النصف قدية اطرافها وجراحاتها على النصف من دية اطراف الرجل
وجراحاته وبه قال ابو حنيفة اعتبارا للاجزاء بالجملة قال وفي القديم قول ان المراة
تعامل الرجل الى ثلث الدية اي تساويه في العقل فاذا زاد الواجب على الثلث صارت
على النصف لما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل المراة كعقل الرجل الى ثلث الدية
قال وعلى هذا الحق في اصبع من اصابعها عشر من الابل وفي اصبعين عشرون وفي
ثلث الانامل ثلاثون وفي اربع عشرون على النصف مما يجب في الرجل لان الواجب في الاربع
يزيد على الثلث وفي الثلث وروى هذا عن مالك واحمد وروي عنهما انهما قالا
فيما دون الثلث وفي الثلث وما فوقه على النصف والقول القديم مرجوع عنه لان الشافعي
قال كان مالك يذكر ذلك ولم اسمعه وكنت اباعد عليه وفي نفسي عليه حتى علمت ان به
سنة اهل المدينة ورجعت عنه هذا كلام العزيز بعض تلخيص قوله وحديث ابن عباس
ان يؤدي مقدار ما عتق منه وورثته بقدر ما ادى حر ما بقي عليه وقد ادى بعض
كتابته فالحال عليه قد مضى الى ورثته بقدر ما ادى عتق من كتابته ديته حر وبقي الى
مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد كان كاتب على الف وعتق مائة فادى نصف ما بقي

على دية حر الاف او ستة الاف مضروبة حر ولسدس خمسون مضروبة فتبلغ
وهو مذهب النخعي ويروى عن علي عليه السلام ثلاثة وسبعون واجمع العلماء على ان الكافر
عبد ما بقي عليه درهم قوله وبقدر ما بقي دية للعبد اقول اجعل في الخاتم هنا بعض
الروايات ولفظه بعد قوله دية للحر زاد في روايته وما بقي دية الحر قال وفي اخرى
ان كان اقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما ان يودى ما ادى دية
للحر وما ادى دية المملوك وفي رواية اذا اصاب المكاتب حدا او ورث شيئا فاديت
على قدر ما عتق منه قال ابو داود وروي عن عكرمة عن علي عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وروي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل بعضهم
من قول عكرمة انتهى قوله العامريين اقول رجلين من بني عامر وهما اللذان
قتلهما عمرو بن امية الضمري وصاحبه ولم يعلم ان لهما عهدا قوله اخرجه
الترمذي قلت وقال غريب قوله في حديث عمرو بن شعيب وهم اليهود والنصارى
اقول هذا مدرج من كلام الراوي وهذا انما ورد في حديث العامريين الا ان يقال
ان صلى الله عليه وآله وسلم زاد في ديتهما ما يليق بقبيلتهما قوله دية عقل الكافر
اقول كذا في الرواية والدية هي العقل فالاضافة بيانية اي دية هي العقل قوله
اخرجه الترمذي وقال حسن قوله الفصل الثالث في دية الاعضاء والجوارح في
سمعه والجراح وفي عباراتهم ان الامر قوله في حديث زيد بن ثابت ان في العين
مائة دينار اقول هذا مروي على ان زيدا وفي كتاب عمرو بن حزم مرفوعا في
العينين الدية اذهب قالوا وهو محمول عليه وفي احداهما نصف الدية وهذا اذا اختار
المجني عليه الدية والا فالواجب القصاص لقوله العين بالعين وعن احمد بن حنبل
انه لا فرق قوله وفي حديث عمرو بن شعيب في العين القائمة الساذة لمكانها اقول
في النهاية وفي حديث عمر في العين العامة ثلث الدية هي الباقية في موضعها صحيحة
وانما ذهب ضوء نظرها وابصارها انتهى قوله وفي العين العوراء الاقول اي قال الترمذي
عوراء وذهب ضيا وهذا لمحابه لموافق الرواية الاولى فاما اذا لم يكن له الا عين
واحدة فذهب الهادي والحنفية والشافعية فانهم ذهبوا الى ان الواجب
فيها اي في العوراء نصف الدية قالوا اذا لم يعمل الدليل وهو حديث عمرو بن حزم
وغيره مما على من له يد واحدة فانه ليس له الا نصف الدية وهو محمول عليه وذهب
هامة من الصحابة ومالك واحد الى ان الواجب فيها دية كاملة لانها في معنى العينين
قوله الاضراس اي دية قوله في حديث ابن عمرو بن العاص خمس خمس اقول ظاهر
الحديث ان دية الاسنان سواء على دية النفس لانها اثنان وثلثون سنا فاذا ملعها

جميعا ومرتبا لزمه مائة وستون بعيرا فزاد ارشها على ارش النفس بخلاف الاصابع
وعن مالك نقل عن القاضي زكريا ولا تحفى ان الاصابع عشرون اصبعا فاذا قطعت
كلها لزم فيها ستمائة من الابل اكثر مما لزم في الاسنان فما ادري ما يريد
بقوله بخلاف الاصابع فتحمل على ان يريد على ذلك وسلم دسين وان كانت عبارته
قاصرة في عمر هذا انتهى قوله عشرين بعيرا من اقول الذي في الموطا عن ابن المسيب ان في
كل واحد من الاضراس بعيرا بعيرا فالاضراس اثنان وثلاثون فهي في الاضراس خمسة ابعرة
من الموطا قال سعيد بن المسيب فالدية سواء في قضاء عمر وزيد في قضاء معاوية
قال فلو كنت انا جعلت في الاضراس بعيرين بعيرين بعير فلك الدية ارى قال
ابن الاثير كذا في كتاب رزين والذي رأيته في الموطا في كل ضرس بعيرين بعيرين
انتهى قوله الاصابع اي دية قوله وزاد الترمذي اقول ظاهره انه زاد على اللفظ
الاول والترمذي لم يروه اول الحديث بل لفظه بعد سياق سنده الى ابن عباس
ان رجلا من بني عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية اصابع اليدين
والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع انتهى وعشرين الا شبرا عن رواه الترمذي
هذه رواية وفي رواية للترمذي ثم ذكر هذا الذي سقناه ثم قال الترمذي وفي حديث
ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري
والشافعي واحمد واسحق ثم اخرج حديث هذا وهذه سواء يعني الخنصر والابهام
وقال هذا حديث حسن صحيح وحاصله ان كل لفظ طريق لا يصح ان قال انه زاد في
رواية مستقلة بطريق ونصا قال اخرى مروية بطريق اخر تم كل طريق منهما
الاتراه قال في الاول غريب ولم يغربه في الرواية الاخرى وان كان مآل ذلك
الى انها زادته لكن من طريق اخرى والذي يوجه المصير في هذا الارادة الاختصار
ولو عبر بعبارة الجامع لكان اولى اوقال زاد الترمذي من طريق اخرى قوله
وللنساء الاصابع عشر عشر قبل ان الجامع عبر لفظ بل بلفظ الاصابع قوله الجراح
في دية الجراح قوله في المواضح اقول جمع موضحة بالي تفسيرها قوله في الراس والوجه
قلت لا ادري ما دليل بعضهم اطلاق الحديث وقال الترمذي بعد اخراجه
هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي
واحمد واسحق انتهى ولم يذكر التقييد قوله الفصل الثالث مما ان احاديث
مشتركة بين النفس والاعضاء قوله عن عبد الله الدمشقي بكر بن عمرو بن حزم اقول هو ابو
وصل ابو بكر عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وفتح الزاي الانصاري
المدني احد اعلام المدنيين تابعي روى عن انس بن مالك وعروة بن الزبير وعبد هم

قال ابن الاثير كان كتب الحديث رجل صدق قال احد حديثه شفا يعني في سبع خمس وثلثين وكان وليا لقضاء المدينة مع عمر بن عبد العزيز **قوله** الذي كتبه لابن حزم اقول ان الال اهل اليمن الى مرثد بن عبد كلال ويعم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر همدان وكان الكتاب في رقعة مراد مر واوله من محمد النبي الى شرحبيل ذي الرواء ربادة والحرب بن عبد كلال فهم ثلاثة اولاد عبد كلال وهو بفتح الكاف كما في الضياء وفي القاموس انه يضمها **قوله** مائة من الابل اقول اي تجب على القاتل عمدا اذا اختار الدية الاولياء وهو دليل على ان قدر الدية مائة من الابل وعلى ان الابل هي الواجبة وان بقية الاصناف لست سعد بشرع بل هي مصالحة والى هذا ذهب جماعة وقد حققناه لك في سبل السلام **قوله** اذا اوعب اقول بضم الجيم وسكون الواو والعين المهملة ثم جيم اي استوصل قطعه وهو ان يقطع من العظم المكسور من مجمع المفاصل فان في الدية وهو اجماع وبينا في سبل السلام ان الاثني مركبة من اربعة اجزاء والكل حزء حتى عليه حكم و **قوله** جدعا منصوب على التمييز اقول في التمييز محول عن الفاعل اصله اذا اوعب جدعه **قوله** وفي المأمومة اقول هي شجة تبلغ ام الدماغ وهي ان سماسمها وبين الدماغ جلدة رقيقة والخافقة بالجيم والفاء الطعنة التي تخالط الجوف وتنفذ فيه والمراد بالجوف كل ما فوق محمله كالبطن والدماغ كذا في الخامع وبسطه في النهاية والمراد ان فيها ثلث الدية و **قوله** في العين خمسون اي من الابل الواحدة وبان ان فيها جميع الدية وبعد مرويقيم الحديث اصح **قوله** في الرواية الاخرى عند النسائي في السنين الدية اقول بتثنيه شفة بفتح الشين المعجمة وكسرها وجدها من تحت المحرين الى منتهى الشدقين في عرض الوجه وفي قوله من اعلا الدقن الى اسفل الخدين ولين فيهما الدية اجماع واما اذا قطع احدهما فعند الجمهور فيها نصف الدية **قوله** في البيضتين الدية هكذا بصيغة التثنية اجمع عليه وفي كل واحدة نصف الدية وكذلك في الذكر الدية اذا قطع من اصله هذا مجمع عليه وظاهر الحديث انه لا فرق بين العنين وغيره والكبير والصغير والى هذا ذهب الشافعي وعند الاكثر ان في ذكر الخصي والعنين حكومة والصلب بضم الصاد المهملة عظم من لدن الصلب الى العجب بفتح المهملة وبالجيم الساكنة اصل الذنب قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب والمستعلم هو الذي يخرج صغار العظام وسقل عن امكانها وقيل التي سفل العظم اي يكسرها **قوله** وعلى اهل الذهب الف دينار اقول فيه دليل على ان دية الابل خاص باهل الابل لا يكون اصل الدية الا ذلك وحديث عمرو بن شعيب مايدل على ان ذلك قيمة الابل **قوله** وعمرو بن شعيب في حديثه الاخر **قوله** واليد السفلا

اذا قطعت

اذا قطعت قلت دينها اقول قال الحيواني يشبه ان يكون والله اعلم انما وجب فيها ثلث الدية على جهة المحكومة كما يريد في النصف بخلاف العقل **قوله** الفصل الرابع في دية الجنين **قوله** غرة عبد او امة اقول الغرة بضم الغين المعجمة ما استد من وجه الفرس والغرة عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبد او الامة وانما سمي الغرة اذا اسقط سقطا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وقد جاء في بعض روايات الحديث غرة عبد او امة او فرس او بغل وقيل ان الفرس والبغل غلط من الراوي انتهى يمكن ان الغرة تكون لو رثة الجنين عموما سواء كان ذكرا او انثى ناقص الاعضاء او كاملها على سواء بينهم الشريعة وهذا احوط نورث ولا نورث والاصل على ان دية الجنين غرة سواء كان ذكرا او انثى ناقص الاعضاء او كاملها او مضغة تصور منها على ادمي **قوله** على ما قلتها اقول فيه دليل على ان دية الخطأ على العاقلة واختصاصها بعصبة القاتل وفي النهاية العاقلة هي العصبة الاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتل الخطأ وهي شرعا عاقلة واصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة **قوله** الفصل الخامس في قسم الدية **قوله** في حديث ابن عمر وكانت قيمة الدية اقول الخطأ يريد قيمة الابل التي هي الاصل في الدية وانما في مهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل القرى لغرة الابل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية الاف درهم مخرج الامر كذلك الى ان كان عمر وغرمت الابل في زمانه فبلغت قيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق اثني عشر الفا وعلى هذا اصل الشافعي في دية العمد فاوجب فيها الابل وان الا يقدر الى النقود الا عند اعواز الابل فالامر ربما كان فيها قيمتها ما بلغت ولم يعتبر قيمتها عمر الى قوتها في زمانه لانها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والمقوم مخلف مزيد وينقص باختلاف الاعصار وبه قال علماؤنا وهذا اعدل قوله في الحديث وقال في القديم يقوم عمر وهو ثمانمائة الف والف دينار وقد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الورق **قوله** على اهل الذهب اقول قال مالك اهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق ذكره في الموطا **قوله** الفصل السادس في احكام تتعلق بالديات **قوله** عن زياد بن سعد بن حمير قلت لم اجد سعدا ولا اباه حميرا في رواة الجامع وقد قال هنا انه صحابي وان وهم يتلو في ذكر الصحابة ثم رايت في كتاب كما سعرى في الصحابة بحمير عمر بحمير بن سعد السلمي له ولابيه صحبة وشهد احدا

قال ومعاوية هو ابن ابي سفيان وذكر في رواية الطحاوي زيادة قال ومعاذ بن سعد من ضمرة الضمري
ومعاذ السلمي وقيل زيادة بن ضمرة بن سعد بعد ذي البخاري روى عن عمرو
انتهى ولم يذكر انه روى عن ابيه عن جده قوله ان محلم بن جثامة بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وتشديد اللام المكسورة وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة وهو اخو
الصعب بن جثامة قوله قبل رجلا في الاسلام قبلة قامر من الاسباط وقيل مرادس
بن نهيك قوله وذلك اول غير مكسر العين المعجمة وفتح المساة التحتية ثم الف
اسم للديه قال ابو عبيدة يقال عارف بغير ياء وبعرف اذا اودى من الدية والاسم
العيرة بالكسر وجمعها عير قال الشاعر ... لتجبن عن بايديهما الف فكم
بني اسيه ان لم يقتلوا الغير اذا فتكلم عيسه في مثل الا يحمى كان المراد مكلم
طلبه العود من محلم كما يشعر به السياق ويناديه به قوله حتى اذا اهل على نشايه
من الضرب والحزن ما ادخل على نشايه قوله لانه كان من عطفان اي من قبيله
الاشجعي والاقرع بن مالك هو ابن حذيفة بن بدر بضم الحاء المعجمة وسكون الذال
وفتح الدال المهملة معا كلاهما مدافع عن القوم واسقايه من محلم وان يدع الديه
قوله معاهم بكسر اوله اي مع عقلهم اهلها الكاشغري وهو في سنن ابي داود وقت
السير وفي سنن ابن ماجه تكسل بالتون وضبط ابن الاثير فكسل بضم الميم وفتح
الكاف وبالياء تحتها نقطتان وبالياء المعجمة بالمثناتين من فوق وهي تكسلوا بلام
وقال الذي لا تعرف له سبب اهـ قوله لم احد لما فعل هذا في عمره الاسلام الحديث
اول معناه ان فعل محلم بن جثامة وقيل الرجل وطلبه انه لا يقص منه ويوخذ منه
الديه والوقت اول الاسلام وصدره بمعنى كمثل هذه الغنم الناطح بمعنى ان جرى الامر
مع اوليا القتيل على ما يريد محلم بشط الناس من الدخول في الاسلام فعرفهم ان
الفرج بقبض الديه والعرب خصوصا هو الحرص على طلب الاوتار ومنها الانفة عن
قبول الديات ترجمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الافاده منه لقوله
اسقى الغوم وعوغد اريد ان لم يعص منه عبرب سنتك ولكنه اخرج الكلام
على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الاقدام والحراء على المطلوب منه افاده في
النهايه قوله استن الغوم وعن عمر انه قال ابعوا الغوم اعمل بسنتك التي سنتها في القصاص
ثم بعد ذلك ان شيت ان تغير فغير قوله وحدث حابر لا اعرفه من هل بعد احدا
لديه اقول بفتح الحاء وعين مهملة وفي النهايه هذا دعا عليه اي لا كثر ماله
ولا استغفر والمعنى وكذا خرج ... قوله سعد
معناه

قوله سعد ابا جهم اقول هو بضم الجيم وسكون الهاء اسمه عامر بن حذيفة العدوي
القرشي قال ابن الاثير ويقال ان اسمه عبيد وهو مشهور بكنيته هو الذي
طلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انجانيته قوله فلما حاه اقول في النهايه لاحيته
ملاحاه ولحاه اذا نازعته وقوله صلى الله عليه وسلم اشحج في الراس حاسر في الاصل
يشحجه شجا قوله الليتين بفتح اللام وسكون الهاء الفحيه والمثلثه مفتوح
الي لمت بن بكر بن عبد مناه بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن
مضر قوله ارضيهم اقول قال القطان فيه من الفقه وجوب الاداء من الولي والعامل
اذا تناول دينا بعقد جعله كوجوبها على من ليس بوال وفيه دليل على جواز
ارضا المستحق باكثر من دينه سمحه اذا طلب المسمح القصاص وفيه دليل على
ان القول في الصدقه قول رب المال وانه ليس للساعي ضربه واكراهه على ما لم
يظهر له من ماله وفيه تحكيم لمن اراد الحاكم عن الحكم بعلمه لانهم لما رضوا اعطاه
صلعلم ثم رجعوا لم يلتفت منهم رضاهم الاول حتى كان ما رضوا به ظاهرا وروي
عن ابي بكر وعمر انهما اقالا من العمال وعن ربيعه منهم الفوج الشامخ والعدد والحق
اهـ قوله وعن هلال ابن سراج بن محاعه اقول اي بن مراره الحنفي روى
عن اسه وعن ابن عمر وابي هريره وسراج بكسر السين المهمله وبالراء اخره جيم
ومحاعه بضم الميم وتشديد الجيم وسراء بضم الميم وبراء مهملتين ومحاعه علما
صحابي ولكنه لم يذكر في الاتبر في الصحابه وذكره الكاشغري معال محاعه
بن مراره الاسلمي وقيل بن سليم وقيل هو حابر وقال له السلمي منسوب
الى صده سليم المذكور الى سليم بن منصور المنسوب اليه محاشع بن مسعود انتهى
والاذكر ابن الاثير سراحا في التابعين بعد ذكر هلال ابن سراج وانه روى عن ابيه
ولعل محاعه لم يسلم الا حتى بعد في الصحابه لان اخاه الذي قتله رسول
سدوس كافرا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت جاعلا المشركين ديه ولكن ما اعطيكم
منه عقبى اقول معنى العقبى العوض ويحتمل ان يكون اعطاه ذلك تالفا لما فاته
وراءا من مي منه على الاسلام قوله محاعه بن مراره من بني سليم اقول هذا رد قول
الكاشغري انه منسوب الى صده سليم بل الى القبيله قوله في حدث حابر على
كل بطن عقوله اقول البطن ما دون القبيله وفوق الفخذ اي كلت عليهم ما تحمله
العاقله من الديات فمن ملك كل بطن منها دفع على البطن وبطون قوله
ولا حل لوك ان يتول مسلما بغير اذنه اقول في النهايه ومنه حديث من تولى قوم

بغير اذن مواليه اي اتخذهم اولياء لظاهره فهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز
له اذا اذن ان يوالي غيرهم وانما هو بمعنى التاكيد للتحريم والتنبيه على بطلان
والارشاد الى السبب فانه اذا استاذن اولياءه في مولاة غيرهم منعوه فيمتنع
والمعنى ان سؤاله لنفسه فليستاذنهم فانهم لمعونته اشار الى قوله كمثل اي المولى
وقوله بغير اذنه اي اذن من يريد مولاته ويعناه ان السيد اذا استاذنه
المولى ان يتولاه لم يمنعه من ذلك ويعرفه انه لا حمل له الخروج عن مواليه قوله
وأشر من شهاب لا حمل العاقلة عمدا اقول يريد ان كل جنايه عمدا فهي في مال الجاني
خاصه ولا يلزم العاقله منها شئ وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنايات في الخطا
وكذلك اذا اعترف الجاني بالجنايه من غير بينه تقوم عليه فان ادعى انها
خطا فلا يقبل منه ولا يلزم بها العاقله واما العبد اذا جنى على حر فليس على
عاقله مولاه شئ من جنايه عبده وانما جنايته في رقبته وهو مذهب ابي حنيفه
وقال هو ان تحمل جرح عبد فليس على عاقله الجاني شئ وانما جنايته في ماله
خاصه وهو قول ابن ابي ليلى وهو موافق لكلام العرب اذ لو كان على الاول
لحمل لا يحمل العاقله على عبد ولم يكن لا يحمل عبدا وهذا اختيار الاصمعي
وابي عبيد قوله اخرجه رزين اقول قد حدونا كل من هذا النسق من اول علم
ان ابن شهاب ذكره ان الا ثبتي في الجامع ومتصله الا انه جعله حديث الاول
من قوله معنى النسق ان العاقله لا تحمل واحرا قوله ولا معنى عبد الا ان يشاء
والاثر الثاني اوله قوله ومعنى النسق ان الرجل اذا اطاب امراته واخرها جاز ذلك
من الخراج والمعنى حسنا كما ترا قوله في حديث طارق بن شهاب ان اخاه
اقول بضم الواو وحدة وكسر الزاي وبالمعجمه موضع بالبحرين غزاهم ابو بكر واسرهم
فسالوا الصلح فحجرهم بين الحرب الحليه والسلم الجزيه فبايع القوم على ما قال
عمر وهذا الاثر كما قد ذكره المصنف في جامع ابن الاثير كتابه قوله
وحدث طارق بن سويد الدين البارزي اقول هو قاضي حماه الذي اختصر كتاب
ابن الاثير في كتابه الذي سماه تجريد الاصول في احاديث الرسول
تقدم في الخطبه المصنف ذكره والعجب من اسقاطه حديث ليس في الجامع الذي اختصر كتابه
منه

كتاب الدين وآداب الوفا

قوله في حديث ابي موسى ان من اعظم الذنوب هو خبر مقدم والمبتدا قوله ان يموت
رجل والمعنى ان من اعظم بعد الكبائر التي نهى عنها موت عليه دين لا يترك له قضاء او
دين عظيم الكمد ليس من الكبائر بل هو عظيم في نفسه ولا ريب ان امر الدين عظيم فانه

صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي على من مات مديونا ولم يدع قضاء دينه وكذلك
قال انه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين الا انه ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال بعد ان فتح الله عليه الفتوح ان من مات وعليه دين فاني اقضيه وكان صلى الله
عليه وآله وسلم انما يجب عليه قضاؤه ويحب ان يقضى عن الخلفاء بعده فما دين من مات
ولم يخلف وفاء دين كان حديث معلى قضاؤه عام لكل من مات خلف الوفاء او لا
قوله في حديث ابي هريرة يريد اداءها الحديث هم بصدد الحديث ابي موسى
بان المراد من اخذ اموال الناس لا يريد قضاءها واداءها فانه الاتم بل اراد به
اتلاف اموال العباد واذهابها لا قضاءها وهو قوله ايلعنه الله اي في الدنيا
في نفسه او معاشه وقيل في الاخرة بالعذاب ويريد حديث البخاري
ايضا حدث سمرة عند ابي داود والنسائي انه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اها هنا احد من بني فلان فلم يجبه احد فقالها
ثلاثا فاجابه رجل فقال ما منعك ان تجيبني في المرتين الاولتين اني لم ار منهم الا خيرا
ولكن صاحبكم يريد رجلا منهم مات ما سوى دينه فليؤد دينه اي عنه حتى ما
يطلبه احد بشئ قوله عمران بن حديثه اقول في نسخة من الجامع عمران بن حدير
عن ابي هريرة قوله كانت ميمونة اي بنت الحارث الهلاليه ام المؤمنين رضي
الله عنها قوله الا اداه الله عنه في الدنيا في الجامع والاخرة وهي بمعنى الواو
وقوله في حديث ابي هريرة مطل الغني ظلم اقول هو من باب اضافة المصدر الى فاعله
اي مطل الغني عن دينه والمطل هو المد والمدافعة والمراد هنا ناصريا استحق
اداؤه بغير عذر وما يقضاء في الواجد مع عرضه وعقوبته قوله فاذا
اتبع احدكم اقول بضم الهمزه وسكون المثناه الفوقيه مبنيا للمفعول اي
احتال والمراد احاله من عنده له الحق المحل بالهمزه وقد تحمف اي غني وقوله
فليتبع بالشد والتخفيف اي فليحتل والامر اصله الوجوب وقيل هنا للاباحه
وقيل للارشاد قال السبكي يستحب المطل طلما يشق عليه بكون ذلك كبيرة كالغصب
وقال النووي هو صغيره قوله وعن التريد اقول بضم المثنين المعجمه من غير تحتيه
بعد الراء المهمله هو ان يسوي بالصفير واهمال اوله واخره كان اسم الثريد
ما كانوا يسمونه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثريد لانه قل طعاما من قومه ولحق
بمكه فاسلم وهو ثقيف قوله في حديث عايشه يستوضع الاخر اقول اي يطلب
منه الوضيعه اي الحطيطه من الدين ويسترفقه اي يطلب منه الرفق

وللتالي للحالف المبالغ في اليمين قوله في شق اقول في فتح الباري وقع لنا في رواية ان
حيان في اول الحديث دخلت امرأة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
ان ابنتي اتاني بي من فلان تمرا فاخبرته لا والذي بعثك بالحق ما احصيا
منه الا الذي اكلته في بطوننا او نظعم مسكينا وحسا سوضعه ما نقصا
الحديث مظهر هذا ان المخاصمة وقعت بين البائع والمشتري ولم اقف على
تسمية واحد منهما واما تجويز بعض الشراح ان المخاصمين كعب بن مالك
وعبد الله بن ابي حدرد ففيه بعد لتغاير القضيتين فعرف بهذا اصل القصة
قوله اي ذلك الحاكم اي من الوضيع او الرفيع قوله في حديث ابي هريرة كان
الرجل اتوا اظهر يزيد بن سيفه بفتح السين المهملة فتشاة تحتية معجمة ثقيلة
كان من اخيار العهود وتعالى الله اسلم اي اسلم اي من مواقفه اسم صلى الله عليه وآله
وسلم بالحلم لما كان معه في التوراة موصوفا بالحلم وتوفي في غزوة تبوك
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله حتى هم به بعض القوم هو عمر بن الخطاب
وقوله ان لصاحب الحق مقالا اي من صولة الطلب وقيام الحجة قوله
من حديث ابي سعيد قال مالوفا قلت راه الحاكم من حديث جابر هما اي الدينار
ان على كعب وفي مالك والميت برئ منهما قال نعم قوله فصل عليه اقول
تمام الحديث في الجامع فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا اولى
بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته
واخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة قال كان قوما
يأتي الرجل الميت وعليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضاء فان حدث انه
ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي ولا يسأل عن الدين وكان يقول انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فمن توفي من المؤمنين وترك دينا او كلا او ضياعا فعلي والي
ومن ترك مالا فلورثته انتهى الكل بفتح الكاف العيال والعلة والضياع
بفتح الضاد العيال حرف الالف وهو ثلاثة كتب وهذا الباب احوى الثلث
الاول من العشر الاول قوله كتاب الذكر اقول قال النووي
في كتاب الاذكار اعلم ان فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد
والتكبير ونحوها بل كل عامل لله تعالى طاعة فهو ذاكر لله تعالى كذا قاله سعيد بن جبير
رحمه الله وغيره من العلماء وقال عطاء مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام
كيف يشتري ويبيع ويصلي ويصوم وينكح ويطلق ونحو ما شبهه هذا انتهى ص

وفي فتح

وفي فتح الباري يطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه او ندب
اليه كتلاوة القرآن وهو قراءة الحديث ومدارسة العلم والسفل بالصلوة ثم
الذكر يقع تارة بالقلب وباللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضار معناه
ولكن يشترط ان لا يقصد به غير معناه وان اضاف الى النطق الذكر بالقلب
فهو اكمل وان اضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه
من تعظيم الله تعالى وهو النقاوة عن ازدياد اكمالا فان وقع ذلك في عمل
صالح من صلوة او جهاد وغيرهما ازداد الكمال وقال القرطبي المراد
بذكر اللسان الالفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والذكر
بالقلب التفكر في ادلة الذات والصفات وفي ادلة التكليف من الامر
والنهي حتى يطلع على احكامها وفي اسرار مخلوقات الله والذكر بالجوارح هو
ان يصير مستغرقا في الطاعة ومن ثم سمي الصلوة ذكرا فقال فاسعوا
الى ذكر الله وتعلم من بعض العارفين قال الذكر على سبعة اتجاء وهي
العينين بالبكاء وذكر الاذنين بالاصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر
اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر
الروح بالتسليم والرضا قوله في حديث ابي هريرة يلتمسون اهل الذكر
في رواية يتعقبون مجالس الذكر قوله حافون اي يحدقون وفي رواية
قوله هلموا الى حاجتكم اقول هذا على لغة اهل نجد واما اهل الحجاز فيقولون
للواحد والاثنين والجماعة هلم قوله فيحفونهم باجنحتهم اقول اي يدورون
اجنحتهم حول الذاكرين والباء للتعدية وقيل للاستعانة قوله الى السماء الدنيا
في رواية سهيل فقدوا اصحابهم وجدوا بعضهم باجنحتهم حتى علوا ما
بينهما وبين سماء الدنيا قوله ما يقول عبادي اقول قد ورد في روايات
فيها زيادات على هذه الاربع الجمل منها يملونك ويذكرونك ومنها
يسألونك ومنها يصلون على نبيك ويسألونك لدنياهم واخراهم
ومنها يعطون الا لاجل النعم ويتلون كتابك ويصلون على نبيك
قال الحافظ في الفتح بعد سرد ما ذكر ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس
الذكر التي يحتج فيها على ذكر الله ما نوع الذكر الوارد من تسبيح
وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله وعلى الدعاء لامر الدنيا والاخرة قال
وفي حمل قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجماع
على سلوك الفاضلة في هذه المجالس نظر والاشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح

والتعبير وغيرها والتلاوة هب وان كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم
والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى قوله فيقول ملك
من الملئكة فيهم فلان انما جاء لحاجة وفي رواية فيقولون ان فيهم فلانا
الخاطئ انما اجالحاجة وفي اخرى رب ان فيهم فلانا عبدا خطأ انما مر فهم
مجلس بهم قوله لا يشقى جليسهم اقول في الفتح في هذه العبارة مبالغة في نفي
الشقاء عن جليس الذاكرين فاني قتيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك
في غاية الفضل لمن ظفر بنفي الشقاء البتة في حصول المقصود وفي الحديث
فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وان جليسهم
يندرج معهم تحصيله ما فضل الله به عليهم اكراما لهم ولو لم يشاركهم
في اهل الذكر وفيه محبة الملئكة لبني ادم ومواساتهم ومطلوبهم مجالس
الذكر في دار الدنيا قوله في حديث ابي هريرة الثاني ان كانت عليهم نافرة اقول
بكسر الهاء للموقف فراجعا ثابت فسرها المصنف بالنعم هنا وسيأتي فسرها ابن
الاثير وقال اصل النوفة النفس تعلو وترتفع الرجل نوفة كما يقال وعدته عدة
قوله في حديث ابي مسلم الاغر لفظ الجامع وعن الاغر عن ابي مسلم قال في الرابع
ابي حاتم من اجزائه الاغر هو ابو مسلم مولى ابي سعيد الخدري واسمه سلمان
في عشرة وهي مولاهما روى عنهما حال شعبة كان الاغر قاضيا من اهل المدينة
وكان رجلا صالحا وهو بالغين المعجمة والراء المشددة وكان الاحسن للمصنف التعبير بعبارة
ابن الاثير الذي نقله منه قوله وغشيتهم السكينة اقول هي هاهنا الرحمة ولها
تفاسير اخر قوله في حديث ابي موسى سئل النبي اقول المراد به سائل الجنس وهو الذي
يوصف بالحياء والموت جميع لا المسلمون شبه الذاكر بالحي الذي طاهره مقرون بنور
الحياء وباطنه بنور المعرفة وعدم الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل
قوله في حديث ابي هريرة وانا معه اذا ذكرني اقول حال الكرماني المعية هنا
معية الرحمة واما قوله وهو معكم اينما كنتم فهي معية العلم يعني وهذه اخص
من المعية التي في الاية قوله في حديث ابي امامة اخرجه الترمذي فلم وقال حسن
قوله في حديث معاذ اني من ذكر الله اقول روى ابن سنى المخرجي وكان جده صحابيا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل كم يذكر ربك كل يوم قال كم يوم
عشر الاف مرة فقال كذلك افعل قال فلا اذكر على كلمات هن اهون
عليك وهن اكثر من عشر الاف وعشر الاف مرة تقول لا اله الا الله عدد
ما احصى الله لا اله الا الله عدد كل شيء لا اله الا الله عدد خلقه لا اله الا الله ملء

عرشه لا اله الا الله ملء سمواته لا اله الا الله ملء ارضه لا اله الا الله ملء
ذلك لا خصيصه ملء كلام لا غيره ذكر الكل شيء قوله اخرجه مالك

كتاب الذبائح

قوله عن شداد بفتح الشين
المعجمة وقد تهمل مشدودة اخرجه ابو داود مهملة عن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو وفي حسين مهملة وهو ابو شداد بن اخي حسان بن ثابت قوله واليرح بضم
اقول من اراحه والذبيحة المذبوحة سميت بمحل ازهاق اباب من قتل قتيلا
فله سلبه واراحتها باحداد السكين ويحمل امرها وعمرة ذلك
ويستحب ان لا تحد السكين بحضرتها وان لا تذبح واحدة بحضرة اخرى
ولا يجرها الى مذبحها بعنف واعلم ان الامر باحسان القتلة عام في
كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وفي الحد وهذا الحديث من جوامع
الكلم قوله وهي المصدر اي هذه القيغة صيغة المصدر والذي يراد بالحدة
قال ابن ابي جمرة فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل فانه في القتل واجب
وامر بالرفق فيه ونبه على ان ذلك مستمر لجميع عباده وانه لا يترك لاحد التصرف
في شيء الا وقد حد له كيفيه قوله في حديث ابي هريرة وابن عباس قتل هي
الذبيحة يقطع منها الحلقوم اقول لفظ النهاية قتل الذبيحة اي التي لا يقطع
اوداجها ويستقصى ذبحها وهي من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون
بعض حلقها ويتركونها حتى تموت قوله اخرجه رزين اقول هو موقوف
على ابن عباس واخرجه وقد علقه البخاري قال في الفتح انه وصله الدارقطني
وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه اخر
عن ابن عباس مرفوعا وهذه التعرفة بين المتجد وغيره اختارها البخاري
فقال في ترجمة باب السمسم على الذبيحة ومن ترك متعمدا فلا شيء
فعول ابن عباس وبما ذكرته بعده من قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ثم قال والناسي لا سمى فاسقا يشير الى قوله تعالى وانه لفسق
فاستنبط منها ان الوصف للعامد مخصص الوصف به والتعرفة بين الناسي
والعامد في الذبيحة قول اهل الظاهر وطائفة وقوله الغزالي في الاحياء يحمل ما في
ظاهر الاية والاخبار مطلقا وكذلك الاخبار الدالة على الرخصة
تحمل النعمة ويحمل الاختصاص بالناسي فكان حمل عليه اولى لتجري
الادلة كلها على ظاهرها وعدم النسخ دون العامد قوله ومن اذا واذ الليثي
اقول اسم الحرث بن عوف الليثي قوله يجبون بالجيم فوحدة والجب القطع

سنوله ومعطون تغتر في العبارة واليات العنم جمع الاليه وهي طرف الشاه قوله
وهاودجات تجانب العنق اقول الاوداج جمع وداج بفتح الدال المهملة والجيم
وهو العرق الذي في الاضحية وهما عرقان مستقلان اذ كل ليس كل بهيمة غير
وداجين وهما محيطان بالحلقوم وقد اختلف العلماء فيما يجزي قطعه وكل
به الذبح فعالت طائفة من الحنفية اذا قطع الحلقوم والمري وعرقان
من كل جانب اجزي وقال الشافعي يجزي ولو لم يقطع من الوداجان شيأ وعن
الثوري ان قطع الودجان اجزي واقوال العلماء مختلفة في ذلك قوله
اخرجه ابوداود والترمذي ملخصا وقال حسن غريب قوله الفصل الثاني
في هيئة الذبح وموضعه قوله عن ابي العشراء اقول بفتح العين المهملة وفتح الشين
المعجمة وبالمد اسمه اسامة بن مالك بن قهطم بالقاف ملحوس وبالطاء المهملة
واسامة تابعي روى عن ابيه كما هنا قوله في اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة
موضع القلادة من الصدر وكانه قد علم ان الذكاة لا يكون الا بهما او هو معلوم
له وعلق البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الذكاة في الحلق واللبة
قال الحافظ وهو اسناد صحيح قال وجاء نحوها من وجه واه قوله قال الترمذي
هذا في الضرورة الى اخره اقول انما اولاه لان الاحاديث واردة في الذبح بقرة
الاوداج فلا بد من تاويل ما تانا فاه قوله وعن ابن عباس الى اخره اقول هو ايضا
تاويل الترمذي وابي داود وهذا الاثر عن ابن عباس كما قال المصنف اخرجه
البخاري في ترجمة وقال في الفتح انه وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة وساقه
وقوله ورواه ذلك على وصله ابن ابي شيبة وساقه واما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق
وساقه قال الحافظ ابن حجر واما اثر علي فلم اقف عليه موصولا وهذا الحكم
قد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور وخالفهم مالك والليث وطائفة من اصحاب
ابن المسيب ورجحوا فقالوا لا تحل الا بالذبح او النحر وهو قول ابن عمر وابن عباس
اولبته قوله وقال هو قول ابي ان عباس وانس وابن عمر هذا ذكره البخاري
ترجمة قال في الفتح ان اثر ابن عمر وصله ابو موسى الزمر وساقه واما اثر ابن عباس
فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وساقه واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة
وساقه قوله وترجم باب على ما ترجم بابين وقوله المصنف ذكره البخاري احسن
من قول ابن الاثير اخرجه البخاري لانه لم يخرجه البخاري انما ساقه معلقا
ولذا اصحح المذكور من وصله فان وصله هو اخراجه ثم الذي رايته في ترجمة
البابين هو الى قوله فلا باس وامار باده ولا بعد فان ذبح الى اخره فلم اجده

في ترجمة

في ترجمة البابين ولعله منقول من محل اخر في البخاري فتنبه قوله في حديث الحدري
فان ذكاة ذكاة امه اقول في النهاية يروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفعه
جعله خبر المبتدا الذي هو ذكاة الجنين فيكون ذكاة الام هي ذكاة الجنين
ولا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين ذكاة امه
فالما هذف نصب او على تقدير بذكاة تعتد ذكاة امه محذوف المصدر وصفته
واقيم المضاف اليه مقامه ولا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا انتهى قلت
ويؤيد الوجه الاول وانه لا بد في الجنين انه افاد الحديث فائدة يعتد بها
واما على تقدير ان يدل كذكاة امه فهذا معلوم لا فائدة يحتبر بها قوله
اخرجه ابوداود والترمذي قلت وقال في الباب عن جابر وابن امامة وابي
الدرداء وابي هريرة وهذا حديث حسن وقد روي من غير هذا الوجه عن ابي
سعيد والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم
وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى قوله الفصل
الثالث في الذبح الذبح قوله في حديث رافع بن خديج في سفر اقول قد بينه
في الرواية صبت قال بدما الخليفة من تهامة قوله فند منها بعير بفتح النون وسكون
الدال المهملة اي هرب وفر قوله وكان في القوم خيل يسير بفتح الياء لعدم الشكل
في كون البعير الذي ند انصرهم ولم يقدروا على تحصيله كانه يقول لو كان
فيهم حصول كثير لامكنهم ان يحيطوا به فياخذوه قوله فحبسه الله اي اصابهم
البرد حتى وقف قوله او ابدا جمع ابده بالمد وكسر الموحدة اي عرضه يقال جاء
فلان ابيدة اي دفعة او فجاءة منتصرة والمراد ان لها نفارا وفي رواية
الطبراني بعد قوله فاصنعوا به هكذا فاكفاه وفيه جواز اكل ما ند بهيمة
في اي موضع كان من جسده بشرط ان يكون وحشيا او متوحشا واعلم
ان الحيوان الذي لا يحل يستصعب ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالاول
لا يحل الا بذبحه في الحلق واللبة وسواء فيه الانسي والوحشي اما القدير على
ذبحه كان امسك العبد او كان مستانسا والثاني جمع احراز انه متى ما دام
متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحا فاصاب منه شيأ مما
يحل بالاجماع والانسي اذا توحش كان بدا بعد او فرس او بقر او نعم اذا
شاه او غيرها فهو كالصيد يحل بالرمي الى غير محله وبارسال الكلب وغيره
من الجوارح وليس المراد من المتوحش مجرد الاقلات بل متى تعسر لحوقه فليس
متوحشا فلا يحل الا بالذبح في المذكر والنحر فان تعسر هما فالعقر كما مر قوله

طست معناه مدى بضم اوله وتخفيف معضور جمع مدية مثلوث الدال بعدها تحتانية
وهي السكين سميت بذلك لانها تقطع مدي للحيوان اي تمره والرابط بين قوله
بلوى العدو وليست معناه مدى لجمل ان يكون مراده انهم يحتاجون الى ذبح
محتملا انهم اذا قاتلوا العدو وصاروا بصدد ان يغنموا منهم ما يذبحونه ويحتمل
ان يكون مراده انهم يحتاجون الي ذبح ما يأكلونه لشغلهم على العدو واذا لم
وكانهم كرهوا ان يذبحوا بسيوفهم لئلا يصرفهم ذلك عن عدوهم والحاجم ما شأنه ان يعرق
ما يذبحون به قوله ما انهر الدم اي فتح الحزر فتوفي ساكنة فيهما مفتوحة فراء ثم
اسكان وضم بكسر وللبعض بالراي بمعنى الدفع وبها صوبه سبنداو الخبر
محذوف او شرطيه محذوف جوابها قوله اما السن معظم قال ابن الصلاح هذا يدل
على انه قد كان فيهم من ذكاه لا يحصل بالعظم فلذا اقتصر على قوله معظم
قال ولم يحد بعد البحث من ذكر المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذلك قاله
ابن عبد السلام وعلله النووي بان العظم ينجس بالدم اذا ذبح به وقد نهى
عن تنجيس لانه زاد اخوانكم من الجن وقوله واما الظفر فمدى الحبشة قالوا
وهو كفار وقد نهى عن التشبه بهم وقيل نهى عنهما لان الذبح بهما تعذيب
للحيوان ولا يقع بهما غالبا الا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح وقيل
المراد بالسن المتصل وبالظفر الذي هو نوع من المخرز وفي المعرفة للبيهقي
عن رواية هرملة عن الشافعي انما حمل الظفر على النوع الذي يدخل في الطيب
فقال معقول في الحديث الا ليس انما نهى عن ذكاة بها اذا كانت سريعة فاما وحشي
يأبه فلو ذبح بها لكانت مذكية يعني فدل على ان المراد بالسن السن المنزوعة
وهذا يخالف ما نقل عن الحنفية من جواز بالسن المتصل قال واما الظفر فلو كان
المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قاله في السن لكن الظاهر ان المراد به الظفر
الذي هو طيب من بلاد الحبشة قوله في حديث نافع والمروة قال في الفتح
المروة حجر ابيض وقيل هو الذي يقدح به النار قلت وظاهر الحديث ان ذبح
الشاة المذكور في المخمصة من جملة الاضطرار لا خصوصية له وفي الحديث دليل انه
يتصدق الاجير الامين مما اؤتمن عليه حتى يطهر دليل الخيانة وفيه جواز
تصرف الامين كالمودع بغير اذن المالك للمصلحة وفيه جواز اكل ما ذبح بغير اذن
صاحبه وانتهبه صلى الله عليه وآله وسلم من اكلها لكنه قال اطعموها الاسارى فدل
على جواز اكلها وانما توسع هو واصحابه عن اكلها وفيه جواز اكل ما ذبح
للرد صغيرة كانت او كبيرة حرة كانت او امة طاهرة كانت او غير طاهرة قوله

وحديث جابر صاد رجل اقول اسم صفوان بن محمد او محمد بن صفوان قوله
اخرجه الترمذي وقال وفي الباب عن محمد بن صفوان وابيه وعدي بن حاتم
وقد رخص بعض اهل العلم في ان تذكى الجرورة ولم يروا باكل الاريب باسا
وهو قول اكثر اهل العلم وقد كره بعضهم اكل الاريب وقد اختلف اصحاب
الشعبي في رواية هذا الحديث فرواه داود بن ابي هند عن الشعبي
عن محمد بن صفوان وروى عاصم الاحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد
او محمد بن صفوان اصح وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
نحو حديث قتادة عن الشعبي ويحتمل ان يكون الشعبي روى عنهما جميعا
قال محمد حديث الشعبي عن جابر مخطوط الذي بالخط قوله وعن عطاء
بن يسار اقول هو ابو محمد عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو اخو سليمان بن يسار من التابعين المشهورين بالمدينة
روى عن جماعة من الصحابة وكان كثير الرواية عن ابن عباس والحديث
فيه رجل مجهول الا انه صحابي فلا تضر جهالته وهو حديث زيد بن ثابت
الذي بعده وما تقدمه الى هنا على معنى واحد حل الذبح بالمروة بالحجارة

قوله الفصل الرابع مما نهى عنه من الذبائح قوله عن عائشة اخرجه البخاري في باب فحمة الاعراب وعمومه قوله سموا عليه
انتم وكلوا اقول قال المذهب في مذهب هذا الحديث اصل في ان التسمية على الذبح
لا يجب اذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال وقد اجمعوا على ان التسمية
اي على الطعام ليست من فرضه فما نابت عن التسمية على الذبح دل على انها
سنة لان السنة لا تنوب على الفرض ودل هذا على ان الامر في حديث
عدي وابي ثعلبة محمول على الندب لانهما كانا يعتقدان ان على مذهب الجاهلية
معلوما النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر من الصيد والذبح فرضه ومندوبه
ليلا يواقعا شيئا منه وليأخذا كامل الاولى فيما سيقبلان واما الذين
سألوا عن هذه الذبائح فلانهم سألوا عن امر قد وقع لغيرهم ليس فيه قدح
على الاخذ بالاكمل فعرفهم باصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل ان المراد
بالتسمية هنا عند الاكل وبذلك جزم النووي قلت والاحق بعده قال
ابن التين ويحتمل ان يراد ان يسميكم الان تستحبون بها اكل ما لم
تعلموا ان اسم الله عليه امر لا اذ كان الذابح من يصح ذبيحته اذا سمى وتستفاد
منه ان كل ما يوجد في اسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما في ايدي

المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وهذا الاخير حرمه ابن عبد البر
مقال فيه ان ما ذبحه المسلم يؤكل وتحمل على انه سمى لان المسلم لا يطن ترك
شيء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي بقال فيه دليل على
ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم يقل فيه دليل على
تتبع الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم
يعلم هل وقعت الذكاة المشترط امرا او هذا هو المتبادر من سياق الحديث
حيث وقع الجواب فيه فسموا انتم وكلوا كانه قيل لانهم قالوا ان ناكل الذي
نصيده انتم ان تذكروا اسم الله ونحن نأكل وهذا من الاسلوب الحكيم وقد نص
عليه الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم فاباح الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك في انهم
سموا امر لا قوله اخرجه البخاري ومالك في الموطأ الخ اخرجه البخاري
في رواية الموطأ مرسلا عن عروة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها
ان ناسا من البادية اتوا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم بلحمان لا ندري
وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بكفر
اتونا بلحمان الحديث اسمى وبه يعرف احلال المصر بكثير مما لا يسمى لاحتمال
قوله وحديث ابي الدرداء عن اكل المحمة اقول بالجيم والمثلثة المفتوحة هي
التي تربط وتعلف عرضا للرمي وللصورة بسكون القاف والمهملة التي تصارع
بحمس للرمي ولفظ الترمذي عن ابي الدرداء انهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن المحمة وهي التي تصارع بالنبل قال وفي الباب عن عمر وابن
عباس وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وحديث ابي
الدرداء حديث غريب لا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن رافع وقد روى
اشياء ومنها عن المحمة وعن الخليسة ثم قال محمد بن يحيى هو الطعن
ابو عاصم عن المحمة فقال انها التي تنصب الطير والشيء فيرمى وسئل عن الخليسة
فقال الذيب او السبع يدركه الرجل فيأخذه منه فيموت في يده قبل ان
يذكيها انهى ملخصا قوله واخرج باقيه ورزين الا قوله لفظ الجامع وعن الخليسة
وهي التي ياخذها الذيب فاستنقذت منه بعد الياس ثم قال هكذا اخرجه
رزين ولم اجده في الترمذي الا الى قوله مصر للقتل قلت قد سقط من
لفظ الترمذي وان المحمة والخليسة كلاهما في رواية عن العرباض ونفسي في
نعم رواية ابي الدرداء ليس فيها الترمذي الا المحمة وتفسير الخليسة قد

قد اورجه رزين في الحديث وهو في الترمذي من تفسير الراوي عاصم كما عرفت
والخليسة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام ومسماة تحتية وسين مهملة تعليل لهي
مفعوله واعلم ان النهي عن المحمة ونهي عن صبرها ونهي عن اكلها امر صرحها
فلا نهي مجرد لما اخرجه الترمذي عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان يحدث شيء من الروح غرضا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
واما ان اكلها فلانها مفوتة قوله وعن الزهري هذا من كلام الزهري
وليس بحجة وقد تقدم ان اكل ذبائح اهل الكتاب حلال للاية وكذا
جاء في الحديث في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم للحديث
فانه يفيد اكل ذبائح اهل الكتاب قوله كتاب ذم الدنيا قوله
ذم الدنيا اقول يمكن ان يكون على حذف والمراد بعدم من اثر على الاخرى
وليس في احاديث الباب الا ما يدل على هذا والا فالدنيا من رعة الاخرة وما
احسن ما قاله الامير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام وقد سمع رجلا
يذم الدنيا فقال ايها الذام للدنيا انغتر بالدنيا ثم تذمها انت المجرم
عليها ام هي المجرمة عليك متى استهوتك ام متى غرتك اتصارع ابائك
من البلا ام مضاجع امهاتك تحت التراب كم علجت بكفك وسرت
سدمك تبغي لهم الشفا وتستوصف لهم الاطباء غداة لا يغني عنهم دواؤك
ولا يحدى عليهم بكاؤك لم ينفع احدهم اشفاقك ولم تسعف منه تطلبك
ولم تدفع عنه بقوتك قد مثلت لك به الدنيا بنفسك وبصرعه مصرعك
ان الدنيا دار صدق لمن صدقها ودار عافية لمن فهم عنها ودار غنى
لمن تزود منها ودار موعظة لمن اتعظ بها مسجد احباء الله ومصلى
ملائكة الله ومهبط وحي الله ومتجر اولياء الله اكتسبوا فيها الرحمة
وربحوا فيها الجنة فمن ذا يذمها وقد اذنت بفراقها ونادت بعزاقها
ونعت نفسها واهلها فمثلت لهم ببلائها البلاء سرورها بالسرور
راحت بعافية واسكرت بحبها ترغيبا وترهيبا وتخويفا وحذيرا فاذمها
رجال غداة الندامة وحمدها آخرون يوم القيمة ذكرتهم الدنيا فتذكروا
وحدثتهم فصدقوا ووعظتهم فاتعظوا انتهى وهو كلام يا خذ بالنفس
القلوب ويعرفك ان الدنيا ينال بها المرغوب والمرهوب وما احسن ترجمة
التجارة لحديث الباب حيث قال بارب ما احق زهرة الدنيا والتنافس
فيها انتهى وهو احسن من الترجمة لانه بها ولكنه يبقى ان الامير الى ذلك ترجم
فيها انتهى

به المصنف تعالى قوله وخضرة حلوة الخ قال في فتح الباري الدنيا هي الدار
وحكى كسرها نعلى من الدنو لقرب لسبقها الاخرى او لدنوها من الزوال
وهي ما على الارض من الهوى والهوى وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض
ويطلق على كل جزء من ذلك مجازا ولعلها منصوب على نزع الخافض وحلى
تثنيتها انتهى قلت ولا يحصل الخروج الارض في الحد الاول عن الدنيا وهي
منها قطعا فالقول الثاني اقرب الى الصواب وان قال الحافظ ان الاول
اولى فليس كذلك فانه اخرج منه الارض والسموات وافلاكها واملاكها
وكل ذلك من الدنيا فالحق عندي ان المراد من الدنيا كل ما جعل للفناء
ولما سميت دار الفناء والاخرى ما كان للبقاء ولذا يقول الله كل من
عليها فان ويقول كل شئ هالك الا وجهه فالسموات العلا وافلاكها
واملاكها من الدنيا لانها للفنا يوم تبدل الارض غير الارض والسموات
اذ الشمس كورت وخسف القمر لتمس والقمر ولد اقيل
الدهر يبقى ولا الدنيا ولا الفلك الا ملا ولا الديران الشمس والقمر
وفي قول الحافظ ان خضرة الدنيا يطلق على كل جزء من ذلك مجاز فيه
نظر وذلك لان الدنيا لفظ كل تحته افراد هي اجزاؤها ويطلق الكل على اجزائه
اطلاقا حقيقيا فان الحيوان كلي يطلق على كل واحد من اجزائه من الانسان
والفرس وغيرهما اطلاقا حقيقيا بل الحق ان وجود الكلي وجود اجزائه
وقد بسطنا هذا في حواشي سؤال لان لم يحب لاحد كلا ما شافيا في
حقيقة الدنيا قوله في حديث ابي سعيد من زهرة الدنيا اقول والزهرة
بسكون الزاي وفتح الهاء والمراد بها الزينة والنضرة وهي ما حوته من زهر
النجم وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين والنساء
والزروع وغيرها مما يغتر الناس بحسنه مع قلة البقاء قلت
وفي تسميتها زهرة اشارة الى ذلك لان الزهر سريع الذبول والذهاب
قوله وزينتها هو عطف تفسيري للزهرة قوله او باقي الخضرة بالنزا قول هو بفتح
الواو والهمزة والاستفهام والواو عاطفة على شئ مقدر اي فضير النعمة
عقوبة لان زهرة الدنيا هي نعمة من الله وهل تعود هذه النعمة نقمة وهو
استفهام استبشاد او انكار والباقي قوله بالنزا صلة لباقي اي هل يستجلب
بالخير الشر وقوله يمر عليه اي الوحي وكانهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية
التي جرت عادته بها عند ما يوحي اليه وقوله الرخضا بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة

والمد وهو العرق الكثير وقوله كانه اي النبي صلى الله عليه وسلم والرتلم احد الراوي
من مرسه العال وان مما ينبت الربيع اي الجيد ولو استاصله الاسنات اليه مجاورة
والمنبت هو الله تعالى وفي لفظ البخاري وان كل ما ينبت الربيع يقال في الفتح
ان رواية مما لست فيها من التنقيص بالمعنى بل الكثير والطاهر مهملة ايضا والحبط
انتفاخ البطن ليوافق رواية كلما انبت قوله ما يقتل حبطا او يلم حبطا بفتح المهملة
والموحدة والطا مهملة ايضا والحبط انتفاخ البطن من كثرة الاكل يقال
حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فاسرعت في الاكل حتى
تنتفخ فتموت ويروى بالحاء المعجمة من الحبط وهو الاضطراب والاول
هو المعتمد قوله او يلم بضم اوله اي يقرب من الهلاك قوله الا السديد
حرف استثناء ويروى بفتح الهمزة وخفض اللام على الاستفتاح قوله اكلة
بفتح الهمزة والمد وكسر الكاف والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وهو
ضرب من الكلا قال ابن الاثير الخضر ضرب من النبات مماله اصل غامض في الارض
وليس من اجناس البقول وانما هو من كلا الصيف في القيض والبيع لا يستكثر
منه وانما تزعاه لعدم غيره فضرب اكلة من اكلات المواشي مثلا لمن يقتصد في
اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها وفي نحوه من وباها
كما تحت اكلة الخضراء قوله استنت اي جرت شاطرة هاسه حاضرة بفتح الخاء وهاء
مهملة هاجا بانبطن من الحيوان قوله فلطت بالبناء للمفعول والتاء المثناة
شرطا مهملة اي القت ما في بطنها رقيقا والمعنى انها اذا اشبعت ثقل
عليها ما اكلت بحيث لو دنعه بان بحمر ونحوه لم يستقبل الشمس
فمحص بها فسهل خروجه فاذا خرج زال الانتفاخ فسلمت وهذا خلاف
من لم يتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها ويعالج الانسان هذا الحديث
اذا احرق لم يكد يظهر معناه وفيه مثلان احدهما المنهوط في جمع الدنيا
المانع من اخراجها في وجهها وهو ما يقدم اي الذي يعمل حبطا او يلمان
في المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو اكلة الخضر وهو ما في قرن
البقل ودون الشجر يرعاها المواشي يصف ضغ البقول فضرب اكلة الخضر
واكل ما يحبط المواشي اذا اكلن رطبها في بطنها اي مسى ما ذكر ومثال
الحافظ من جمع ان سياق الحديث يعني وجود الحبط للجميع اي من اكلة
الخضر وغيره الا لمن رفعت منه البركة حتى تدفع عنه ما يضر وليس المراد
ان اكلة الخضر لا يحصل لها من اكلة خضر البتة لموته كما قال ابن المنير فيما نقله

منه مال فالمستثنى اكلة المضطر بالوصف المذكور لا الاكل من الصنف فانه اكلة الخضر
قوله وان هذا المال خضر حلو اقول معناه ان صورة الدنيا حسنة موقعة قال
الحافظ في الفتح انه يوجد في الحديث التمثيل للدلالة اضاف لان المشبه
اذا ذكرت الخضر للبعد به اما ان يقتصر منه على الكفاية واما ان يستكثر الاول
الزرع حاد والثاني اما ان يحتاج الى اخراج ماله وهي احر فاذا اخرجه الى
الخضر واسرع النفع واما ان يهمل ذلك الاول العاملون في جميع الدنيا مما
يحب من اسكال وبذل والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك قال
الزين بن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة اولها تشبيه
المال ونموه بالنبات وطهوره ثانيها تشبيه المتهمك في الاسباب
والاكتساب بالبهائم المتهمكة في الاعتساب ثالثها تشبيه الاستكثار منه
والاقتصار له بالشره في الاكل والامتلاء منه رابعها تشبيه الخارج من المال
مع عظمه في النفوس اذا ادى الى المبالغة في الحمل به مما تطرحه البهيمة
من السلح فيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا حاسها تشبيه
المتعاطي عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت حاتيها مستقبلة
عين الشمس ما نها من احسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه
الاشارة الى ادرارها لصالحها ساد سها تشبيه الجامع المانع عوت البهيمة
الغافلة عن دفع ما يضرها سابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا
بد من ان ينقلب عنه والاخلاء بخلافه فينقلب سببا للعقاب فلت
ولذا اورد انه يحمل يوم القيمة شجاعا اقرع في عنق مانعه الحق منه ثامنها
تشبيه من اخذه بغير حقه بالذي ما كل ولا يشبع وقال العزالي مثل المال
مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم نافع فاذا اصابها العارف الذي يحسن
من سمها ويعرف استخراج ترياقها كان نعم وان اصابها الغبي فقد
اتى البلاء المهلك هذا وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله ان
مما نبت الربيع ينتل حبطا ونحوه من الكلام المفرد الوجيز الذي لم
يسبق صلى الله عليه وآله وسلم الى معناه والمصنف قد فسر الغاطا من الحديث
ولينا عدم الاكتفا بما قاله والذي قاله حسن صحيح قوله في حديث ابي
سعيد الثاني ان الدنيا حلوة خضرة اقول اثبت الخبر لان الدنيا موثنة
وشبهها في الرغبة فيها والميل اليها ومحبتها وحرص النفوس
عليها بالفاكهة المستلذة فان كلا من الخضر والحلو مرغوب فيه على انفراد

فكيف

فكيف اذا اجتمعا والمراد بالدنيا كلها فيه لان النفوس من شهواتها ولذاتها
الحسية وغير الحسية والاحاديث بها ما ذكر يحذر من الاغترار بها
قوله مستخلفكم فيها اقول هو ما خوذ من قوله تعالى عسى ربكم ان يهلك
عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون ومن قوله وعد الله
الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية
اي يجعلكم خلفا عمن سلف ويمكن لكم فيها فناظر كيف تعملون فيما
استخلفكم فيه وهو عالم بما تعملون لكنه اراد اجراء علم اليقين
الى عين اليقين وتحذيرين الاغترار بالدنيا وقد امن الله بعض عباده
في غير اثنا عشر انه جعلهم خلائف الارض وخلائف الارض كما قال
الرسل لامهم واذكروا اذ جعلكم خلفا من بعد قوم نوح كما قال
هود لقومه وكما قال صالح لقومه واذكروا اذ جعلكم خلفا من بعد
عاد وبوا كم في الارض الاية وفي هذا الاخبار منه تعالى وبن رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم ترهيد في الدنيا وانها كانت تحت ايدي من
قبلهم كذلك انتم صائرون فيها ولذا قيل

اذا انت لا تدري متى انت ميت ... وقبرك لا تدري باي مكان
تحسب قول الناس فيما ملكته ... لقد كان هذا مرة لفلان

وهو يطير قوله وانفعلوا ما جعلكم مستخلفين فيه قوله واتقوا النسا اقول
تخصيص بعد التعميم من باب عطف جبريل ومكابيل على الملكة لبيان
شرفهما وخاصة بعد ما خصص بعد ما خص لهن في الدنيا زاده للتحذير من فتنهن
فهن اعظم شهوات الدنيا ولذا قدم تعالى ذكرهن في قوله زين للناس
حب الشهوات من النسا الاية فقد مهن على الستة الاشيا التي ذكرها في الاية
فان القناطير المقنطرة احد الستة وما نيت ما نها من الذهب والفضة
وقد مهن صلى الله عليه وآله وسلم في قوله حبب الي من دنياكم النسا والطيب
الحديث والفتنة هي الامتحان والابتلا والاختبار قوله فان اول
فتنة بني اسرايل كانت النسا اقول لا اعرف اول فتنة بني اسرايل بالنسا
فمن عرفه فليلحقه ولكن اول فتنة في الكون كانت من اول امرأة فيه
فان حوا امر البشر هي ست لادم الى البشر اكله الشجرة التي كانت سببا
لاعظم الفتن من الخروج من الجنة وتحمل فتن الدنيا وكانت اول فتنة
في الدنيا من النسا كان قتل هابيل اول دم سفك على وجه الارض

بسبب النساء ما الاول فانه اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن مسعود
وناس من الصحابة قصة طويلة وفيها ان ابليس لادم هل ادلك على شجرة
الخلد وملك لا يبلى يا ادم ان يأكل منها فتقدمت حوى فاكلت ثم قالت
يا ادم كل فاني قد اكلت فلم يضرني فلما اكلا بدت لهما سوآتهما وطفقا
يخصفان عليهما من ورق الجنة والروايات في هذا وسعة واما الثاني
فانه اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة انه كان لا يولد لادم
مولود الا ومعه جاريه فكان يزوج غلام هذا البطن جارية البطن الاخر
ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الاخر حتى ولد له ابنان يقال
لهما هابيل وقابيل وكان قابيل اكبرهما وكان له اخت احسن من اخت
هابيل وكان هابيل يطلب ان ينكح اخت قابيل ما هي عليه لحدث الى ان
قال لا اتركها حتى انكح اختي فقتله كما حكاه الله واخرج عبد الله بن حميد
وابن جرير وابن ابي حاتم وابن عساكر بسند حسن عن ابن عباس قال نهى ادم
ان تنكح المرأة اخاها توءمها وان ينكحها غير من اخوها وكان مولد له في كل
بطن رجل وامرأة فساهر كذلك وولد له امرأة وحسنة وولد له اخرى قبيحة
وحسنة فقال اخو الدميمة انكحني اختك وانكحك اختي قال لا انا احق باختي
فقربا قربانا الى الله ايهما احق بالجارية فمحا صاحب الغنم وهو هابيل
بكبش اعين اعرب ابيض وصاحب الحرث اتى هو قابيل بصبرة من طعامه
فتقبل من صاحب الكبش ولم يتقبل من صاحب الزرع **قوله** في حرمت اتى
هو ربي ملعونة ملعون ما فيها **قول** اللعن الطرد والابعاد ملعنها بعدها
من الله وانه لم ينظر اليها منذ خلقها واعلم انه ورد علينا سؤال في لعن
الدنيا واجبت بما حاصله انه معلوم ان الله تعالى قال رين للناس حب الشهوات
الآية والذي زينها هو الله تعالى وجعل الطباع البشرية مايلة الى ما زينه
وقد ثبت انه الذي زينها **قوله** قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
حبب الي من دنياكم النساء والطيب ومعلوم يقينا ان الله لا يزين ولا يحب
الا ما يحله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ملعونا ملعنها واذا عرفت هذا فلا بد من
النظر فيما هو ملعون منها فالتحقيق انها لحرمة الاحكام المحسة فما خلق
الله من متاع الدنيا وبينه في اللباس فان ستر العورة واجب والتجمل بالثياب
لما شرع له التجمل سنة ولبسه لاينية التجمل مباح ولبسه زيادة على الحاجة مكروه
ولبسه كبر او فخر او رياء محرم ومعلوم ان غير المحرم غير ملعون فاعله ولا التوءب

الذي ليس لاحد

الذي ليس لاحد فاعلم ان الملعون من متاع الدنيا هو المحرم وقد لعن الله ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم من متاع الدنيا ما حرم كالخمر وعاصرها ومعتصرها ومحملها والمحمولة
وكاتبه وشاهديه وقال الا لعنة الله على الظالمين لانفسهم فاعلم ان المحرمات
ولا ريب ان لفظ الدنيا مجمل وليس بلفظ عام لان الدنيا ليس من صيغ العموم
بطلق على جميع الاعيان التي فيها فاللعن واقع على لفظ مجمل ولا بد من بيانه
بمشيئة الله ورسوله بلعن المحرمات واما قوله ملعون ما فيها وهو لفظ
عام لانه كل ما يصح الذي وهي في معنى ملعون كل شيء فيها ولكنا نعلم قطعا
ويقينا انه لم يرد هنا العموم لان ما فيها الانبياء والرسل والاولياء واهل
الايمان وهو لا معلوم انهم غير ملعونين ثم فيها بقاع شريفة نعلم يقينا
انها غير ملعونة كالمساجد والحرمين وغيرها فالتحقيق ان لفظ عام مخصص
وان الملعون فيه ما حرمه الله كما قلنا في الجملة الاولى **قوله** الا ذكر الله وما والاه
اقول قد حققنا لك قريبا ان ذكر الله عام لكل طاعة ولكن قوله وما والاه
يشعر بانه اريد به ذكر تعالى نحو التسبيح والتحميد وغيرها من الاذكار
ويريد بما والاه كل طاعة سواء مما قد مناه **قوله** او عالم او متعلم اقول
في اكثر الروايات بغير الف فيهما على لغة وسعة او على انه يقرأ لفظا
وان لم يكتب خطا وهو استثناء الاشخاص كما ان الاولى استثناء للاصناف
وذكر الله من الدنيا لانه واقع فيها وقد حققنا البحث في جواب السؤال
في هذا فاصغ ان شاء الله تعالى **قوله** اخرجه الترمذي **قلت** وقال حسن غريب
قلت واخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابي الدرداء مرفوعا بلفظ الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل واخرجه البزار
عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امر بمعروف
او نهيا عن منكر او ذكر الله **قوله** وهذا اي ابي هريرة **قوله** سمي المؤمن
اقول اي حبيبه ومحل التضييق عليه وذلك انه لا يزال في حزن من الله
وما يحمله من التكاليف ومحافظة عند الوقوع بها ومنعه لنفسه مما حرمه الله
عليه من شهواتها ولذاتها فمن سجن نفسه وتكاليفه **قوله** وجنة الكافر
اقول اي محل سجنه وقضاء وطاريشهوانه فراغه من الله ومن عذابه وخلوه
عنفه عن عمل التكاليف الشرعية فهي جنته وقد اورد هنا سؤال معروف
وهو انه كيف من هو كافر في بلاء وعنا وحاجة وفاقة وذل وصغار فكيف
يكون الدنيا جنته وكيف من هو مؤمن في سجن وعافية وعز ونعمة فكيف يكون

في سجن واحبب عنه ان ما يصير اليه المؤمن من نعيم الآخرة وما فيه وعن ونعيم
ولذاتها في سعة عطائه وفروح قلبه وقالبه بعد ما هو فيه من نعيم
الدنيا سجن وما يلقاه الكافر من العذاب والنكال والسلاسل والاغلال
يضد ما هنالك في الدنيا وان كان في اعظم شدائدها فما هو فيها مر
والحديث فيه تسلية لاهل الايمان وانهم بفراق الدنيا يخرجون من
السجن قوله اخرجه الترمذي قلت وقال حديث حسن صحيح وفي الباب
عن عبد الله بن عمرو انتهى قوله وفي حديث انه سحب الدنيا راس خطيئة
الحديث اقول الحديث ساقه ابن الاثير كما ساقه المصنف بلفظه ثم بيض
له بياضا على انه لم يخرجه احد الستة ولكنا وجدنا اخر الحديث وهو قوله
حبك لشيء يعمي ويصم اخرجه ابوداود واما اول له وهو قوله حب الدنيا
راس كل خطيئة فلم يخرجه انما ذكره السيوطي في الجامع الصغير ونسبه
الى البيهقي من الحسن مرسلا واما قوله المصم عبر انه اخرجه ابوداود وقضاء قوله
فان الذي رايناه في سنن ابي داود انما هو قوله حبك للشيء يعمي ويصم
اخرجه من حديث ابي الدرداء بلفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال حبك
للشيء يعمي ويصم وترجم له ابوداود معوله باب في الهوى ولم يذكر في الباب
الا هذا اللفظ من الحديث وذكره في الجامع الصغير ونسبه الى احمد والى البخاري
في تاريخه وقال الحافظ المنذري في مختصر السنن فيه بقية بن الوليد
وتكلم فيه عن عبد الله بن ابي مريم الغساني وفي كل منهما مقال وروي عن بلال
قوله ولم يرفعه فصل وهو اشبه بالصواب وروي من حديث معوية ولا
يثبت وسيل تعلب عنه فقال يعمي العين عن النظر الى ساويه ويصم الاذن
عن استماع العذل فيه وقائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الاغراق فيه
انتهى واذا عرفت هذا عرفت ان ان الاثير فرط حيث بعض له جميعا
والمصم افرط حيث نسبه جميعا الى ابي داود واخطا في قوله اخرجه رزين
قوله وفي حديث ابن مسعود على رمال حصير اي حصير بطويه وتعال رملت حصير
ارملة اذا طويته وشجته والوطا بكسر الواو ما توطا عليه الانسان مما فيه
بعض نعومة قال ابن الاثير بعد نقله ولم اجد في كتابه يريد كتاب الترمذي
قوله وطا الى قوله فيه وهي في كتاب رزين انتهى بلفظه فما كان يحسن من المصم
نسبته جميعا الى الترمذي كما لا يحسن سيما وهو ناقل من الجامع قوله وفي حديث
سهل اخرجه الترمذي قلت وليس في لفظه ما يدل ببشرية فقط وهكذا في الجامع

لفظه ساوقال وفي الباب عن ابي هريرة وهذا الحديث صحيح غريب من
هذا الوجه انتهى قوله وفي حديث قتادة بن النعمان كما يطل احدكم بحمه
سنبيمه اقول وذلك لان الله تعالى اعلم بما يصلح عباده منهم من لو اعطاه
الدنيا لافسد فيها وهو نفسه فحباه الله ذلك ليكمل له صحة اليمان كما ان
المريض من المالي يكمل صحته وقد اشار الله الى هذا بقوله ولو بسط
الله الرزق لعباده لبغوا في الارض قوله اخرجه الترمذي قلت وقال
حسن غريب قوله وعن علي رضي الله عنه اتى هذا من الحطب العلوة
البالغة عامة البلاغة قال الحافظ في فتح الباري هذا اقطعه من اثر لعلي
عليه السلام جاء عنه موقوفا ومرفوعا وذكر في رواية لابن ابي شيبة
وكذا في الحلية لابي نعيم ان اولاد عن المهاجرين عمر قال قال اني مما اخوف
ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل واما اتباع الهوى فيصد عن
الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة قال
ومن كلام علي حذف بعض الحكماء قوله الدنيا مدبرة والاخرة مقبلة
فحبب ممن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة فان اليوم عمل ولا حساب
وغدا حساب ولا عمل فجعل اليوم نفس العمل والمحاسبة مما لغم وهو كلام
نفاذ صائب والبعد في موضعين ولا حساب فيه ولا عمل فيه قوله
اخرجه رزين كما سلف له سواء هذا الغلط وقوله قلت واخرجه البخاري
بغير اسناد عباره متصلة فقد ان اذا كان بغير اسناد فلا يسمى اخراجا
وان الاثير لم يذكر انه ذكره رزين فانه لو ذكره رزين لبيض له ان
الاثير يذكر انه اخرجه البخاري في ترجمه فقط ولا يحق الرد عليه
ما اورد ناه على المصم في قوله اخرجه قوله الفصل الثاني في ذم
المساكين من الارض اقول وجهه ذمها لما اتصفها من الغاض من غضب
الله على سكناها وانزاله العقوبة بالبحر اقول هذا المذكور في القرات
وبه سميت السورة وهما رمن بين الحجاز والشام الى وادي القرى وهو
منازل ثمود وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وآله وسلم مر به ولم ينزل وصل
برده والتصريح في رواية ابن عمر انه لما نزل الحجر امرهم ان لا يشربوا قوله
ان يعصفكم بفتح الهمزة معمول له اي كراهة الاصابة وقوله لا تدخلوا خطاب
لاصحابه صلى الله عليه وآله وسلم الذين كانوا معه وفي قوله ثم رفع راسه
واسرع السير حتى اجاز الوادي دليل انه لم ينزل به وفي هذا حث على المراقبة

عند المرور به مار الظالمين والعذاب والاسراع سنه وسنه اسراعه صلى الله
والله وسلم في وادي محسر لانه اصحاب الفيل هلكوا هنالك فينبغي للمار
بهذه المواضع ونحوها المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم ونصار عنهم
والبكاء عند ذلك والاستعاذة بالله من ذلك قوله في الرواية الاخرى
لما نزل اقول اي مر بها الآن اقام بها للتفريغ الاخرى بانه صلى الله عليه وآله
وسلم اجاز به الوادي وقوله فاستقوا من آبارها الا يناف ان يستقوا
مع المرور ويحتمل انه عند بلوغهم محل الاقامة والآبار مثل احمال قوله
في البير التي كانت بردها الناقة اهل سئل البلقيني من تحملت تلك
البير فقال ما لم يرد اذا لا يشترط فيه الاسلام وقال الحافظ ان حرم الذي
يظهر انها حملت بالوحي وفيه النهي عن استعمال آبار ثمود الا بشرائط وانه
لو علم بقاؤها لا يوكل بل يعلف الدواب وفيه دليل على جواز علف الدابة
طعاما مما يؤكل الادمي وفيه محاسبة ديار الظالمين وان لا يسكن ولا
يقام بها قوله في حديث انس ان الناس يحرمون امصارا اي يصيرون
ملوكا من الارض لاعمارهم فيها محاربتهم اياه والاجتماع فيه والسكون
به وهذا الحديث من اعلام النبوة فانه اخبار بالغيب وقد كان كما قال
صلى الله عليه وآله وسلم ما رأيت مصرت البصرة الا في عهد عمر بن الخطاب وقوله البصرة
ذكر من الرواة اي اللفظين حفظه قوله فاياك وسباخها قال ابن الاثير
ارض سبخة مالحة التربة لا تكاد تنبت شيئا وقوله كلاها فيخفف الكاف
والمد وتشديد اللام يأتي انه ساحل كبير بفرضة وهو الموضع الذي تجتمع فيه
السفن ومنه كلا البصرة لموضع سفنها قوله وعليك بضواحيها هي ان ضواحي
البلد ظواهرها وهو ما ظهر منها للشمس قوله فانه تكون بها اي بالبلد
واسواقها وكلاها وابوابه امر آتها فانها تعلل لبيان وجه النهي عن
التحذير بما ذكر وظاهره سلامة الضواحي من الخسف وهو معروف والله
الرمي بالحجارة والرجف الرجفة والله اعلم لعله هذا قد وقع او بعضه
وقد خربت البصرة الاولى وعوضت بمدينة اخرى وقد انس راوي الحديث
في البصرة الاولى قوله في حديث مالك اراد الخروج الى العراق فقال له كعب
الاحبار لا تخرج يا امير المؤمنين اي لا تحرج لنزول العراق كما دل قوله
فان بها تسعة اعشار السحر والشر شك من الراوي وبها فسدت لعل المراد
سحر حرس والراء اي الاحداث التي اول حروفها الراء قوله ٢

كتاب الرحمة

اقول الرحم هي الرقة تقتضي من يرحم فيتحرك الى قضاء
حاجة المرحوم هذا في حق العباد واما رحمة الله تعالى فاضافة الغير على
المحتاجين وارادة تفضلهم عنايتهم وهي الرحمة الحقيقية ورحمة الله عامة تعم
المستحق وغير المستحق وتامة وذلك انه حيث اراد قضاء حاجات المحتاجين
وهو الفصل الاول

العباد على التراحم فيما بينهم وان يرحم بعضهم بعضا قوله في حديث ابن عمر
والراحمون يرحمهم الله اقول المعطف في الجامع يرحمهم الرحمن وهو كذلك
في سنن ابي داود والترمذي فيما ادري لعله سبق قلم من المصنف قوله
من في الارض امر برحمة كل من في الارض من حيوان فيدخل البهائم
والطير فضلا عن بني آدم وليس المراد مجرد الرحمة بل وان امر مرحم
الحيوان لاجله فان الجامع اطعمه ان قدر او سعى في ذلك او العارية
كساه او المريض رقاه والحاصل ان الرحمة المجردة خير ولكن ليست
المراده مجردها بل المراد منها مسبباتها وهي كثيرة مما نزل بالمرحوم مما
رحمه لاجله قوله يرحمكم من في السماء اقول هو جواب الامر المرحوم به
فلما امر اخبر ان الله فاعلهم اي من جزاء الفعل بجنسه ومن في السماء هم
الملائكة وحملة العرش والمعنى يرحمون من رحم من اهل الارض فيدعون
له ويدل له ارحموا من في الارض يرحمكم اهل السماء ويحتمل ان يراد طرد
تعالى اي من في السماء امره من باب قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي
الارض اله قوله شجنة من الرحمن اقول بكسر المعجمة وبعدها نون وجاء
بضم اوله وهي رواية ولعله واصل الشجنة على طرق الاوديه ومنه قوله
الحديث وشجون اي بعضها في بعض وقوله من الرحمن اي اخذت
اسمها من هذا الاسم كما يدل له حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا
انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي والمعنى انها اثر من آثار الرحمة
مستمدة بها والقاطع لها منقطع من رحمة الله قال القرطبي الرحم التي يقع بها
عامة وخاصة فالعامة رحم الدين يجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل
والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة والخاصة الرحم الخاصة
فتزيد بالتفقد على القريب وبعدد ذوي الرحم والمحارم من لا يحصر وتفاوت
مراتب استحقاقهم في ذلك كما جاء في الحديث الاول من كتاب الادب الاقرب
فالاقرب وقال ابن ابي جمرة تكون صلة الرحم بالمال والعون على الحاجة

عروق الشجرة
والشجنة بالضم
الشعبة

ودفع الضرر وبطلاقه الوجه وبالدعا والمعنى للحاصل ايصال ما امكن من الخير
ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كانت اهل الرحم
اهل استقامة فان كفارا او فجارا فقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط دليل
المجد في اعلامهم ان امرهم بذلك سبب تحلقهم من الحق ولا يقطع
مع ذلك صلتهم بالدعا لهم مظهم الغيب ان يعود والى الطريقة المثلى
انتهى قلت والحديث يخصص رحم الرحم بصلتها بالقول والفعل والمال
والا فقد دخلت في عموم ما رحموا من في الارض قوله اخرجه الترمذي
قلت وقال حسن صحيح قوله في حديث هريرة لا نرى الرحم الا من سمى قال الترمذي
هذا حديث حسن وابو عثمان الذي روى عن ابي هريرة لا يعرف اسمه
يقال هو هو والد موسى ابن ابي عثمان الذي روى عنه ابو الزناد وقد روى
ابو الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن حديث انتهى
قوله في حديث ابي هريرة فما احسنا اقتفا لفظه في سنن ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم قبل حسنا وفي سنن الترمذي وهو يقبل الحسن وقال ابن ابي
جمرة الحسن والحسين وفي البخاري الحسن ابن علي وقال ابن بطال تجوز تقبيل
الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند الثلثة ما لم يكن من عورة
انتهى وقد استدل ابو يعلى بسند رجاله ثقات عن ابي هريرة انه دخل
حسنة بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراه يقبل الحسن والحسين
فقبلهما يا رسول الله الحديث قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من لا يرحم لا يرحم اقول اما الجزم والرفع في اللفظين وهو عام بشارة ولرحمة
الله للاطفال وغيرهم وفيه ان تقبيل الاولاد من الرحمة قوله او املك
اقول لفظ الاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها كانه يقول وان
ينتفي الصبر منفعول املك اي لا اقدر ان اصنع الرحمة في قلبك قوله
الفصل الثاني من فصول المرا قوله في حديث ابي هريرة انتسب قول
قال الخطابي المراد بالكتاب اما القضا الذي قضاه كقوله كتب الله لاغلبن
انا ورسلي اي قضاه ذلك وتلوك معنى قوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي اي
قضى ذلك وتلوك معنى قوله فوق العرش اي عنده علم ذلك فهو لا يشاء
ولا سبيل لقوله في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى واما في اللوح المحفوظ الذي
فيه اصناف الخلق وبيان امورهم وجاهم واراداتهم واعمالهم وتلوك معنى
وهو عنده فوق العرش اي ذكره وعلمه فكل ذلك حار على ان العرش خلق مخلوق

تحلة الملك

تحلة الملك اسلى قلت والعندية من جملة ما يجب الايمان به وتوكل على الله لسابر
صفاته والمراد من هذه الصفة عنايته تعالى بالكتاب وهي عنايته بما فيه
من صفة سبق رحمته غضبه والمراد من سبقها الغضب انها عتبار التعلق
اي تعلق الرحمة سابق غالب على سابقه تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته
المقدسة والغضب يتوقف على سابقة عمل العبد وقيل معنى الغلبة الكثرة
والشمول قلت قال تعالى ورحمتي وسعت كل شئ وقالت الملئكة ربنا وسعت
كل شئ رحمة وعلما اخرج عبد الرزاق واحمد في الزهد وغيرهما عن الحسن
وقتادة في قوله ورحمتي وسعت كل شئ قالا وسعت رحمته في الدنيا
البر والفاجر وهي يوم القيمة للذين اتقوا خاصة قوله في حديث ابي هريرة
الذي جعل الله الرحمة مايه جزا قول قال ابن ابي حمزة ما حاصله كما حصله
في الفتح ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي التي لا تعدد ورحمة
من صفة الفعل وهي المشار اليها هنا قوله وانزل على الارض جزا واحدا قال
القرطبي هذا نص في ان الرحمة يراد بها متعلق الارادة لا نفس الارادة
وانها راجعة الى المنافع والنعم قوله الدابة اقول لفظ البخاري حتى يرفع
الفرس حافرها عن ولدها قال ابن ابي حمزة خص الفرس بالذكر لانها
اشد الحيوان المالوف الذي يشاهد الخاطبون حرلنة به ولده ولما في
الفرس من الخفة والسرعة في النقل ومع ذلك تجنب ان يصل الضرر
منها الى ولدها قوله حتيبه ان يصيبه اقول قال ابن الاثير هو رواية البخاري
ومسلم ولم يذكر معها الترمذي ثم ذكر رواية الترمذي بلفظ خلق الله
مائة رحمة فمنها واحدة بين خلقه وعند الله تسعة وتسعون رحمة قال والذي عدة
في رواية اخرى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله
من العقوبة ما طمع في الجنة ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من
الجنة قال ابن الاثير والبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله
خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فامسك عنده تسعة وتسعين رحمة ويرسل
في خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يايس
من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يامن
من النار قال ومسلم ان الله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس
والبهايم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش
على ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة قال وله

واخر بخلق الله مايرحم فمن ضبع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مايه الاوحش
رسبق كلام ابن الاثير قوله طماق الارض بكسر الطا فوحده اخر قاف وتشديد
اي كفشايها قوله في حديث عمر بن الخطاب سبى اقوام من هوازن كما قال
في الفتح وفيه ان تحلب تذيها انه بسكون المهملة من تحلب وضم اللام
وتذيها بالنصب وروايه تحلب بفتح الحا وتشديد اللام اي تحلب
وتذيها بالرفع وسعي من السعي وهو المشي بسرعه وفي روايه لمسلم يتبعني
من الاتباع وهو الطلب قوله فالتقمته ببطنها اقول في فتح الباري كذا للجميع
ولمسلم وحذف منه التي بيته روايه الاسماعيلي ولفظه اذ اوجدت
صبيا فاخذته فارضعته وقد صرحت الروايه بانه ابنها قوله ارد بضم
المشاه الفوقيه الطسوس قوله قلنا لا وهي تقدر على ان تطرحه اولا تطرحه
الدا و قوله لله بفتح اللام وفي روايه والله لله وقوله بعباده المراد من
مات منهم على الاسلام لما يؤيد ما اخرجه احمد والحاكم من حديث انس
قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من اصحابه بصبي على الطريق فلما
راات امه القوم حشيت على ولدها ان يوطى فاقبلت تسعى وتعول ابني ابني
وسعت فاخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار
فقال ولا الله تطارح حبيبه فالتعبير بحسبه تخرج الكافر وكذا من تشاء الله
ادخاله من لم يتب من مرتكبي الكبائر وقال الشيخ ابن ابي جمره لفظ العباد
عام ومعناه خاص بالمومنين وهو كقوله ورحمتي وسعت كل شئ فسا كتبها
للذين يتقون فهي عامه من جهة الصلاحيه وخاصه لمن كتبت له قوله
الفصل الثالث من حروف الرافيما جاء من رحمة الحيوان اي من الاحاديث
الدال على الحث على رحمة الانسان للحيوان قوله حدث ابو هريرة اقول
ترجمه البخاري بقوله باب رحمة الناس والبهايم قال الحافظ في الفتح اي
صدور الرحم من الشخص لغيره وكانه اشار الى حديث ابن مسعود رفعه
قال لن يرحم الناس حتى يرحموا قالوا كلنا رحيم يا رسول الله قال انه ليس برحمه
احدكم صاحبه ولكنها رحمة للناس رحمة العامه اخرجه الطبراني ورجاله
ثقات قوله وحديث ابي هريرة في كل كبد رطبه اجر اقول الرطوبه هنا
كنايه عن الحيوه اي في الاحسان الى كل حي تسقيه ونحو اجر وسمي الحي كبدا
رطبه لان الميت يحف جسمه وكبده وفي الحديث الاحسان الى الحيوان المحترم
فيوجر من يحسن اليه وهو عالم بوجوب تعظيمه اما ما امر بقتله فتمثيل امر الشارع

امره فيه واما المحترم فمن جر من احسن اليه سواء كان مملوكا له او لغيره
او مباحا قوله ان امراة بغيا اقول هي الرانيه وهذه الروايه اذا امراة في الاول
رجل وحمل على التعدد قوله لغت بفتح الها وكسرها ورجل لهثان وامراه
لهثى وقد فسره المصنف قوله وحديث ان عمرو دخلت النار في هره اقول
بسببها ومن اجل اساتها اليها وقد بين الحديث سبب الاساءه ولا بن
حبان ان المراه حميريه سوداء طويله فهي اذا اقبلت بهشتها واذا ادبرت
بهشتها الحديث ان قلت فالهره لما دخلت النار قلت لتضعف من اساء
اليها وتحمل النار على الهره ردا وسلما وعلى المراه عذابا ونكالا
قوله حشائش الارض اقول المحفات سلت الاول والصحيح وعيه
تمر بفتل الهره لان في الروايه الاخرى سجنتها حتى ماتت وفيه عدم
وجوب اطعام مهما يل يترك ياكل مما جعل لها رزقا من حشرات الارض ونحوها
لفظ روايه قوله في حديث عبد الله بن جعفر فمن اقول اي تزع واسقاه
واصل لهثتين تزجيع الناقه صوتها اثر ولدها وفي الحديث من اعلام النبوه
فعرفته صلسلم بمنطق الحمل وتحريم ايذائه ووجوب اسعافه قوله
وحديث ابي هريرة هيا نرا قول كما تراني الحديث عليها كما الحديث على
المباشر وفي الحديث الاخر يعلل هذا بقوله فرب ذنوب خير من الذنوب
وابهم كراهته صد و قوله فاقضوا ما جنتكم اي احدثوا عليها قوله
عن عبد الرحمن بن عبد الله المازني الانصاري روى عن ابيه وقد قصر
المصنف الفاظ الحديث وقوله لا ينبغي اي لا يحل ولا يجوز نحو قوله ان هذه
الصدقه لا ينبغي لال محمد قوله وحديث ان اسحق عن امر عامر الرام
اقول بالراي اي الرامي لانه كان من رماي العرب وقوله للحمر اي بضم
الحا وسكون الصاد المهمله ايضا جمع احمر قوله قم ولست منا اي من
اهل هدينا وطريقتنا وتمام الحديث قال فبينما نحن عنده اذ اقبل رجل
وعليه لساء وفي يده شئ قد التف عليه فقال يا رسول الله اني لما ابتعت
اقبلت فمررت بغيظه سحر فسمعت فيها صوت فراخ طاير فاخذتهن
فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على راسي فكشفت لها
عنهن فوقعت عليهن فلففتها معهن بكسائي فهن اولاء معي قال ضعهن
فضعلت فابت امهن الا فراخها لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتعجبون لرحم ام الافراخ على افراخها فالذي نفسي

بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ فمن اجلها ارحم بهن حتى بضعف
من حيث اخذ فهن وامهن معهن قوله في حديث ابي هريرة نبيا من الانبيا
اقول في نوادر الاصول انه موسى وفي الترغيب والترهيب انه عزير
قوله قربه النمل اقول موضع اجتماعهن والعرب يفرق بين الاوطان
فيقول لمسكن الانسان وطن والابل عطن وللاسد عرين وغاب
وللطير كناس وللنحل بيوت كوخ وللبربوع نافقا والنمل قوله قوله فحرق
اقول قال العلماء المحمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل
النمل والاحراق بالنار فلم يعب عليه في اصل الاحراق قبل في الزيادة على
نمله لانها الجانية فقط اساءت فلا تحرق فيه احراق الحيوان بالنار
الا اذا احرق شخص انسانا جاز توليه القصاص بالاحراق ولا تحرق
قتل النمل محال من الاحوال لحديث ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن قتل اربع من الدواب النملة والمحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود
باسناد صحيح على شرط الشيخين **كتاب الرقاق** اقول بكسر الراء وهو
لين الجانب بالقول والفعل الاحد بالاسهل وهو عام في كل شئ كما يأتي في
الرفق بالبعير في اخر الرواية ويقابل الرفق العنف ولذا اتى في حديث من
يحرم الرفق يحرم الخير كله وفيه حث على الرفق قوله بشروا ولا تنفروا
اقول اي بشروا العباد بكل خير من رحمه ولا تنفروهم بالتخويف والوعيد
لكل مقام مقال والتبشير هو الاكثر في الانفع وفيه حث لطف لحاظ وادخار
المسرة وغير ذلك قوله **كتاب الرهن** اقول في التعريفات
الرهن بالفتح والسكون التوثق بالشئ مما يعادله بوجه ما وقيل هو لغة
الثبوت والاستقرار وشرعا عين مالية وثيقة بدين لازم او آيل الى
اللزوم قوله في حديث ابي هريرة وعلي الذي يركب ويشرب وتركب النفقة اي
اقول قيل هو كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من تركب ولعلب من الرهن
او المرتهن والعدل المرجوع على بدء الرهن وقد اختلف اهل العلم في
تاويله فقال احمد بن حنبل للمرتهن ان ينفع من الرهن بالحلب والركوب
بقدر النفقة وكذلك قال اسحق ومن احمد انه لا ينتفع منه بشئ غير هذا
وعمله قال غيره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الذي يحلب ويركب النفقة
وقال الشافعي منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا ينتفع بشئ
من الرهن حلا الاحتياط به للوثيقة والحديث دليل على جواز انتفاع المرتهن

بالرهن اذا اقام نفقته ولو بإذن المالك ومن حمله على الراهن فقد بعد
قوله لا يغلق الرهن اقول مرسل وقد وصل عن ابي هريرة ومعناه ان الرهن
وثيقة في يد المرتهن يترك في يده الى غايته ثم يكون رجوعه الى الراهن
وليس كالبيع يستغلف فيملك حتى لا يفك وقد فسره بما يأتي وهو الظاهر
منسوب الى مالك قوله في حديث عايشة من اهوى طعاما اقول اسم
اليهودي ابو الشحم وقدم الدرع ايضا بدرهم والطعام ثلاثون صاعا
من شعير وكان الاجل سنة وانما اشترى صلى الله عليه وآله وسلم من يهودي
وبعيد رعد دون اصحابه سان لجواز ذلك وقيل لم يكن عند احدهم طعام
فاضل عن حاجة وانما كان عند اليهودي وقيل لان الصحابة لا يأخذون
رهنه ولا يقبضون الثمن فعدل الى معاملة اليهودي ليلا يضيق على
على احد من اصحابه هذا وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة
وغيرهم من الكفار اذ المرتهن لم يحقق تحريم ما معه لكنه لا يجوز للمسلم ان يبيع
من اهل الحرب سلاحا وآلة الحرب ولا ما يستعينون به في اقامة دينهم
ولا بيع مصحف ولا عبد مسلم لكافر مطلقا وفي الحديث بيان ما كان
عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التقلل من الدنيا وجواز الرهن
في الحضر وبه قال الاربعة وكافة العلماء الا مجاهدا وداود وما هما فحصاه
بالسفر تعلقا بمفهوم الشرط في الاية وعلق الجمهور بعد الحديث وهو
اقوى من دلالة المفهوم **كتاب الربا** اقول بكسر الراء ثناء حميد
والف مقصورة في التعريفات الربا الفضل المشروط به في البيع
عن المعيار وعما به عنه وقيل ما احطه الاشكال في الاموال وقيل سهو الطاعة
المشهد الجماعة وقيل سقوط القسط في الخلاء وزوال المساق في الملاء وقال
العزالي حقيقة الربا طلب المزية في قلوب الناس بالطاعة قوله سلف
الاصح اقول بهم السين المهملة وفتح اللام وتشديد الفاء النحوية وهو ان
مايع ومايع بالمثناة الفوقية والاجيج بكسر الجيم والصاد والحاء المهملتين بينهما
باء موحدة جزم ان الاثبات تابعي فعده فيهم وقال بعد في تابعي المعربين
وبانه قابوس حرم وصدر الحديث عن شوعة عند الترمذي انه دخل المدينة
فاذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس فقال من هذا قالوا ابو هريرة فدنوت
منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس فلما سكت وخلا قال له اسالك
بحق وبحق لما حدثتني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابو هريرة انفلت لاحد شك حدثنا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعته وعقلته ثم ينشغ بالنون فتنين بجمعه بعين مهملة وهو الشهيق كذا سلح العشي ينشغه فمكث قليلا ثم افاق فقال لاحد شك حدثنا نبيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا بمعناه احد عزي وغيره ثم ينشغ ابو هريرة بنشغة اخرى ثم افاق ومسح وجهه ثم ينشغ ابو هريرة نشغة واحدة شديدة ثم مال فخر على وجهه فاسندته طويلا ثم افاق فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قال اذا كان يوم القيمة ينزل الرب الى العباد ليقضي بينهم وكل امة جاثية فاول من يدعى به يوم القيمة الحديث قوله واللفظ له قلت وقد حذف من لفظه فعال الوليد ابو عثمان المدني فاخبرني عقبة ان شفيا هو الذي دخل على معوية فاخبره هذا قال ابو عثمان وحدثني العلاء ان ابي حكيم انه كان سيافا لمعوية قال فدخل عليه رجل فاخبره بهذا عن ابي هريرة قلت سمع سمعتما ان الرجل الذي ابهم هو سمى قال الترمذي بحسب اخرجه انه حديث حسن غريب قوله وفي حديث ابي بن كعب اخرجه الترمذي قلت وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسحق بن طلحة ليس بذاك القوي عند هم تكلم فيه من قبل حفظه انتهى قوله في حديث ابي هريرة في حب الحرث واخرجه الترمذي قلت وقال هذا حديث غريب قوله في حديث ابي هريرة وابن عمر يختلفون اقول بفتح حرف المضارعة وسكون الخاء المعجمة يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه ويقال لجبل الذيب الصيد اذا احتاله والمراد بطلب الدنيا بعمل الاخرة قوله اخرجه الترمذي قوله في حديث ابي هريرة بركته وشركه اقول في رواية شركته ومعناه انا اغنى عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا ولغيري لم اقبله بل اتركه لذلك الغير والمراد ان عمل المرائي باطل لا ثواب فيه بل هو اثم به قوله وفي حديث ابي هريرة خلا لوجهين قد مر قوله يأتي هو لا نوحد وهو لا نوحد والمراد المنافق بلا في كل موم بما يعرفونهم كما قال تعالى في صفاتهم واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم وغيرهم ذلك كان ياسوهم ويأسوا في مهم ولذا ورد الوعيد الشديد في حديث عمار المذكور ومعه هذا وانه يلقى يوم القيمة لسانان من نار قوله حرف الزاي قوله في حديث ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذا اقول اختلف هل بعثه واليا او قاضيا مجرد العاقبي بالاول وابن عبد البر بالثاني وكان بعثه

بعث معاذ الى اليمن

سنة عشر وربما

سنة عشر في ربيع الاخر وقيل في اخر سنة تسع بعد تبوك وقيل سنة ثمان ولم يزل قاضيا حتى قدم في عهد ابي بكر رضي الله عنه قال البرماوي في شرح البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم بعثه قاضيا الى الجند يعلم الناس القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان صلى الله عليه وآله وسلم قسم اليمن على خمسة كما قال ابن عبد البر خالد بن سعيد على صنعا والمهاجر بن امية على كنده وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد وزمع بفتح الزاي وسكون الميم وبالعين المهملة من على مناز لهم وعلى عدن والساحل وسبب ارساله معاذا ان اهل اليمن حين اغلق ماله كله من الدين وسئل صلى الله عليه وآله وسلم الحجر فيبيع امواله فاقام معاذ بعد قضاء دينه بقية شتى فخيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما رسالة الى اليمن قال الوزير علم من الشرع ان الزكوة وجبت للمواساة والمواساة لا يكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها تعالى في الاموال النامية وهي العين والزرع والماشية فجمعوا على وجوب الزكوة في هذه الانواع واختلفوا في غيرها كالعروض فاوجبت زكوتها الجمهور ومنعها داود تعلقا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحده الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الغنم خمس اواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع واما الزرع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشارع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فاعلها نصف العشر ففيه بحسب ذلك وبالعكس الزرع والثمار ففيها العشر ان سقيت بما السماء والانهار ونصفه ونصف عشر ان سقيت بالدوالي والنواضح وفي العسل والمعادن والركاز ربع العشر لانها تحتاج فيها لمؤنة جميع السنة ويليه الماشية لانها يقل فيها الاعواض بخلاف الانواع السابقة انتهى قلت الحاصل ان المفروض في الاموال الخمس ونصفه ونصف نصفه وربعه فائدة سئل شيخ الاسلام البلقيني هل عملت السنة التي فرضت فيها الزكوة امرا او اجاب بانه لا يتوقف الحفاظ واصحاب السنن للسنة التي فرضت فيها الزكوة قال ودونه في ذلك حديث ابن عباس ظهر منتهما تقريب ذلك ولم اسبق اليه احد هما والنسائي خرج باسناد من احدهما صحيح على شرط الصحيح من حديث قيس بن سعد

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تترك الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن لا نفعله ان صدقة الفطر فرضت في الثانية فدل على تاخير كون الحول عن ذلك الثاني اذ صح من حديث ثعلبة ذكر الزكوة وقد ورد ثعلبة كان في الخامسة على ما قاله ابن حبيب وغيره وقيل بعيد ذلك والاول ارجح واذا كان كذلك علم ان فرض الزكوة كان بعد فرض الفطر وقبل قدوم ضمام انتهى ح قلت ولم يعد كلامه بعين سنة فرضها وقال الدميري في شرح المنهاج وفرضت اي الزكوة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكوة الفطر والله اعلم شرف الدين الدمياطي واستدل بحديث قيس بن سعد المتقدم قلت وهذا قصة اخرى ولا يحسن ان يقال انها وقعت مرتين وفي تاريخ ابن جرير الطبري انما فرض الزكوة في الرابعة قوله يدعوهم الى عبادة الله اي في رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وفي الحديث بحذف ما المراد من عبادة كلمة الشهادة واولها قوله فاخبرهم فاذا اعترفوا الله اي اقروا بشهادة ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان اهل الكتاب كانوا مقرين بالله ولكنهم كفروا برسوله صلى الله عليه وآله وسلم قوله فاخبرهم ان الله فرض عليهم الزكوة اي الذي في الجامع وغيره فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكوة وفي نسخ التصريح بحذف هذه الجملة ولا ادري لماذا احذفها وكانه يقول انما الباب معقود بوجوب الزكوة فيحذف ذكر وجوب الصلوة ولكن كان الاحسن ان لا يحذف لان الاثبات لا يناقل عنه قوله زكوة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم اي في لفظ رواية عند الجماعة الذين نسب اخراج الحديث اليهم فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وهو لفظ رواية للبخاري وهذا الاخبار لهم بالصلوة والزكوة كلام مجمل باتي بيان الزكوة ومقاديرها في الفصل الاول من الباب الثاني واما بيان الصلوة فكانه وقع بعد هذا بتعليم معاذ اياها وقيد ليل ان الصدقة ترد على فقراء البلاد التي توخذ منها وقيل ان الفقير من ليس بغني وان الغني من تجب عليه الزكوة وهو من يملك النصاب قوله تؤخذ منهم اي الصدقة وتوقه كرائم اموالهم اي محاسنها ويابلهم على صاحبها قوله

تدق وابي بمعنى على افعل فعلت الواو ياء لانكسار ما قبلها وابدلت منها الف وادغمت فلما كبرت استعملها على لفظ الافعال توهموا ان الدال من نفس الحرف فجعلوا ه التي هي بفتح الياء فيهما ثم لم يحدوا لها مثالا وكلامهم يلحق ما به فعال بمعنى مثل قص يقص قاله ابن الاثير في غريب الجامع هذا وبيان ما توخذ منه الصدقة وما لا توخذ منه في الفصل الثاني من الباب الثاني قوله ليس بينها وبين الله محجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ولا حد من حدت ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا فجوره على نفسه فائدة لم يقع في حديث معاذ هذا ذكر فرض الصوم وفرض الحج مع ان ارسال معاذ كان بعد فرضهما قال ابن الصلاح لعله تقصير من بعض الرواة قلت اما اذا كان بعث معاذ بعد الفتح او سنة سبع فلم يكن الحج قد فرض على الاصح واما الصوم فقد كان فرض قطعا قوله في حديث ابي هريرة وجابر ما من صاحب ابل الى قوله هذا الحديث في بيان الزكاة ولا اول في وجوبها وهما كذلك في النسخة المترجمة قوله لا اودي حق الله فيها هو مجمل بينه الحديث الذي ذكرنا الان قريبا قوله اكثر ما كانت اي في لفظ مسلم او في رواية كانت ان من السمن والعظم والكثرة لا بعد فيها فصلا واحدا لانها تكون بعد عناء علاجات مختلفة فيبالي يوم القيمة على اكثرها واكملها فيكون اشد عليه واعظم فكابه قوله بستين الاستان الجري قوله ولا اكثر اي في كل مال لا يوجد في زكوته وهو كذلك وان كان ظاهر العموم خلافه واما ما اخرجت زكوته فليس بكنز وهو كذلك لانه عفي عنه باخراج ما وجب فيه واما ما لا تجب فيه الزكوة فلا يسمى كنزا لانه معفو عنه قوله بشجاع هو الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس قوله والاقرع الذي لا شعر على راسه ومعطط حلدي وابيض للشر شدة قوله فتحمى الفعل الاخذ بطرف الاسنان قوله وحديث معاذ من مجراي طالبا ما عطار كونه الاخر بامتثال امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يظير قوله من اعطاها طيبة بها نفسه فلا يعطيها رياء ولا سمعة ولا خوفا من عمال السلطان قوله مستطر ماله اي واحد من سطر مسالد والسطر يطلق على النصف قالبا وتمام الحديث في الجامع عزمة من عزمات ربنا ليس لابن محمد منها شيء انتهى قال ابن الاثير عزمه مرفوع لانه خبر ليس لابن محمد منها شيء وقوله ذلك عزمه والعزمة ضد الرخصة وهي ما لحق فعله

قوله اخرجه ابن ابي شيبة الخ كذا ان الاثير في الجامع وبنحوه له على عادته والمصنف احال الحديث على عادته قوله وقال الحربي الخ بالحاء المهملة مفتوحة وبالراء المشددة وجده في النسب وهو ابو اسحق ابراهيم بن اسحق بن ابراهيم بن بشير اصله من مرو وكان اماما في العلم راسا في الزهد عارفا بالفقه على مذهب احمد بن حنبل حافظا للحديث فقيها بالادب ولد سنة ثمان وسبعين ومايه ومات سنة خمس وثمانين ومايتين قوله انما هو الخ قال لفظ الحديث وشطر ماله اي بضم السين المهملة وكسر الطاء معجمة الصيغة وقد فسره المصنف ولفظ ابن الاثير قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو وشطر ماله يعني انه جعل ماله شطرين عفو به المعيد الزكوة فاما ما لا يلزمه فلا وذكر الفقهاء ان الشافعي قال في القديم من منع زكوة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة له على منعه لهذا الحديث وقال والجديد لا يؤخذ منه الا الزكوة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وان ذلك كان حين كانت العقوبة بالمال بدء شيء واستدل على قوله القديم بحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله محدث بهز بن حكيم ما اخرجه ابو داود والنسائي من بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه من اعطى الزكوة مؤتجرا في رواية مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شيء انتهى وقد ذكره ابن الاثير في الفصل الثاني من كتاب الزكوة قال وفي الاثير وهذا الفصل من الشافعي رد ما ذهب اليه الحربي من تغليط الراوي قال الشافعي جعل الحديث منسوخا لقوله القديم في اخذ شطر مال مانع الزكوة انتهى كلام ابن الاثير وفي بلوغ المرام للحافظ بن حجر بعد ان ساق حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقال اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته انتهى وقد ذكر انه قال الشافعي ان هذا الحديث لا ينبغي لاهل العلم ان يتركوا بالحديث ولو ثبت لقلت به انتهى قال ابن حبان كان يعد بهز بن حكيم كثير ولو لا هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو مما استخير الله فيه انتهى قلت وعلى صحته والقول به فهو دليل على عقوبة مانع الزكوة بما ذكره من اخذ شطر ماله ولا يدل على العقوبة بالمال في غير اذا الامجال للقياس هنا ولان القياس يكاد ظني وحرمة مال المسلم قطعية لا تحوز العمل في استباحتها بالظني على ان حديث بهز احادي وهو ظني فلا يقاوم قطعية حرمة مال المسلم ولقد استرسل الملوك

وصح

في هذه الاعصار في اخذ المال عقوبة استرسالا لا يكبح الشرع والعقل وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون شيأ من الشرعيات وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل لآل محمد منها شيء دليل على ان هذا الشطر المأخوذ حكمه حكم الزكوة في انه لا يحل لغير مصارفها ولذا حرمه على آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم كتحريم الزكوة عليهم فانا لله وانا اليه راجعون من مصايب عمت الورعايا تولايه الجهال ثم لا يخفى ان رواية شطر بغير الصيغ كما في ماله الحربي فيه عفو به بالمال لانه مأخوذ من المصدق ومن الشطر بمعنى وان كان فيه كراهة للاموال وما نهى عن اخذه فهو ازيد على الواجب كما لا يخفى قوله في حديث ابي هريرة وكفر من كفر من العرب اقول في النهاية كان اصحاب الردة صنفين الصنف الاول الذي اريد وا وهم طايفتان احدهما اصحاب مسيلمة والاسود الذين اسلموا ثم ارتدوا والاخرى التي عادت الى ما كانت عليه في الجاهلية وانتفض الصحابة على قتال هذه الصنف وسبيهم ومنهم امر محمد بن الحنفية ولم ينقرض عصر الصحابة حتى انتفعوا على ان المرتد لا يسبى والصنف الثاني لم يريدوا على الاباء لكن انكروا الزكوة وزعموا ان الخطاب بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولذا لم يشنه على عمر تنالهم لاقرارهم بالتوحيد وبنت ابي بكر وتابعه الصحابة على قتالهم لمنعهم الزكوة لانهم كانوا حديثي عهد سنين يعفى فيه النبي ولم يقروا على ذلك وبقي لا بطائفة وانضموا الى اهل الردة لما كانوا في اماكنهم فاستحى عليهم اسمهم فاما بعد ذلك فمن انكر فرض احد اركان الاسلام كان كافرا بالاجماع انتهى قوله حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله قال عمر لابي بكر اقول الكلام طي اي وارادا بو بكر مثال من منع الزكوة قوله حتى يقولوا لا اله الا الله اي وقد قالوا والمراد بكلمة الشهادتين للعلم بانه لا يترك قتالهم الا بعد قولهما فكان لا اله الا الله قد صارت كالعلم للشهادتين اذا اطلقت ومنه حديث من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة قوله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه اقول حق كلمة التوحيد اي حق قولها فان الله اباح مال الكافر ودمه واهله فاذا قال كلمة التوحيد فقد منع ما اباح الله منه قوله الا بحقه اقول اي حق القول وحقه القيام بالاركان الاربعة ومنها الزكوة فانها من حق كلمة التوحيد اي من لازم الاقرار بها لانها مضمنة الاقرار برسالته صلى الله عليه وآله وسلم وهو التصديق

له بكل ما جاء به وصاحبه انتهى الزكوة فقول ابي بكر لاقاتلن من فرق بين الصلوة
والزكوة كلام في غاية الصحة لا لاغبار على الاستدلال بان من جحد كلما التوحيد
ولازم الاقرار بها الاتيان بالصلوة والزكوة ومن يوحد فقال من تركه
الصوم والحج قوله فان الزكوة حق المال كانه يقول للكلمة المذكورة حقوق بدنية
كالصلوة والصوم وحقوق مالية كالزكوة قوله عناقا اقول بفتح المهملة
اخره قاف قال ابن الاثير العناق الانثى من ولد المعز قال الخطابي وفيه دليل
على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وان واحدا منها اجزى
في الاربعين منها اذا كانت كلها صغارا ولا يكلف صاحبها مسنة وفيه
دليل على ان حول النتاج حول الامهات ولو كان يستانف لها لم يوجد السبيل
الى اخذ العناق وقال ابو حنيفة لا شئ في السخال وقال الشافعي يوجد من
اربعين سخلة واحدة منها قوله وفي رواية عناقا اقول الى عوض عن قوله عناقا
قال ابن الاثير تقلا عن الخطابي اختلف فيه فعمل العقال صدقة عام واحد
قلت قال ابو عبيد واستبعد بانه تعسف وذهاب عن طريق العرب لان
الكلام فرج مخرج التغليظ والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما على به وحقارة
الصدقة عام وقيل هو الحبل الذي يعقل به البعير وهو ما جرت به عادة
الصدقة لان صاحبها تسلمه وانما يقع القبض بالرباط وقيل اذا اخذ
المصدق اعيان الابل قيل اخذ عقالا لاواذا اخذ ثمنها قيل اخذ نقدا قال
وتاول بعضهم عقالا لاعلى معنى وجوب الزكوة فيه اذا كانت من عروض التجارة
فبلغ بها مع ما معها قيمة نصاب انتهى قوله معلما انه الحق اقول ليس مراد عمر
ان مجرد شرح صدر ابي بكر دليل على وجوب القتال بل يريد انه لما قام دليل
من السنة وانبسطه علم صحة دليل وانه دليل يشرح به الصدر ويعرف
به الحق قوله الفصل الثاني في احكام الزكوة المالية اقول زاد
ابن الاثير في الزجر وانما عدها مما اشتركت فيه من الاجناس اقول
الضمير للاموال وهي انواع من الانعام والنقود والزروع وغيرها وعلى
زيادة ابن الاثير يكون الضمير للانواع قوله قد عفوت عن الخيل والرقيق
اقول اخذنا عباد الخالق من دوابكم والمراد بالعفو انه لا زكوة في الخيل والمماليك
والرقة بكسر الراء المحفوظة معناه قوله من كل اربعين درهما درهم يريد اذا كان
من له الاربعون مملوكا سائبي درهم كما يأتي الحديث نفسه في قوله انه ليس
في تسعين ومائة شئ وفي الحديث دليل على ان هستقه ومزفرا هذا هما الى

ان في الخيل زكوة ذكورا واناثا فاذا انفردت وكن ذكورها لاناثها تم
المالكية لها محتجين ان يخرج عن كل فرس دينار وبين ان يقومها ويخرج
ربع العشر ولا حجة لهما لصحة هذا الحديث ولو لم يات الحديث كان الاصل عدم
الوجوب والدليل على من نفته وقد خالف ابا حنيفة صاحباه قوله نعم
في رواية مسلم ان على الرجل المسلم صدقة الفطر عن عبده ولا شئ ان هذا الحديث
ليس مما اشتركت فيه انواع الاموال الا تاويل الاشتراك فيها وبيانا
لانه ليس فيه من انواعها الا الخيل والرقيق والورق والاولان اراد
الحديث في الزكوة فيهما والثالث انما تاه فقوله وهي اثنى قوله
الى البحرين اقول بلعط تشبيه بحر وهو اعلم مشهور يشمل على مدن معروفة
فاحدها هجر قوله التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين
اقول ظاهره انه خبر مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس موقوفا
على ابي بكر والمراد بفرض هنا اوجب او شرع اي بامر الله وقيل بما
قدر الا انجا بها ما ب بالكتاب فرضه [illegible]
فبين انواع ما يجب فيه من الاموال والفرض ورد بمعنى البيان نحو قوله
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبمعنى الانزال ان الذي
فرض عليك القران وبمعنى الحل ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله
الله له قوله على المسلمين اقول الابدال معهود على انها لم يفرض على
الكفار بل هم مامورون بها وشرط اجزائها وهو الاسلام فما قوله
عليها قوله على وجهها اقول الى على الكيفية التي بينها هذا الحديث وفيه دليل
ان ولايتها الى الامام وقوله فلا يعطيه اي القدر الزايد على ذلك في سن
او عدد فله المنع وقيل معناه منع الساعي وسوله هو اخراجها بنفسه
قلت لانه قد انفرد بسوال مالم يجب فليس ما هنا ومن حق الساعي ان
يكون امينا قوله في كل اربع وعشرين من الابل نعما دونها في الغنم في كل خمس
شاة اقول قال الحافظ ان سوق [illegible] الاكثر حاوقال عياض من جعلها
لمعناه زكوا بها اي الابل منه لغنم ومن البيان الاتبعيض واستدل به على
وجوب اخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول الكوفيين واحمد فلو اخرج بعيرا
عن الاربعة والعشرين لم يجزه وقال عبد الله بن احمد ان وقعت قيمته اربع
شياه فاولى والا فاذا كانت تجزيه في الخمس والعشرين منفعة دونها اولى والاصل
الاصل ان تجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع

الى المحاصل باختيار اجراه وردبانه قياس فى معرض النقض فانه فاسد الاعتبار
على انه لا دخل له فى هذا الباب واستدل بالحديث على ان الخمس ما خرجه عن
بكمله وان كانت الاربع التى على العشرين وقصا وهو قول الشافعى
فى البويطى وفى عمر انه عفى قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض انثى اقول بفتح الميم والمجمة الخفيفة واخره جيم وهى
التى اتا عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت امها والمخاض الحامل التى
دخل وقت حملها وان لم تحمل وقوله انثى بعد قوله بنت تاكيد كقوله
ابن لبون ذكر قوله فان لم يكن ابنه مخاض فابن لبون اقول ان لم يوجد
اجزى عنها ابن لبون ذكر وهو ما دخل فى الثالثة فصاعدا نبه امه لبونا
ترضع لكمل واستدل به على انه لا يجب بين العدد من شئ غير بنت مخاض
خلافا لبعض الحنفية فقال يستانف الفريضة فى كل خمس من الابل
يجب شاة مضافا الى ست لبون قوله فاذا بلغت ستا وتسعين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون انثى اقول الغاية داخلة وان كانت للغاية
ولا يدخل ما بعدها فى حكم ما قبلها الا بدليل قد ليله هنا قوله وفيما فوق
ذلك اذ الاشارة لاقرب مذكور وهو الخمس والاربعين فعلم ان حكمها
حكم ما دونها وحكم ما بعد الى فيما يأتى قوله حقه اقول بكسر المهملة وسديد
القاف جمعها حقاق بالكسر والتخفيف وطروقة الفحل بفتح الطاء مطروقة وقد تعلق
بمعنى مفعولة لعلوه بمعنى يحاول به اى بلغت ان تطرقها الفحل وهى التى اتت
عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة قوله جذعة بفتح الجيم والمجمة وهى
التى اتت عليها اربع ودخلت فى الخامسة سميت بذلك لانها احدثت مقدم
اسنانها اى اسقطته وبقى عاد اسنان التركوة وهى مسماة باعتبار
حالها وما قبلها مسنة باعتبار حال امها تنبيها قوله فاذا ادت على عشرين
ومائة اقول اى واحدة فصاعدا وهو قول الجمهور قوله ومن لم يكن معه
الا اربع من الابل فليس فيها صدقة اقول هى تخرج بمفهوم قوله فى اول
الحديث فى كل خمس شاة اى لا يجب فيما دونها وفيه دليل للعمل بالمفهوم العدد
وقد يقال بل التصريح به دليل انه لا يعمل به قوله وصدقة الغنم اى وشأن
فريضتها فى سائمتها اى راعيتها قوله اذا بلغت اربعين لاحد ونها كما يأتى
التصريح به احتراز قوله شاة سيتبد اخبره ما قبله وقوله فاذا زادت على ثلثمائة
ففى كل مائة شاة ظاهره انها لا تجب الشاة والزائد حتى يكون اربعمائة

وهو قول

وهو قول الجمهور وفائدة ذكر الثلثمائة بيان النصاب الذى بعد الكون
ما قبله مختلفا وعن الحسن بن صالح وروايه عن احمد اذا زادت على الثلثمائة
نافه واحده وجبت اربع شياه قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اقول اى لاجل تعسر كبير مما هنالك ليساعد
الانكال عليه فيقول لكيع بين المتفرق فى الصدقة ان يكون ثلاثة
نفر مثلا ولكل منهم اربعون شاة فقد وجبت على كل واحد منهم
فى غنمه الصدقة فاذا اتاهم المصدق جمعهم لئلا يكون عليهم منها
الا شاة واحدة فعرفهم عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان
الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما
فيها ثلاث شياه فاذا اتاهما المصدق وقد فرقهما فلم يكن على كل واحد
منهما الا شاة واحدة فعرفهما عن ذلك قال فهذا الذى سمعت فى ذلك
وقال الخطابى قال الشافعى الخطاب فى هذا للمصدق ولرب المال
ان يقول قال ولا يجتمع خشيتان خشية الساعى ان يقل الصدقة وخشية
رب المال ان يكثر مال عامر كل واحد منهما ان لا يحدث فى المال
شيأ من كيع والتفريق خشية الصدقة قوله وملاك من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اقول الراجع بين الخليطين ان يكون
لاحدهما مثلا اربعون بقرة وللاخر ثلثون بقرة ومالهما مشترك
فيأخذ المصدق عن الاربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعا فيرجع
بأدنى المسنة بثلاثة اسباعها على خليطه وبأدنى التبيع باربعة اسباعه
على خليطه لان كل واحد من السنين وجب على السبع كان المال ملك
واحد وفى قوله بالسوية دليل على ان الساعى اذا ظلم احدهما واخذ
منه زياده على قدر حصته لا يرجع بها على شريكه وانما يعزم له قدر
ما يخصه من الواجب دون الزياده وذلك معنى قوله بالسوية قلت
وفيه تأمل لاحتمال الغلط ان نسويا فيما اخذه مطلقا ومن انواع الترجح
ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ثم عرف
كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من يصيب احدهما شاة
فيرجع الماخوذ منه على شريكه بنصف شاة وفى هذا دليل على ان
الخلطة تصح مع تميز اعيان الاموال عند من يقول به واعلم ان الاخلاف
فى وجوب الصدقة فى السائمة واختلف فى المعلوفة والعامله من ابل

وبقر فقال مالك والليث فيهما الزكوة سواء رعت او لا الا ان يكون سائمة في صنفها
او الماشية كلها سائمة ومنعها من الراعي لا يمنع تسميتها بسائمة قال والدليل
قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وانما اخذ من
ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين مسنة ولم يخص سائمة من غيرها وقال
سائر فقهاء الامصار واهل الحديث لا زكوة فيها وروي عن جماعة من
الصحابة ولا مخالف لهم من نظرائهم ولاذات عوارا قول الهرمة الطاعنة
في السن والعوار بفتح العين هو المهملة وقد تضم العين واختلف في
ضبطه فالاكثر انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية
ويدخل في المعيب المريض والاصغر سنا بالنسبة الى الاكبر منه سنا قوله
المصدق اقول بتخفيف الصاد وتشديد الدال عامل الصدقة الساعي
في بعضها قال الخطابي كان ابو عبيد يرويه الا ان يشأ المصدق بفتح
الدال يريد صاحب الماشية وقد حالف عامة الرواة وفيه دليل على
ان للمصدق الاجتهاد الا ان يده كيد المساكين وهو بمنزلة الوكيل
لهم قوله وفي الرقة اقول بعدم انها بكسر الراء الدراهم المضروبة والنقاوة
عوض عن الواو والجمع رقة من الورق بنا على ان اصلها ورق قوله
ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده
حقة فانها يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين ان استيسرتا
له او عشرين درهما اقول قال الخطابي يحتمل ان الشارع جعل الشاتين
او العشرين درهما تقديرا في الجبران لعلايظل الاموال اجتهاد الساعي
الا ان ما اخذها على المياه حيث لا حاكم ولا نعوم غالبا بضبطه شيء وبقية
القائل كالصاع في المصراة والعشر في الخنسين والله اعلم قوله اخرجه
البخاري وابو داود والنسائي قلت اخرجوه بعدة الفاظ لهم وروايات
جمعها ابن الاثير في الجامع والمهم المعتمد منها ما ذكره قوله الفصل
الثاني في زكوة النعم قوله عن سالم اي ابن عمر عن ابيه عمر والحديث قيد
افاد ما افاده الذي قبله اعني حديث انس قوله اخرجه ابو داود والترمذي
اقول ظاهره انهما اخرجاه كلهم وكلام الزهري اختص بذكره ابو داود
ولذا قال ابن الاثير في الجامع قال ابو داود قال الزهري وذكر كلام
الزهري قال الترمذي بعد اخراجه هذا روي هذا الحديث عمر واحد عن
الزهري عن سالم ولم يرفعوه وانما يرفعه سفيان بن عيينة وقد

شرح الموطا انه قال الحافظ يزيد بن محمد ان سفيان ضعيف في الزهري
وقد خالف من هو احفظ منه فارسله انتهى ويترجم البخاري باب
زكوة البقر وفي الفتح ولم يذكر في الباب شيئا مما سيعلق بنصابها لكونه
لم يقع على شرطه انما ذكر فيه حديث الوعيد الذي نقدم بلفظ ما من
صاحب ابل ولا بقر ولا غنم الحديث قوله في حديث ابن مسعود تبيع
او تبيعة اقول التبيع ولد البقرة اول سنة وبقرة تبيع معها ولدها قوله
اخرجه الترمذي قلت وقال ابو عيسى هكذا روي عن الاعمش عن حبيب
عن خصيف وعيسى اللام ثقة الحافظ وروي سريك هذا الحديث عن خصيف
عن ابي عبيدة عن امه عن عبد الله وابو عبيدة عن عبد الله لم يسمع من ابيه
قوله في حديث معاذ واللفظ للترمذي قلت وقال ابو عيسى هذا حديث
حسن وروي بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل
عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ
وهذا اصح انتهى قلت وهو مرسل قال الحافظ ورد حجة ان مسروقا لم يلق معاذا
قال وانما حسنه الترمذي لشواهده في الموطا من طريق طاوس عن معاذ
نحو وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود
انتهى قوله وعن سفيان ان عبد الله اقول هو ابو عمرو سفيان بن عبد الله
بن ربيعة بن الحرث الثقفي يعد في اهل الطائف وقيل في اهل البصرة كان
عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف والفاظ الحديث قد فسرها المصنف وفيه
دليل انه بعد ما تحمله وعي اول ما سمع ولا توخذ قوله اخرجه مالك وحدث
عمران الاستفهار اقول قد فسر المهم والمقيل له بعد بالاستفهام المراد منهما من
سعر الكلب اذا رمى احدى رجليه يقوله ومنه الحديث فاذا مات شعر الشيطان
برجله فيال في اذنب ماله في النهاية وفي شرح مسلم اجمع العلماء انه منهي عنه
لكن اختلفوا هل هو نهي تحريم بمعنى ابطال النكاح لم لا فعند الشافعي يتعلق ابطاله
وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيدة وقال مالك يفسخ قبل الدخول
وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو قول ابي حنيفة
وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد وقال له ابو تورقال ابن
حزم انتهى قوله اخرجه النسائي قلت قال ابن الاثير وقال ابو النسائي هذا خطا
فالحق انتهى فما كان المهم حذف كلام ابن الاثير عن النسائي فلن حذفه خطا ما حش
لا يجامه ان يقضاه النسائي هو اصل قوله الفصل الثالث في زكوة

الحلي اقول الحلي بضم المهملة وسكون المعجمة وضم وكسر اللام وتشديد الياجع قوله
توجد ست عمرو من شعيب انه قطعن الزكوة هذا اقول هذا مبني على انهما فاضا
وفي قوله عليظتان ما يشعر بذلك قوله اخرجه اصحاب السنن قلت قد بين ابن الاثير
ان لفظ الكتاب لفظ ابي داود ولفظ عند الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان امرأتين اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ايديهما سواران
من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم احبتان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فادا زكوته
قال ابو عيسى هذا حديث مدار رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب بنحو هذا
والمثنى بن الصباح وان لهجته يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شئ كلامه وروى من حديث ابن لهيعة عن
عمرو وذكر الرواية له عن المثنى قال الترمذي واختلف اهل العلم في ذلك فرأى
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين في الحلي زكوة
ما كان صنديد هب وفضة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك
وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمر وعايشة وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك ليس في الحلي زكوة وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين
وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق انتهى قوله وحدث عطاء
فليس بكثير اقول انما يكون تحت الوعيد فان الوعيد على الكثير مع عدم الانفاق
منا امر الله ان ينفق منه وهو حديث مرفوع اخرجه البيهقي وغيره عن ابن عمر
بزيادة وان كان تحت سبع ارضين وكل مال لا تؤدي زكوته فهو كنز وان كان
ظاهرا على وجه الارض الا انه قال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه قاله
ابن عبد البر يستشهد له حديث ابي هريرة مرفوعا اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت
ما عليك رواه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم قوله اخرجه الثلاثة
مالك قلت اخرج الثاني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة الحديث والثالث
اخرجه عن نافع عن ابن عمر كما هنا ولم اجد حديث عطاء في الموطا في باب مالا
زكوة فيه من الحلي وهو في الجامع منسوب الى مالك ايضا وكانه ذكره في باب
اخر منظر قلت وما يشعر بان حديث عطاء مرسل ليس في الموطا ان في شرح قم في
بحث العشر بالفظ ولابي داود ومن امرسل كنت البس اوضاحا الحديث بلفظ
ماهنا وقال صححه الحاكم وابن العطان وقال ابن عبد البر حديث منقطع وقال
الزين العراقي سنده جيد انتهى منه ابدل انه لم يذكره في الموطا والا لقال صارح

قد ذكر

قد ذكر مالك بلاغا ثم يقول واخرجه ابو داود الى آخره ومعبده انه لم يخرجه
الموطا ان في بلوغ المرام لاستدلالي ابي داود والدارقطني وانه صححه الحاكم قوله

الفصل الرابع

في زكوة الثمار والخضراوات زاد ابن الاثير والمعدن
قوله وحد شجابر والجم اقول هو هنا المطر قال ابن الاثير وعند ابي داود الغيم
العيون وقال بالسواني وعند النسائي فيما سقت السماء والانهار والعيون
انتهى والعيون هي الجاريه على وجه الارض التي لا انقطاع في ربيع مادتها لا
والانهار فعل ان هذا الحديث وحديث معاذ الآتي على المغرقة بين الامرين
ووجهه واضح هو الرفق بمالك ادات موئنة ثم عمومها طاهر وعدم شرط
النصاب وفي الجناب الزكوة في كل ما يبقى مونة ولكن قيد هذا المطلق
حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة جمعا بين الدليلين الخاص
والعام ولم يقيده به ابو حنيفة ومن وافقه ورده البخاري بان المفسر
يقضي على المبهم اي الخاص يقضي على العام وهي القاعدة الاصولية المتفق عليها
الا ان ابا حنيفة على ظاهر كلامه هنا يتارع فيها فلا يقوم عليه لكن بحلاف
الحديث فانهم قائلون بالقاعدة الاصولية فلا عذر لهم عن موافقة
الجمهور وانما لا يوجد الزكوة الا من خمسة اوسق قوله وحدث عتاب
ان تحرص العنب الحديث اقول الخرص بضم المعجمة وحكى كسرها وسكون
الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبان تصيره عن
الترمذي وفائدة الخرص التوسعة على اهل الثمار في التناول منها
والبيع منها واشتار الاهل والجيران والفقراء الان في منعهم بعسر الاخذ
وقال الخطابي انما انكر اصحاب الراي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل لحوائج
الزارعين لئلا يجحفوا الا لئلا يلزم به الحكم لان تخمين وغرور ورد بالخطابي
وقال ليس بتخمين وغرور بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر وادراكه
بالخرص الذي هو نوع من المقادير واختلف القائلون به هل واجب
او مستحب وقيل يوجوبه والجمهور على استحبابه وهل يختص بالنخل او يلحق
به العنب او يعم وكل ما يتسع به رطبا وجافا فالاول قال شريح والطاهرية
وبالثاني قال الجمهور وهل يسمى قوله الخارص او يرجع الى مال الذمة بعد الجفاف
والاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص
واحد عارف فقط او لابد من اثنين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني قوله
اخرجه اصحاب السنن قلت وقال الترمذي انه حديث حسن غريب وقال ابو داود في

سعيد بن المسيب ولم يسمع من عتاب شيأ قال الحافظ المنذري
وما ذكر يعني أبا داود وظاهر جدا فان عتاب ان اسيد مات في اليوم الذي توفي
فيه ابو بكر ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور وقيل كان
مولده بعد ذلك انتهى فالعجب جدا من الاثير ومن تبعه كلامه الى داود وكان قليل
الاحوال ان يقولوا انه منقطع قوله قال الترمذي والخرص قلت وتمام الكلام كلامه
هكذا اشرح بعض اهل العلم واول كلامه والخرص اذا ادرك الثمار من الرطب
والعنب مما فيه زكوة بعث السلطان خارصا يخرص عليهم والخرص الى اخرها هذا قوله
وقال ابو داود الى اخره اقول قال ابن الاثير سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا خرصتم فخذوا وذعوا الثلث فان لم تذعوا الثلث فذعوا الربع
اخرجه الترمذي وصححه وعلله ايضا ال ابي داود والى النسائي وذكرا لفاظها بمعناه
فالعجب من المصنف في اقتصاره على كلام ابي داود واعراضه عن النص المرفوع مع
ان كلام ابي داود ظاهر مما افاده الحديث المرفوع فانه افاد التخيير بين الثلث
والربع قال المنذري في مختصر السنن ما لفظه ان حديث عبد الرحمن بن مسعود في ترك
الثلث من الخرص والربع اخرجه الترمذي والنسائي ولم يتكلم عليه المنذري
وقال ابن حجر في اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار الراوي عن سهل بن ابي
حثمة وقد قال البزار انه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم
وله شاهد باسناد مستقيم على شرطهما ثم ذكره وذكر له غيره قاله في تلخيص الحبير
واقره لكنه قال في تقريب التهذيب له ان عبد الرحمن المذكور مقبول وهذا
يرد قول ابن القطان لا يعرف حاله وقال المنذري قال وذهب بعضهم الى ترك
لهم من عرض المال ذلك توسعة عليهم فلو اخذوا باستيعاب الموطأ لعرفت لهم
وقال بعضهم لا يترك لهم شئ بل يعرفهم حالات معدودة، قد علم مقدارها
بالخرص وقال بعضهم لا يترك لهم شئ وقال بعضهم يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه
حتى لو اكل جميع ما يجب عليه شئ انتهى كلامه قلت ولا يخفى ان القول بحلاف الحديث
قول لا دليل عليه بل الواجب العمل بالحديث وانه يحط الخارص في اجتهاده بين
ترك الثلث والربع باعتبار ما فقد من ثمر عليه من الملاك وظاهر الحديث ان
المتروك لا يجب فيه زكوة بل هو عفو لرب المال قوله عن سليمان ابن يسار قوله
بعد مرة اتابعي مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد من اعطاه ابوه
وكان سليمان فقيها ثقة وحديثه هذا عن جابر مرسل قوله اخرجه مالك قلت
وكذا في الجامع لكن لم اجده في الخرص من الموطأ فتطر ان شاء الله تعالى قوله اخرج ابو داود

من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث ابن رواحة
فيخرص النخل حين تطيب الثمار قبل ان يؤكل منه ثمر يخير اليهود ان ياخذوه
بذلك الخرص او يدفعوه اليه ليكن تحصى الزكوة من قبل ان يؤكل الثمار وتفرق
وفي رواية قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث
عبد الله بن رواحة الى يهود يخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه انتهى
وذكر ابن الاثير في الجامع وقوله ليكن تحصى الزكوة يريد بها المعاملة وهي
ان يشترط الثمار لاداء الزكوة على اليهود ولانه صلى الله عليه وآله وسلم اخرج الارض
على شطر ما يخرج منها تنبيه ذكر المصنف ترجمة هذا الفصل الخضراوات ولم
يات فيها بشئ وذكر ابن الاثير فيها حديث معاذ كتب الي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في الخضراوات فكتب ليس فيها شئ اخرجه الترمذي وقال
هذا الحديث ليس بصحيح انتهى قلت لفظ الترمذي عن معاذ انه كتب
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يساله عن الخضراوات وهي البقول فما لي ليس
فيها شئ قال الترمذي قال ابو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس
يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شئ وانما روي هذا عن موسى
بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل والعمل على هذا عند اهل العلم
ان ليس في الخضراوات صدقة قال ابو عيسى والحسن هو ابن عمارة يريد احد
رواة الحديث الذي ساقه به قال الخضراوات وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه
شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك انتهى كلامه قلت والعمل على انه ليس
فيها صدقة يقتضي على البراءة الاصلية وهو ان الاصل عدم وجوب الزكوة في اي
شئ من الاموال حتى تقوم الدليل وفي الموطا قال يحيى سالت مالكا عن الصدقة التي لا اختلاف
فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شئ من الفواكه كلها صدقة قال
شارحه سوى التمر والزبيب صدقة الزيتون والقرسك والبطيخ وقال في
اول باب الزكوة انها لا يكون الزكوة الا في ثلاثة اشياء الحرث قال
شارحه وهو كل ما لا ينمو ويزكو الا بالحرث والعين قال الذهب والفضة
والماشية قال ابقاء الابل والبقر والغنم قلت ويدل له حديث الصدقة في اربعة
في التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواه صدقة اخرجه الحاكم
والبيهقي من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ هبن بعثهما النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الى اليمن قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل واخرج
ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما

ن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الركوه في الحفظ والشعير والتمر والزبيب
زاد ابن ماجه والذرة واسناده صالح وهو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي
الكوفي وهو متروك والراوي عن العرزمي اسمعيل بن عياش وهو ضعيف
في غير الشاميين وحديثه ليس فيما سوى الاربعة صحيح فرقها كما عرفت مخصص
عموم فيما سقته السما العشر اذ المحرات مما سقته السما والانهار والمسائل

قوله الفصل الخامس في ركاز المعدن اقول كان الاولى على راي المصنف ان الاثر
ان يقال في ركوه الركاز لما سيتعرفه **قوله** في حديث ابي هريرة العجماء جبار بضم الجيم
جمع جمعه اقول في النهاية العجماء البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم والمراد
من ذلك ان جرحت احدا فهي هدر **قوله** والبير جبار قيل هي العادية القديمة
لا يعلم لها حافر ولا مالك فسمع فيها انسان او غيره فهو هدر وقيل هو
الاجير الذي ينزل فيها فينقيها او يحرج منها شيأ فيقع فيها فيموت **قوله**
والمعدن جبار المراد ان من استاجر رجلا للعمل في معدن فهلك فلا
هدر **قوله** وفي الركاز الخمس اقول بكسر الراء وبحسب الكاف اخرج ابو المال المدفون
ماخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركز اذا دفن فهو مركوز وفي البخاري
قال مالك الركاز من الجاهلية بكسر الدال المهملة وسكون الفا الشي المدفون
كذا بمعنى مدبوج واما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا ثم لا فرق عند
مالك والجمهور في ايجاب الخمس بين قليله وكثيره ولا بين النقدين وغيرهما
كالحاس وحديد وجواهر **تنبيه** ترجم المصنف وتبعه ان الاثير الحديث
بركوة المعدن دالة على ترادف المعدن والركاز وفرق بينهما البخاري
وتبعه عدم التعرف الا البعض وفي النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية
المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان يحتملهما اللغة
لان كلا منهما مركوز في الارض اي ثابت قال وانما احدث بريد حديث
وفي الركاز الخمس على التفسير الاول وهو الكنز الجاهلي وانما كان فيه الخمس
لكثرة نفعه وسهولة اخذه انتهى مترجما ان الاثير والمصنف تابعا لكثير
من قال بترادفهما وهو قول البعض كما في البخاري وفسر ابو حنيفة قال
الخمس من المير كان الركاز ماخوذ من اركزته في الارض اذا غرزته فيهما
واما المعدن فانه نبت في الارض بغير وضع واضع هذا حقيقتهما فاذا
افترقا في اصلهما فكذلك في حكمهما انتهى **قوله** اخرجه الستة قلت وقال
الترمذي هذا حديث صحيح **قوله** وعن مالك في الجامع وقال الترمذي قال مالك

الى اخره وتقدم المعرفة بسببهما واختلف في معرفي هذين الركاز فقال
ابو حنيفة معرفي بمعرف اللقطة وقال الشافعي بمعرفي معرف الصدقات وجمهور الحنفية
انه مال ماخوذ من الذمي المشركين وجمهور الشافعية انه مستفاد من الارض كالزرع
وبان الذي يكون اربعة اخماس المقاتلة وهذا يخصص الوجه له كمال الصدقة
افاده الخطابي **قوله** في حديث ضباعة وكانت تحت المقداد قال هو ابن عمرو الكندي
نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه وكان من حلفاء قريش
وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلو لان الكفاءة لا تعتبر في النسب لما جاز له
ان يتزوجها لانها فوقه في النسب **قوله** لحاجتها قال ابن ماجه وكان
احدهم لا يذهب في حاجته الا في اليومين والثلاثة وانما يعرف كما يعرف الابل
تتردد حول خربة فيها هو جالس لحاجته فاذا جرد الحديث **قوله** يقع الحاجبة
قال بفتح الخاء المعجمتين وسكون الباء الاولى موضع بين المدينة **قوله**
اخرجه ابو داود قلت وقال المنذري في مختصر السنن الحاق اسناده موسى
بن يعقوب الزمعي وثقه يحيى بن معين وقال ابن عدي هو عندي لا باس به
وقال النسائي ليس بالقوي انتهى وفي التقريب صدوق سيء الحفظ **قوله**
في حديث ابن عباس ليس العنبر اقول بفتح العين المهملة وسكون النون وهو دابة
البحر وقيل روثة دابة بحرية وقيل انه شي يقذف في البحر وقال ابن سيده
يقع عين في البحر وقيل عنبر لك **قوله** اخرجه البخاري ترجمة اقول عبارة ابن
الاثير اخرجه البخاري في ترجمة باب انتهى وعبارته هكذا اخرجه البخاري
كما ترى مرسلا وانما ذكره البخاري معطوفا فعال وقال ابن عباس قال
الحافظ بن حجر ان هذا التعليق وصله الشافعي فقال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن اذينة عن ابن عباس فذكر مثله واخرجه البيهقي من طريقه
ومن طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي وغيره عن ابي عيينة وصرح
فيه بسماع اذينة من ابن عباس التوفيق فيه فاخرج فيه واد سمعه ومن
مصفريا بقه بسماع اذينة من ابن عباس واد نبه محمد بن ابي سيبة من
طريق طاوس وقال سئل ابن عباس عن العنبر فقال انكان فيه شي فيه خمس
الخمس ويجمع بين القولين بانه كان يشك فيه ثم تبين له انه لا شي فيه محمد مراده
قال في الفتح الباري **قوله الفصل السادس** في ركوب الخيل
والرقيق اقول اي في عدم وجوبها وقوله الرقيق اسم يقع على العبيد والاماء
لما في الترجمة وليس في الحديث لفظ الرقيق نعم هو في حديث لم يذكر المصنف

اخرجه ابو داود قوله اخرجه الستة قلت وقال الترمذي حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة
ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة ففيها اذا حال
عليها الحول انتهى قوله **الفصل السابع** في ترك الغسل
قوله في حديث ابن عمر اخرجه الترمذي وقال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في هذا الباب شيء قلت لفظ الترمذي وفي الباب عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
وعبد الله بن عمر وقال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند اهل العلم
وبه يقول احمد واسحق انتهى وقال الشافعي في القديم الحديث ان في الغسل
الغرر ضعيف وفي انه لا يوجد منه الغرر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز
وقال ابن المنذر ليس في الغسل حديث ثابت ولا اجماع فلا تركوه فيه وهو قول
الجمهور انتهى ونقل الترمذي عند اكثر اهل العلم اشارة الى ما روي عن عمر
ابن عبد العزيز ان فيه الغسل ولكنها رواية ضعيفة كما قال الحافظ قال والواقدي
عنه بانه ليس فيه شيء ثابت قال وعلق البخاري عن عمر بن عبد العزيز انه لم
ير في الغسل شيئا وفي الفتح انه وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم انتهى قوله **الفصل الثامن** في ترك مال اليتيم قوله وحديث
عمرو بن شعيب اخرجه الترمذي وقال وقال ابو عيسى المازوي هذا الحديث
من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث وروى
بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب ذكر هذا الحديث
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فروى عمر واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في مال اليتيم زكوة منهم عمر وعلي وعايشة وابن عمر وبه يقول مالك
والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم
زكوة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك بمزيد كر الخلاف في
رواية عمرو بن شعيب نفسه فقال قد تكلم يحيى في حديث عمرو بن شعيب
وقال هو عندي واهي ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحف
جده عبد الله بن عمرو واما اكثر اهل العلم فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب
ويثبتونه منهم احمد واسحق وغيرهما وقال الترمذي انه قد سمع من جده
عبد الله بن عمرو انتهى قلت واذا ثبت الحديث فالاصل عدم الوجوب ولا دليل
على من اثبت فيه الزكوة قوله **الفصل التاسع** في تعجيل الزكوة اي وجوبه

وتلك دابتها وان كانت موقفة بالحول لكنها تخالف قرائنها من الصلوة والصوم والحج
قوله اخرجه ابو داود والترمذي قلت اخرجه الترمذي عن علي عليكم بلفظ ان العباس
سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له
في ذلك انتهى رواه هذا من طريق اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار بمزروع
من طريق اسرائيل عن الحجاج بن دينار الى اخر سنده الى علي عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زكوة العباس عام اول العام ثم قال
الترمذي لا اعرف تعجيل الزكوة من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار الا من
هذا الوجه وحديث اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار الا من
عن الحجاج بن دينار بمزيد كر انه قد روي الحديث مرسلا قال وقد اختلف اهل
العلم في تعجيل الزكوة قبل محلها فرخص طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه
يقول سفيان قال احب الي ان لا يعجلها وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها
اجزات عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحق انتهى قلت ان صح الحديث كان دليلا
لما قلنا لقرائنها الموقته والا فالاصل لوقتها وحديث تعجيل العباس قد روي
انه صلى الله عليه وآله وسلم اسلف منه زكوته لاانه تعجلها قوله وعن محمد بن عقبة
فالقاف وهو اخو موسى بن عقبة قوله قاطعة قال ابو عمر معنى مقاطعة المكاتب اخذ
مال منجم منه دون ما كوتب عليه ليحل عتقه وقوله حتى يحول عليه الحول والمقاطع
فايده الزكوة فيها حتى يحول عليها الحول عند مستفيدها واجمع العلماء على اشتراط
الحول في الماشية والنقود دون المعشرات واعلم ان هذا موقوف على ابي بكر
حكاية تركه وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث ان عمر
عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من استفاد مالا فلا زكوة عليه فيه حتى يحول
عليه الحول زاد في رواية عن غير واحد بمزيد كر انه قد روي موقوفا عن ابن عمر مثله
وهو اصح قال وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
لا زكوة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن انس والشافعي
واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا كان عنده مال بحساب الزكوة
فعليه الزكوة وان لم يكن عنده سوى المال المستفاد مالا يجب فيه الزكوة لم
يجب عليه في المستفاد زكوة حتى يحول عليه الحول قوله **الفصل العاشر** في احكام
متفرقة للزكوة قوله في حديث معاذ وخذ الحب من الحب دليل على انه اخذ العين
لا القيمة وفيها خلاف للعلماء قوله اخرجهما ابو داود قال الحافظ في الحديث الاول
انه صححه الحاكم على شرطهما انه صح سماع عطاء من معاذ قال الحافظ في الحديث قلت

لا يصح لانه وقد بعد سنة او في سنة مرة او بعد مرة بسنة وقال البزار لا يعلم
ان عطاء سمع من معاذ واما الحديث الثاني وهو حديث سمرة قال الحافظ واخرجه
الدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن ابيه وفي اسناده جهالة
انتهى قلت واخرجه ايضا حديث ابي ذر رواه الدارقطني من طريقين ضعيفين احدهما
في الترمذي حديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني من طريقين ضعيفين احدهما عن
علي موسى بن عبيدة الربذي وله طريق اخرى معلولة وله طريق رواها الدارقطني
والحاكم باسناد قال الحافظ لا باس به الا انه قال ابن دقيق العيد انه راى في نسخة
من المستدرك البر بضم الباء الموحدة انتهى ورواه الدارقطني بالراي
لكنه طريق ضعيف قلت فلا يتم به الحكم بالاستحباب بيع الساك في الطريق التي لا باس
فيها ومع ضعف الطريق التي فيها الجزم بالراي قوله في حديث اسماء ان حمل اهل
اقول بالمهملة وتشديد الميم المارق بفتح الهمزة وكسر الراء ثم موحدة له صحبة واحاديث
قوله في حديث طاوس يقول بعرض ثمار جميعها اوليس اقول العرض بضم المهملة
ويسكون الراء ما عدى الدراهم والدنانير التي هي قيم الاشياء والجمع كما سيوجد
مريع والمشهور حبس بالسين وهو الذي طوله حمسة اذرع وفي النهاية سمي حبسا لان
اول من عمله ملك باليمن فقال له حبس وقوله ليس اي ملبوس فعل بمعنى مفعول
واستدل به على جواز احد العرضين في الزكوة وان الامر في قوله صلى الله عليه
وآله وسلم ائتوني بخميص او لبيس للندب لا للايجاب وعلى جواز اخذ
بدينار البخاري وقال باب العرض في الزكوة قال ابن رشيد واعقب البخاري الحنفية
في هذه المسئلة بما كثر تحاملهم لهم لكن قاده الى ذلك الدليل انتهى واجيب بان
معاذا قيض ذلك عن الحرج ورد بانه في لفظ رواية البخاري بالعطف في الصدقة
وبان البيهقي حكى ان بعضهم قال فيه في الجزية بدل الصدقة وان ثبت ذلك
سقط الاستدلال لكن المشهور الاول وقال الاسماعيلي يحتمل ان يقول
اينوني بعوض منكم مكان الشعير والذرة الذي اخذه في هذه السنة بما اخذته وكان
يقبضه قد يتلو محله شيء باخذه مكان ما يسره به ما هو واسع عندهم وانفع للاخذ
وقبل ان هذا اجتهاد من معاذ فلا حجة فيه ورد بانه كان اعلم الناس بالحلال
والحرام قلت وكونه كذلك لا يمنع الاجتهاد وانه بالاجتهاد يصير ما اجتهد
فيه حلالا وقيل انه كان يطلق على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها ورواه
بالباء في لفظه مكان الشعير والذرة وما كانت الجزية الا من النقدين وقيل
يريد انها ليست من الزكوة انما امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذ الصدقة

من اغنيائهم

من اغنيائهم ويرد على فقرائهم واجيب بانه لا مانع من انه يحمل الزكوة الى الامام
لثبوت قسمتها وقد احتج به من يرى جواز نقل الزكوة من بلد الى بلد وهي
مسئلة خلافية واستدل البخاري بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اخرجه
هو وغيره من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمتصدق ولو حليك قال فلم
يستثن صدقة من غيرها ما حار ما ذكر لعدم الادلة وغيرها قلت الا انه تقدم
وكلام معاذ قوله فيه والذرة وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم امره بالقيض
من اربعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب وانه لا شيء فيما سوى
ذلك قوله اخرجه البخاري في ترجمة باب قلت وبهذا اعلم ان الاثير
والبخاري لم يخرجه انما ذكر تعليقا مقطوعا ولفظه وقال طاوس قال
معاذ لاهل اليمن وساقه قال الحافظ في الفتح هذا التعليق صحيح الاسناد
الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من
قال ذكر البخاري بالتعليف الخارج فهو صحيح عندي لان ذكه لا يفيد
الا الصحة الى من علق عنه واما باقي الاسناد فلا الا ان ايراده في معرض
الاحتجاج به يقتضي قوله عنده وكانه عضد الاحاديث التي ذكرها في الباب
قوله الباب الثالث في زكوة الفطر اقول ترجم البخاري الباب
بقوله باب فرض صدقة الفطر قال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة
النفوس ماخوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة وقيل اضيفت الصدقة
الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان قال الحافظ وهي اظهر وتؤيده
قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي زكوة الفطر من رمضان انتهى قلت
ودل ما ذكره انها تسمى زكوة الفطر وصدقة الفطر قوله وعن ابن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر اقول اذا سلم من رواية
مالك عن نافع من رمضان واستدل به على ان وجوبها بغروب الشمس
ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع
الفجر قال المازري الخلاف ينبني على ان قوله الفطر من رمضان الفطر
المعتاد في سائر الشهر ليكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد
فيكون بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال لذلك لهذا الحكم
ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل يقتضي اضافة
هذه الزكوة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من امر
آخر قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير اقول انتصابا على انه مفعول لثان

لون طاوس
لم يسمع معاذا

قوله على كل حر وعبد اقول ظاهره اخراج العبد عن نفسه ولم يقل هذا
صاحب الاداوة حال يجب على السيد ان يكن عنده من الاكتساب لها كما يجب
عليه ان يكنه من الصلوة وخالفه اصحابه وغيرهم واحتجوا بحديث ابي هريرة
مرفوعا ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه مسلم قوله والذكر
والانثى اقول ظاهره يجب على المراة سوى كان لها زوج او لا وبه قال الثوري
وابو حنيفة وابن المنذر وقال اخرون يجب على الزوج تبعا للنفقة ونقض
بان الزوج لا خرجها عن زوجته الكافرة مع لزومها قلت لا يجب
انه لا نقض لان الكافرة لا يجب عليها صدقة الفطر انما الدليل على لزوم
صدقة الفطر على الزوج عن زوجته هو ما احتج به الشافعي بما رواه من طريق
محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه من تمونون واخرجه
البيهقي من هذا الوجه وزاد فيه ذكر علي وهو منقطع ايضا واخرجه من
حديث ابن عمرو وهو ضعيف الا انه لا يتم دليل الا لمن يقبل المرسل قوله
والصغير والكبير اقول ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب بها وليه
فوجوبها في مال الصغير والاعلى من يلزمه نفقته وقيل لا يجب الا على من
صام كما يدل له حديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من
اللغو والرفث اخرجه ابو داود واجيب بان ذكر الاكثر خرج على الغالب
قلت ولانه مفهوم لا يعارض منطوق الصغير وهل يجب على الجنين نقل
ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب عليه وفي روايه عن احمد وجوبها عليه قلت
والعبرة للفطر ان اطلق عليه صغير وحب والا لم يجب واستدل بقوله طهرة
للصائم على وجوبها على الفقير وقد ورد صريحا في حديث ابي هريرة عند احمد
وفي حديث ثعلبة عند الدارقطني وعلى الجنين لا يجب الا على من يملك نصابا تام
واستدل لهم بحديث ابي هريرة الاخر ظهر غنى قلت وهو عام خصصه
حديث ابن عباس على الفقير وقيل لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها
لانها زكوة بدنية لا مالية قوله من المسلمين اقول استدل به على اشتراط
الاسلام في صدقة الفطر فلا يلزم المسلم اخراجها عن عبده الكافر وهو قول
الجمهور واوجبها عليه عنه عطاء والثوري والحنفية مستندين بعموم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر واجيب
بانه خصه حديث من المسلمين واجيب بان من المسلمين صفة للمخرج
عنهم واجيب بان ظاهر الحديث ياباه لان فيه العبد وفيه الصغير

قلت

قلت اما العبد الكافر فمحل النزاع لانه يقول المخالف لا يشترط اسلامه
بل يخرج عنه وهو كما قرعا ما الصغير فانه سمي مسلما فالاحسن هو الرد
برواية مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر وعبد فان الاسلام صفة
للمخرج عنهم قال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد به بيان مقدار الصدقة ومن
تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل
يتحمل لمجيء الخ قلت الحنفية هم القايلون بانه يخرجها المسلم عن عبده
الكافر وما ذكره محالهم من الادلة كلها مفاهيم وهم لا يقولون بها كما
عرف قوله وحديث ابي سعيد كنا نخرج الخ قال عياض مذهب مالك بن
والشافعي ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لانه اضافه
الى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم والسنة قوله وفعله واقراره وهذا اقراره
واما الروايه التي فيها اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاخرى
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا خلاف انها مسندة اي مرفوعة
لا سيما وهي من الصدقة التي كانت تجمع عنده ويامر بقبضها قوله
صاعا من طعام اقول اي من حنطة فانه اسم خاص بدليل ذكر الشعير
وغيره من الاخوات والحنطة اعلاها فلو لا انه اراد ها لذكرها
عند التفصيل لغيرها ولا سيما وقد عطف عليها بحرف الفاصلة وقد كان
الطعام يستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام
فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف زال اللفظ عليه لان ما غلب استعماله
محظور عند البال اقرب كذا قال الخطابي وغيره وقال ابن المنذر غلط
من ظن انه اي الطعام في حديث ابي سعيد الحنطة لان ابا سعيد اجل الطعام
ثم فسره فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب
والاقط والتمر كما في الصحيح زاد الطحاوي ولا يخرج غيره قال وفي قوله
ولما جاء معاويه وجات السمراء دليل على انها لم تكن لهم من قبل هذا ولا يجعل
يعلم في القمح خبرا ولا سماعا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر
بالمدينة يومئذ الا التي اليسير فكيف ينوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا
وابده الحافظ ان حصر هذا الكلام سرد واما ثم قال وهذه الطريق وكلها
تدل على ان المراد بالطعام غير الحنطة فيحتمل انه الذرة فانه المعروف عند
اهل الحجاز وهو في غالب لهم قوله او صاعا من شعير اقول كلمة او للتقسيم
لا للتخيير لا قصايه ان تخرج الشعير من قوته التمر مع وجوده وليس كذلك

قوله من اقطع بفتح الصاد وكسر القاف وهو الذي قبله قوله فلما اجا معويه
اقول اي الى المدينة وخلافتي كما صرحت به الروايات قال اري هذا راي سنه
خالفه ابو سعيد في مسلم انه قال اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت
ولابي داود ولا اخرج انه الا اصاعا ولدار قطني وابن حزيمه والحاكم
مقال له رجل مدين من قمح فعال له لا تملك محمد معويه لا اقبلها ولا اعمل بها
قال النووي تمسك بقوله معويه وقال بالمدين من الحنطه وفيه نظر لانه
فعل صحابي خالفه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابه من هو اطول صحبه
منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح معويه بانه رايه
رآه لانه سمعه ومن هنا يعلم ان قوله في الحديث الاول وفي روايه
فعدل الناس به نصف صاع يريد انهما هو من بعد اجا معويه وان الناس
تابعوه والمراد بعضهم لخلاف جماعه له وقال الحافظ في الفتح اشار بقوله
الناس الى معويه ومن تبعه وقد وقع ذلك صريحا واسند الى ابن عمر
فلما كان معويه عدل الناس الحديث ونسبه الى اخراج الحميدي له وغيره
ومن قال عن عمر او عثمان انهما قالا بالمدينه رواياه واهيه ضعفها العلما
قوله وفي حديث عمرو بن شعيب اخرجه الترمذي قلت وقال غريب
حسن قلت وكان السارق كان بعد فتح مكه قوله وفي حديث نافع بعطي بها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اقول اراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي
اجدته هشام قال بن بطال هو اكبر من مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلثي
رطل قال الحافظ ان محرر وهو كما قال فان المد الهشامي رطلان والصاع
منه ثمانيه ارطال ومد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رطل وثلث وصاعه
اربعه امداد قوله وحديث قيس بن سعد اخرجه النسائي اقول قال السراج
البلقيني انه على شرط الشيخين قلت قال الحافظ في الفتح ان قيسا راويا
مجهولا ثم قال البلقيني ولا خلاف ان صدقة الفطر فرضت في السنه
الثانيه وامان كوة المال فلم يتعرض الحفاظ واصحاب السنن للسنه
التي فرضت فيها انتهى قلت وفي قول قيس فلم يامرنا ولم ينهنا ليس فيه
دليل على شيء لانه قد امر بها فلا يترك امره الا بقوله ونحوه فالاصل بقا
الوجوب فان قوله امرنا دال على الوجوب لانه الاصل في الامر ونقل ابن
المنذر وغيره الاجماع على انها فرض ونقل الماوردي عن اصحابنا انها
سنه مؤكده وهو قول بعض الظاهريه وتاولوا قوله فرض بمعنى قدر

قال ابن

قال ابن دقيق العيد هو اصله في اللغه لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب
فالحمل عليه أولى الباب الرابع في عامل الزكوة اقول ماخوذ من قوله
تعالى والعاملين عليها ويقال له الساعي والمصدق والمراد من يبعثه
الامام لقبض الزكوة قوله في حديث ابي حميد رجلا اقول هو عبد الله بن
اللتبيه بضم اللام وسكون الياء بعدها موحده وقيل بفتح اللام والمثناه
من بني ليث حي من الازد ويقال للاسد بالسحون وهي امه عرف
بها قال النووي في الحديث دليل ان هذا المال حرام وغلول
لانه خان في ولايته وامانته ولهذا ذكر في مقتضى حمله ما اهدي
اليه يوم القيمه كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وآله
وسلم سبب تحريم الهديه عليه وانها بسبب الولايه بخلاف الهديه لغير العامل
فانها مستحبه انتهى قلت وفي رواية للبيهقي ماذا افعل صلى الله عليه وآله وسلم
بالهديه التي كانت تهدى بعد العامل هل رد عامل الله عليه وآله وسلم لاهلها
او اخذ هو لبيت مال المسلمين او تركها له ولعله قبضها لبيت المال لاحتمال حمل
اربابها وانه صار مظالم او علم صلى الله عليه وآله وسلم انهم طابوا من تركوا هم
بقدر ما اهدوه وللعامل ان ينظر ما في امر اجد فيه خللا ما قوله ومن اجاز
من الخصاصيه اقول بالباء الموحده مفتوحه فسين مهمله مشاه تحتيه ثم زيد
وقيل ابن معبد من الخصاصيه وهي حده قال ابن الصلاح في علوم الحديث
في النوع الثالث من اجداده قوله اخرجه ابو داود قلت في سنده رجل يقال
له دسيم ذكره ابن حجر في التقريب فقال دسيم الدوسي مقبول انتهى وترجم
حديثا اخر في معناه وفيه دلاله على جواز الانتظام وانه بعتد بما اخذه
الظالم من الواجبات ولا يكون مثل هذا قد جاز عما لله ويحتمل انه صلى الله
عليه وآله وسلم لم يقصد قهم فيما ادعوه وفي حديث بن حزير عند مسلم
واصحاب السنن قال جا ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ارضوا مصدقيكم وان جار عليكم وقيل على انه لا ياثم
من يقتضي الا لما هم من بعض تهم قوله وفي حديث انس المتقدم في الصدقه كما تعدها قال
الترمذي يعني علي المتقدي من الاثم كما قال على المانع في الصدقه اذا منع قوله
اخرجه ابو داود والترمذي قلت وقال ابو عيسى حديث انس من حديث حرب
غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان وهذا

يقول الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس
بن مالك ويقول عمرو بن الحرث وبن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان
بن سعد عن انس بن مالك قال ابو عيسى سمعت محمد ابن اسمعيل يقول الصحيح سنان
بن سعد قوله في حديث جابر بن عتيك سمعت من ابي سعيد من بالو
اليه لما ذكر المصنف في تفسيره لذلك قوله اخرجه ابو داود قلت قال المنذري
في مختصره في اسناده ابو الغصن وهو ثابت بن قيس بن عصن المدني
الغفاري مولاهم وقيل مولى عثمان بن عفان قال الامام احمد ثقة وقال
يحيى ابن معين ضعيف وقال مرة ليس به باس هذا اخر كلامه قوله في حديث
رافع بن خديج كما الغارم في سبيل الله اقول وذلك اذا كان بالحق فاما
بقبض ما استراه فيجبر ويخلص صاحب المال من شر ماله فيوجر
ويعطيه الامام او المصارف فيوجر ياخذ اجره لنفسه حلالا اجعلها
الله في كتابه قوله اخرجه ابو داود والترمذي قلت وقال ابو عيسى حديث
رافع حسن ويزيد بن عياض ضعيف عند اهل الحديث وحديث محمد
بن اسحق صحيح انتهى قلت لانه اخرجه من طريقين من طريق يزيد بن عياض
ومن طريق محمد بن اسحق يحسنه لتعاضد الطريقين والا فابن اسحق
فيه كلام قوله في حديث ابن ابي اوفا اللهم صل على ال ابي اوفا اقول
ترجمه البخاري باب صلاة الامام ودعاءه لاهل الصدقة قال الزين
بن المنير عطف الدعاء على الصلوة ليبين ان لفظ الصلوة ليس بحتم بل غيره من
الدعاء ينزل منزلته قال الحافظ في الفتح ويريد عدم الاختصار في لفظ الصلوة
ما اخرجه النسائي من حديث وايل بن حجر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في رجل
بعث بناقة حسنة في الزكوة اللهم بارك فيه وفي ابله انتهى وقوله
على ال ابي اوفا قال اداديا او وافقه لان الآل مطلق على ذات الانسان
نفسه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا
من مزامير ال داود واسم ابي اوفا علقمة بن خالد بن الحرث ابو
الاسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر
عبد الله الى ان كان اخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة تسع
وثمانين واستدل بالحديث على جواز الصلوة على غير الانبياء وكرهه مالك
قال ابن البكير وهذا الحديث يعكر عليه واستدل به على استحباب دعاء احد
الصدقة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر ولعل دليلهم الامر في الاية

وصل عليهم

وصل عليهم الا انه قد قيل ان الامر خاص به صلى الله عليه وآله وسلم اذ لو كان
واجبا على غيره لعلمه السعاة قلت في رواية جابر بن عتيك عند ابي داود
ليدعوا اي السعاة لكم وهو امر للسعاة كما في التعليم لهم ولا يشترط
لفظ معين قوله الباب الخامس فيمن تحل له الصدقة ومن لا تحل
له قوله في حديث ابي هريرة كج اقول بضم الكاف وكسرها وسكون الجيم
مشددة وتخفيفها وتكسرها صفوية وعنبية صفوية كلها يقال لوجع الصدر عند
تناوله ما يستقذر وقيل قارب والثانية تاكيد للاولى قوله اما علمت
اقول هو من خطاب من لا يمر بقصد اسماع من يمر وهو صيغ بعنوانها
عند الامر الواضح وان لم يكن المخاطب به عالما اي كيف حتى عليك مع
طهوره قوله او اما لا تحل لنا الصدقة شك من احد رواته والحديث يخص
لعموم ادلة المصارف بجميع اصنافها ولفظ البخاري انا لا ناكل ولفظ مسلم
لا تحل لنا وفي رواية معمر بن ان الصدقة لا تحل لال محمد وكذا عند احمد
والطحاوي من حديث الحسن نفسه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فمر على حرس من تمر الصدقة فاخذت منه تمرة فالقيتها في فاخذها
فلعابها وقال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة قال الحافظ واسناده قوي
قال النووي في شرح مسلم مذهبنا انه كان يحرم عليه صدقة الفرض لا الحلاف
وكذا صدقة التطوع على الاصح وسئل ان هيئة هل حرمت الصدقة
على احد من الانبياء غير نبينا عليهم فمال اما سمعت قول الله وتقبل في علينا
ان الله يجزي المتصدقين يريد انها كانت حلالا لهم قاله البغوي قلت
وهو مبني على ان اخوة يوسف كانوا انبياء وفيه خلاف والاصل انه اختلف
في المراد بال محمد كما في رواية الحسن ان علي عليه السلام قيل لهم بنو هاشم
وبنو المطلب وقيل بنو هاشم فقط عن ابي حنيفة ومالك وقيل غير ذلك
والحق انهم من عدهم زيد بن ارقم في حديث في مسلم وغيره وهم ال علي
وال العباس وال عقيل والجعفر فان الراوي اعرف بمعنى ما رواه
قلت وكذلك عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فانه هو منهم
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان محمدا لا يعلم حلال كما عنها وعن العمالة عليها
واخبره انها لا تحل لال محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال ان فداءهم لا يعلم
خلافا في ان بني هاشم تحرم عليهم الصدقة المفروضة كذا قال وقد نقل الطبري
الجواز عن ابي حنيفة وقيل عنه تحرم عليهم اذا حرموا سهم ذوي القربى وهو

وجه لبعض الشافعية وعن ابي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم
وعند المالكية ذلك ان بعد اقوال مشهورة للجواز المنع حوالة التطوع دون
الفرض ودليل المنع حديث الباب ونحوه وثبت انه صلى الله عليه وسلم سراها او ساح
الناس لما رواه مسلم قيل ويؤخذ من هذا احوالهم (وهو قول الكرخي الحنفي
والصحيح عند الشافعية والحنابلة واعن اصحاب ابي حنيفة بالجواز لصدقة
الفطر وقول الحنفية يعطى منها حاضروا اسيرهم دون الفرق في الادلة عليها
وكيف يقال اداء حرم عليهم المملوك ما هو لهم حل لهم ما حرم عليهم وهل الاطهر ان
يقال اذا اخذ ظالما مال زيد جاز لزيد اخذ مال عمر وحل له وهذا
باطل وقد اوضحت ذلك في رسالة سميتها حل العقال قوله وفي اخرى
لهما الحديث قوله لهما اي للشيخين الا الذي لم اجده في البخاري في كتاب
الزكوة كما ذكره في غير قوله وحديث ابي هريرة الثاني وان قيل صدقة
لم يأكل اقول ظاهر العموم للفرض والنفل ويؤيده انه اتاه سلمان اليه
صلى الله عليه وسلم بتمر فقال صدقة امر هديه فقال صدقة ومعلوم
انه حين جاء كان مملوكا بل لم يكن مسلما واي صدقة فرض عليه علما ان صدقة
سلمان كانت نفلا فمحمول على ان مولاه اذن له قوله وفي حديث
ابي رافع بعث رجلا من بني مخزوم اقول هو الارقم بن ابي الارقم قوله
قال ابن الاثير اقول هذا قاله في غريب الجامع وتمام كلامه بعد قوله يسيلهم
والافقد اسر بعضهم من اصحاب مال الصدقة التي هي غنائم او ساح الناس
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفي اباه رافعا مولاه مؤنة ما
يحتاج اليه فقال له اذا كنت مستغنيا من جانبي فلا تاخذ او ساح الناس
قلت وقول ابن الاثير ووجه الجمع بين الحديث وبين ما نفى التحريم
عجيب لان نفي التحريم لم يرد به دليل حتى يجمع بين الدليلين انما هو قول
لاحد وهي الشافعي وعلله بقوله لاسيما السبب الذي به حرم على بني
هاشم والمطلب ولاسيما بالخمس الذي جعل لهم عوضا عن الزكوة قلت
لا يخفى ان هذا التعليل عليل لان السبب الذي حرمت به الزكوة على بني هاشم
هو كونها اوساخ الناس كما صرح به الحديث وهذا السبب عام لانفسهم
ومواليهم اذ قد جعلهم الشارع من انفسهم وقوله ولاسيما الخمس يقال
ان اراد باسيما بطلب المولى عليه فلا يصح ذلك ما حرم وان اراد غير
ذلك اعرف ما هو فالحق ان موالي من حرمت عليهم الزكوة تحرم عليهم كانفسهم

قول اخرجه

قوله اخرجه ابو داود والترمذي قلت وقال وهذا حديث حسن صحيح قوله
في حديث بن عمر وحديث بن العاص اخرجه ابو داود والترمذي قلت
وفي الحديث عبد الله بن عمر وحديث حسن وقد روى شعبة عن سعد بن
ابرهيم هذا الحديث ولم يرفعه وقد روى غير واحد عن سعد الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم لاهل المسئلة الغنى ولا لذي مرة سوي وذا اكان
الرجل قوي يا محتاجا ولم يكن عنده شيء يتصدق به عليه اجرى عن الصدقة
عند اهل العلم ووجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم على المسئلة
ثم ساق سعد الى حبتي بن جناده السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ
بطرف رداءه فسأله اياه فاعطاه وذهب بعد ذلك حرمت المسئلة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا
لذي فقر مدقع او غرم مقظع ومن سال الناس ليثري به ماله كدوحا
في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقلل ومن شاء
فليكثر انتهى قوله الفصل الثاني فمن تحل له الصدقة قوله في حديث
زياد الصدائي فان كنت منهم اعطيتك اقول فيه دليل للاختيار او غيره اي
مكاتب وفي هذا على انه يقبل من السائل قوله انه فقير للزكوة ويعطى
ولا يطالب ببينة ويقبل قوله انه غارم او غارم او مكاتب ونحو هذا قوله
في حديث امر عطيه بسنده بالتنوين فسين مهمله وموحدة مصغر قوله
بلغت محلها اقول اي كما تقرر فيها بالهدية وغيرها وفي ملكها انعلت
عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل له صلى الله عليه وآله وسلم
الهدية قوله وعن بشير اقول اما الموحدة والمعجمة مصغرين بسار يتحتانية
ومهملة حفيد وهو بن سعد بن موالي بني حارثة من الانصار قال ابن اسحق
كان شيخا كبيرا فيهما ادرك عامة الصحابة وتوفي بن معين والنسائي
قوله يقال له سهل بن ابي حثمة اقول بمعجم المهملة وسكون المثلثة واسمه
عامر بن ساعدة بن عامر قوله من ابل الصدقة اقول في فتح الباري زعم
بعضهم انه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله
من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين بان يكون اشتراها من ابل الصدقة
مال دفع من عنده او المراد بقوله من عنده من بيت المال المرصد للمصالح
واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجازا لما في ذلك من قطع المنازعة

واصلاح ذات البين وقد حمله بعضهم على ظاهره حكى القاضي عياض عن
بعض العلماء جواز صرف الزكوة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث
وغيره وقال الغرطبي يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم تسلفه كما
من ابل الصدقة لقوم من مال الله وان اوليا القبيل كانوا مستحقين
للصدقة فاعطاهم او اعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استيلافا لهم
واستمالا بالمحمود قوله اخرجه ابو داود قلت بل هو في البخاري في
كتاب الصلاة وهو حديث طويل قوله عن ابي لابس اقول اخ مهملة
اسم زياد وقيل عبد الله بن عتبة بن عامر بن معبد يجتمعون صحابي له حديثان قوله قلت
وهو في صحيح البخاري معلق اقول هو كذلك ذكره في الزكوة وفيما
اعطاه الذي من الزكوة من التاويل كما تقدم قوله الكتاب الثاني

الزهد

من حرف الزاي في الزهد اقول في التعريفات الزهد في الشيء عده الرغبة
فيه وان شئت قلت الرغبة عنه وفي اصطلاح اهل الحقيقة بعض الدنيا
والاعراض عنها وقيل ترك راحة الدنيا لراحة الاخرة وقيل ان يخلو قلبك
مما حلت من يدك وقيل بذل ما يملك ولا يوثر ما يدرك وقيل ترك الاسف
على معدوم وفقد الفرح بمعلوم وقال ابن القيم في شرح منازل السائرين
وقد اكثر الناس الكلام في الزهد وكل سار الى ذوقه ويلوح عن حاله
وساعده توفيقه اقوالا في ذلك فمال سفيان الثوري الزهد في الدنيا
قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا لبس العباء وقيل الزهد في قوله
تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وذكر عبارات واسعة

الورع

واما الورع وان لم يذكر في الترجمة فقد جمعهم صلى الله عليه وآله وسلم
في كلمة واحدة وهي قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فهو يعم ترك
ما لا يعني من الاقوال والافعال قال والذي اجمع عليه العارفون ان
الزهد يسع القلب من وطن الدنيا واخذ في منازل الاخرة وعلى هذا
حمل المصنفون كتب الزهد قال واختلف في متعلق الزهد فقالت
طائفة الزهد انما هو في الحلال لان تكوين ترك الحرام فريضة وقالت طائفة
بل الزهد لا يكون الا في الحرام واما الحلال فمنعة من الله على عباده والله
يحب ان يرى نعمته على عبده فشكره على نعمه والاستقامة بها على طاعته
واجتناب معاصيه افضل من الزهد فيها والتخلي عنها ومجانبة اسبابها
والتحقيق انها ان شغلتم عن الله فالزهد فيها افضل وان لم يشغلكم عن الله

بل كان شاكرا فيها فحالة الفضل والزهد فيها تحريد القلب من التعلق
بها والطمانينة اليها وكلام الناس في الزهد واسع قوله والفقر اقول
قالوا الفقر عام وخاص فالعام الحاجة الى الله تعالى وهذا وصف كل مخلوق
من مؤمن وكافر وهو معنى قوله يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والخاص
وصف اولياء الله واحبابه وهو خلو اليد عن الدنيا وخلو القلب من التعلق
بها استغلا بالله وبشي قال الله وانسا بالفراغ والخلوة مع الله قوله في حديث
سهل بن سعد مر رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه قوله حري بفتح المهملة
وكسر الراء وتشديد الياء اخر اي حدير وخصيف وزنا ومعنى وقوله الاشفع بتشديد
الفاء قبل شفاعته قوله ثم مر في رواية ابن حبان سكين من اهل الصفة
وفي مسند الروياني في فتوح مصر عن ابي ذر انه مقبل ان سرادقه قوله
من ملا بكسر الميم وسكون اللام مهموز الارض اقول في الحديث دليل على ان
السيادة بحرد الدنيا لا اثر لها وانما الاعتبار في ذلك بالاخرة لان في
رواية احمد وابن حبان عند الدوم العقبي والبخاري رجم للي بيت
بقوله باب فضل الفقر قال في الفتح وفي الحديث فضيلة للفقر لكن لا
حجة فيه لمفضل الفقير على الغني او عكسه وقال ابن بطال طال نزاع الناس
في ذلك اي في تفضيل الفقير على الغني او عكسه قال فمنهم من فضل الفقر
واحتج باحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي وذكر محمد بن
فضل الغني بمثل حديث انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة الحديث
وحديث كعب بن مالك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم له امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك وغير ذلك من الادلة ثم قال واحسن ما رايت في
هذا قول اهل من فضل الداودي الفقر والغنا محنتان الله يختبر بهما
عباده في الصبر والشكر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها
لنبلوهم ايهم احسن عملا وقوله ونبلوكم بالشر والخير فتنة وثبت
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعيذ من شر فتنة الفقر ومن شر
فتنة الغنا قلت قد بسط المسئلة اي مسئلة في الصبر تفضيل الفقير
الصابر على الغني الشاكر او العكس الامام ابن القيم في كتابه في الصبر والشكر
الذي لخصته في مكة المشرفة في كتابي السيف البائر في يمين الصابر والشاكر
وبسطنا الادلة في ذلك فمن احب ذلك راجعه قوله في حديث ابي ذر اخرجه
الترمذي قلت وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه

وابو ادريس الخولاني اسمه عايذ الله بن عبد الله وعمر وان واقد متروك الحديث
انتهى وعمر بن واقد احد رواته قوله في حديث عايشة واياكم ومجالسة الغنا
اقول هو في حديث ابي هريرة ان صلى الله عليه واله وسلم قال من رأى من فضل
عليه في الخلق والرزق فلينظر الى من هو اسفل منه فانه احدر ان لا يزدري نعمة
الله عليه وروى عن عوف بن عبد الله قال صحبت الاغنياء فلم أر احدا اكثر
مني اراح انه خيرا من دابتي وثيابي باخيرا من ثيابي وصحبت الفقراء فاسترحت
قوله ولا تحلقوا بي ياحي سرعتهم اقول الاستحلاق عند الثوب حلقاني
باليا وقوله ولقد جاءهم موعود اخرج الطبراني في المعجم الثلثين عن ابن مسكدر
بطرق ما قال عن امرأة وكانت تعمى عايشة قالت بعث بن الزبير
الى عايشة بمال في عمرتين قالت اراه ثمانين وماية الف قد عجت مطبق
وهي يومئذ صائمة فجعلت تعمد بين الناس فما امست وما عندها شيء درهم
فلما امست قالت يا جارية هلمي فطوري فجاءت بخبز وزيت فقالت لها امرأة
ما استطعت فيما قسمت اليوم ان تشتري لنا بدرهم لحما تفطر عليه قالت
لا تعنفيني فلو ذكرتني لفعلت وخرجه في الصغير قوله في حديث ابي هريرة
اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا اقول القوت ما يقوم بالانسان من الطعام
والكفاف وهو الذي لا يفضل على الشيء قاله ابن الاثير واستدل بالحديث
من فضل الكفاف وهو القرطبي قال جمع الله لنبيه الحالات الثلاث
الفقر والغنا والكفاف وكان الاول اولها لانه مما مر بواحد من مجاهدة
النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء ثم فاز بواجب
ذلك من بذله المستحقة والمواساة به والايثار مع افتقاره على ما يسد
ضرورة عياله وهي صورة الكفاية التي سأل عليها قال وهي حالة سليمة من الغنا
المطغي والفقر المولم وايضا فصاحبها محمود في الفقر لانه لا يترفه في
طلبات الدنيا بل يجاهد نفسه على الصبر على القدر الزايد على الكفاف
ملم تفقه من حال الفقر الا السلامة من شر الحاجة وذل المسئلة انتهى
قال الحافظ في الفتح وعنده ما تقدم من الترغيب في غنا النفس وما
اخرجه الترمذي عن ابي هريرة وفعه وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس
واصح ما ورد في ذلك ما اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه قد افلح من هدي
الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع قال النووي فيه فضيلة هذه الاوصاف
والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان وقال القرطبي هو ما يكفي عن الحاجات

ويدفع

ويدفع الضرورات ولا يلحق باهل الترفهات ومعنى الحديث ان من اتصف
بتلك الصفات حصل له مطلوبه وعطف من عرف به في الدنيا والاخرى
ولذا قال صلى الله عليه واله وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا اي اكفهم
من القوت ما لا تزعجهم الى ذل المسئلة ولا يكون فيه فضول يبعث على
الترفه والبسط في الدنيا وفيه محمد لمن فضل الكفاف لانه صلى الله
عليه واله وسلم لا يدعو لنفسه ولا له الا بافضل الاحوال وقد قال
خير الامور اوسطها قال في الفتح بعد سياقه وزياده عليه حد فيها
قلت وهذا كله صحيح لكن لا يدفع اصل السؤال في ايهما افضل الغنا
او الفقر لان النزاع انما ورد فيمن اتصف باحد الوصفين ايهما احق
افضل عند الله قال ابن تيمية اذا استوى في السعي فيهما في الفضل سوا
قوله اخرجه الترمذي قلت وقال حسن صحيح قوله وحديث انس اللهم
احيني مسكينا في النهاية المسكين الذي لا شيء له وقيل هو الذي له
بعض الشيء وقد تقع المسكنة على التضعف قال وقوله اللهم احيني مسكينا
اراد به التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبارين المتكبرين
قلت مثله اذا دليل لحديث الحديث مما ترجم للباب قوله اخرجه الترمذي وابن
قلت وقال غريب وخرج ابن ماجه بضعفه قوله السنة قال في النهاية لا تكاد
لا يكون في السنة الامر فاخلا فمضى اربعون خريفا فقد مضت اربعون
سنة قوله وبجمع بينهما اقول هذا الجمع ذكره ابن الاثير في غريبه لكنه
زاد بعد قوله فانه ما يشتق من الهوى فان فضل احد من العلما الى شيء
من هذه المناسبات الاقليل طغى وصحبها قوله في حديث ابي هريرة
نصف يوم اقول اليوم الذي قدره الله بالف سنة في قوله في يوم كان مقداره
عند ربك كالف سنة مما تعدون اخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس
في قوله يدبر الامر الاية قال هذا في الدنيا تعرج الملئكة في يوم مقداره
الف سنة واخرجه عنه ابن جرير بلفظ هذه ومسيره ما بين السما والارض
خمسماية عام واخرج ابن جرير عن قتادة في الاية يقول مقدار مسيره في
ذلك اليوم الف سنة مما تعدون من ايامكم لو ايام الدنيا خمسماية عام لو
وخمسماية صعود واخرج ابن جرير عن مجاهد في يوم كان مقداره الف
سنة فمضى ذلك كله وذلك الامر من السما الى الارض وبين السما والارض خمسماية عام
واحد وذلك مقدار الف سنة فما لان ما بين السما والارض خمسماية عام قوله

اخرجه الترمذي قلت وقال حسن صحيح قوله وعن عبد الرحمن الحبلي اقول
قال في التقريب وتمام الحديث اسمه عبد الله بن يزيد المعافري الحبلي بضم المهملة
والموحدة ثقة من الثالثة مات في التقريب وتمام الحديث في الجامع قال
عبد الرحمن وجا ثلاثة نفر الى عبد الله بن عمرو وانا عنده فقال ما شئتم ان شئتم
رجعتم الينا فاعطيناكم ما يسر الله لكم وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان
شئتم صبرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان فقرا
المهاجرين يسبقون الاغنيا يوم القيمة باربعين خريفا قالوا نصبر
لا نسال شيا قوله في حديث ابي سعيد في عصابة اقول في النهاية العصابة
من الناس من العشرة الى الاربعين لا واحد لها من لفظها انتهى وعصبة
الطائر وكذلك من الخيل والطير قوله من امرت ان اصبر نفسي معهم
اقول يريد بذلك قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
الاية وقوله في القاموس الصعلوك كعصفور الفقير قوله في حديث اسامة
واصحاب الجد فسره المصنف بالحظ والسعادة محبوسون موقوفون عن دخول
الجنة للحساب الذي لهم وعليهم وفي قوله غير ان اهل النار فقد امر بهم
الى النار دليل على ان المراد باهل الجد من اهل الايمان لان اهل النار
عند الاطلاق ينصرف الى الكفار قوله النسا اقول قد ورد بيان اكثرية
النسا في النار لما سيل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لكفرانهن العشير
اي الزوج قوله اللعقو قال ابن الاثير ابغني كذا اي اعطني واوجد لي
واصله من الابغا الطلب يقال بغى فلان كذا اذا طلبه وابغيته كذا اذا اعنته
ابتغاه مثل اشكيته اذا ازلت شكواه ... ويقول ابغني ... موصولة
اي اطلب لي والمعنى ... مقطوعة اي اعني على الطلب انتهى قوله وحديث
ابي هريرة ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم اقول قيل الحكمة في رعاية الانبيا
الغنم ان ياخذوا انفسهم بالتواضع ويعتادوا الخلوة ويترقوا من سياستها
الى سياسة الامم والاشارة الى ان الله لم يضع النبوة في ابنا الدنيا
وملوكها وخصوا برعي الغنم لكونها اضعف من غيرها ولان تفرقها
اكثر من تفرق الابل والبقر لانه يمكن حفظها بالربط دونها في العادة
وفي ذكره صلى الله عليه وآله وسلم بعد علمه انه اكرم الخلق على الله من عظيم التواضع
لربه والتصريح بعظيم منته عليه واحسانه اليه والى اخوانه من الانبيا قوله
في حديث عبد الله بن مغفل تجفافا في النهاية التجفاف ما جلل به الفرس ٥

من سلاح

من سلاح وتلبسه الجراح قلت وكان هذا اعلى فانه قد كان في الصحابة الذين
يحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احد كحبهم اغنيا كعثمان وعبد الرحمن
بن عوف والزبير حواري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ومن بعدهم
كذلك يحبون له اغنيا قوله اخرجه الترمذي قلت وقال حسن غريب قوله في
حديث علي للذي كان فيه من النعم اي اذ كان مشركا فانه كان اترف فتى
في قريش فلما اسلم وهاجر ترك ما كان فيه وفي رواية انه بكى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما راه ذكر ما كان فيه وفي رواية للبيهقي عن عمر انه صلى الله
عليه وآله وسلم لما راه ... راى مصعب بن عمير مقبلا عليه اهاب كبش
قد تنطق به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظروا الى هذا نور الله قلبه
لقد رايته بين ابوين يغذوانه باطيب الطعام والشراب لقد رايت عليه
حلة شراها او شريت له بمايتي درهم فدعاه حب الله وحب رسوله الى ما ترون
قوله اذا غدا في حلة وراح في اخرى اي لبس وقت الغداة ثيابا وبدلها
في يومه وقت الرواح بثياب اخرى وسعة في ثيابه وترفها في ملبوسه
كما يتوسع في ماكوله بانه ياتي صحفة بعد اخرى قوله وسترتم بيوتكم اي
فيه دليل على جعل ستر الجدرانات فقد نهى عنه انما هو اخبار بما سيكون
فيهم وهذا من اعلام النبوة فكل ذلك قد وقع لاغلب الامة قوله
بل انتم اليوم خير منكم يومئذ لانه لا ياتي التوسع في الغالب بنعم الدنيا
وزيادة التوسيع على ما لابد منه وقلة شكر النعم والاشتغال عما خلقوا له
من العبادة وهذا من ادلة تفضيل الفقر على الغنا كما مر فيه الكلام قوله اخرجه
الترمذي قلت وقال حسن غريب وقال المنذري فيه راو لم يسم قال الفسيحي
على قوله فلتجعل ما معناه ان يرفض الدنيا ويزهد فيها ويصبر على الفقر
والتقلل وكنى بالتجفاف والجلباب عن الصبر لانه يستر الفقر كما يستر
الجلباب البدن وقال الشيخ العلامة من سلامة في كتابه غريب الحديث قد
تاوله على انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد احمر من احبني افتقر في الدنيا
قال وليس لهذا وجه لانا قد نرى من يحبه فيهم ما في الناس من الغنا
والفقر ولكنه عندي انما اراد فقر يوم القيمة يقول ليعد ليوم فقره وفاقته
عملا صالحا ينتفع به يوم القيمة وانا هذا اعلى وجه العظة والنصيحة
لقوله كان من احب ان يصحبني ويكون معي فعليه بتقوى الله واجتناب
المعاصي فانه لا يكون لي صاحب الا من هذه حاله الحديث وجم غيره انتهى

وقد جعله بعضهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله ان اكون معك في الجنة
فامل اعني على نفسك بكثرة السجود ولكنه لا يخفى بعد ما ذهب اليه والاقرب
انه لحكم الغلبي والله اعلم قوله في حديث جابر لا يعدل الورع بشيء قول
قد جمع صلى الله عليه وآله وسلم الورع كله في كلمة واحدة فقال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه فهذا يعم الترك لما لا يعني من الكلام والنظر والاستماع
والبطش والمشي والفكر وسائر الحركات الباطنة والظاهرة فهذه الكلمة
الكلمة شافية في الورع قال ابرهيم بن ادهم الورع ترك كل شبهة وترك ما لا
يعنيك وترك الفضلات وفي الترمذي مرفوعا يا ابا هريرة كن ورعا تكن
اعبد الناس وقيل الورع في المنطق اشد منه في الذهب والفضة والزهد
في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة لانهما يحصل بسؤال وطلب
الرياسة وقال سفيان الثوري ما رايت شيئا اسهل من الورع ما جاك في نفسك
تركته وسأل الحسن علاما يقال ما ملاك الدين قال الورع قال فما آفته
قال الطمع فتحصل الحسن وقال الحسن مثقال ذرة من ورع خير من الف مثقال
من صوم وصلوة قال ابن القيم والخوف يثمر الورع والاستقامة وقصر الامل
ونحو الايمان باللقاء يثمر الزهد ثم قال وذلك كله امران احدهما ان تعمل
قلبك من وطن الدنيا فتجعله في وطن الاخرة ثم تقبل به كله على معالي
القربات واستحلابها وتدبرها وفهم ما اراد منه وما نزل لاجله واحد تصفك
وحظك من كل اية من اياته وتترك ما عداه واقبل تجد هذا طريقا مختصرا
سهلا قريبا موصلا الى الرفيق الاعلى انتهى وقال ابن قيم الزهد ترك
ما لا ينفع في الاخرة والورع ترك ما يخاف ضرره في الاخرة قال ابن القيم
وهذه العبارة من احسن ما قيل في الزهد والورع واجمعها قوله
اخرجه الترمذي قلت وسكت له ابن الاثير بناء على عدم وجوده في الكتب
الستة ولم اجده في الترمذي قوله في حديث عطية السعدي ان يدع
ما لا باس به حذارا لما به الباس اي ان يترك ما لم يتبين له حكم الشارع حذارا
من الوقوع فيما نهى عنه وهو نظير حديث ومن ترك المشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال بعض الصحابة
كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع في باب من الحرام قوله اخرجه
الترمذي قلت وقال حسن غريب **الفصل الثاني** فما كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عليه من الفقر قوله في حديث عايشة كان ان عيسا

الشهر

الشهر ما يوقد فيه نارا انما هو اي ما كولنا التمر والماء فيه اشارة الى انهم
ربما لم يجدوا في الشهر كله طعاما وكان هذا كان اول امرهم قبل فتح
خيبر واللحيم بصغير اللحم اشارت تصغيرا الى قلته الا ان في لها حتى
قبض بسعر يستقلله من الدنيا وبعد فتوحها عليه قوله من خبز البر
على انه قد شبع من غيره من انواع المأكولات وفي رواية للبخاري
ثلاثا تباعا واخرج التعاريف واحدها تمر واخرج مسلم بلفظ ما
شبع ال محمد يومين من خبز البر الا واحدها تمر واخرج عنها
ما شبع ال محمد صلعلم من قصع خبز ماد ومرا واخرج عنها ما شبع
ال محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض واخرج عنها
ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خبز وزيت في يوم
واحد مرتين والاحاديث في معنى ما ذكر واسعة قال الطيبي
استمكن بعض الناس كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه
كانوا مطوون الايام جوعا مع ما ثبت انه كان يرفع لاطلاق قوت
سنته وانه قسم بين ازواجه الف بعير مما افاء الله عليه
وانه ساق في عمرة مايه بدنة فنحرها واطعمها المساكين وانه امر
للاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع ان كان معه من اصحابه
الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع انهم انهم
واموالهم بين يديه وعمره لكن والجواب ان ذلك كان لمصالح
حالية دون حاله لا لعوز وضيق بل تارة لا يشاء وتارة لكراهة
الشبع وكثرة الاكل قال ابن حجر في الفتح والحق ان الكثير منهم
كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا الى
المدينة كانوا اكثرهم كذلك مواساهم الانصار بالمنازل والمنابع
فلما فتحت لهم النظير وما بعدها رد عليهم ما بايديهم فكان صلى الله عليه
وآله وسلم يختار لذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط من الدنيا لهم
اخرج الترمذي عن ابي امامة عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا
فقلت لا يا رب لكن اجوع يوما واشبع يوما فاذا جعت تضرعت
اليك واذا شبعت شكرتك واخرج البيهقي في الدلايل عن عايشة
دخلت على امراة فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عباءة مثنية فبعثت الى بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قوله تعالى ردبه يا عائشة والله لو شئت لاجرى الله معي جبال الذهب
والفضة قوله من الرجل بفتح المهملة وتشديد القاف فتح المعجمة بالمرجي
المراد انتقد الرديء فبالاول ان لا يحمد الامة على قوله حتى خرج هاربا
من مكة الى الطائف بعد وفاة عمه ابي طالب وفي الحديث جواز التحدث
بالاخافة في الله والمجاهرة فيه وانه لا ينافي الرضا وجواز اداء خارج ما
ياكله الانسان لقدح في الحديث الثاني جواز التحدث بانه ليس في
ولاجل طعام ليعتمدي به قوله فكلما ترتب اعطاء فيه جواز تاخير
المؤمن نفسه من اهل الدنيا وان ذلك ليس من جعل السبيل للكافر
على المؤمن ولا من علوه الكافر على المؤمن قوله في حديث ابي هريرة الى
ابي الهيثم بن التيهان اقول اسم مالك ابن التيهان بن مالك شهد
العقبة الاولى والثانية وهو احد النقباء الاثني عشر وشهد بدرا واحدا
المساء المعنى فيه والمشاهد كلها قتل ٧٠ بصفين وقيل مات في خلافة
عمر والتيهان بفتح المساة الفوقية وتشديد المساة التحتية وكسرها وابو
في الحديث جواز الاستضافة والاتيان الى بيت الانسان للطعام
سيما ان كان صديقا وقد كان هذا الصحابي الجليل من اعيان اصحابه
صلى الله عليه وآله وسلم فالاتيان اليه واكل طعامه داخل تحت قوله تعالى
او صديقكم في الله ليس عليكم ان تاكلوا من بيوتكم الاية وفيه جواز
استعذاب الماء اي طلب العذب منه للشرب وانه ليس من الترفه
المكروه ومنه قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم عام لكل نعيم ينتفع
به العبد واخرج احمد وعبد بن حميد والنسائي والبيهقي في شعب الايمان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول ما يسال
العبد عنه يوم القيمة من النعيم ان يقال له الم نصح لك جسدك ونرويك من الماء
البارد واخرج ابن جرير عن ثابت البناني عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال
النعيم المسؤول عنه يوم القيمة كسرة يعوبه ويشبعه ويثوب يواريه وثوب يواري وهذا
حديث مرسل قد عارضه مرسل مثله وهو ما اخرجه عبد الله ابن احمد في زوائد
المسند والديلمي عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث
لا يحاسب بهن العبد ظل خص يستظل به وكسرة يسد بها ظلفه
وثوب يواري به عورته واخرج احمد في الزهد والطيالسي عن عثمان
ان عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل شئ سوى ظل بيت وجلف

الخبز

الخبز وثوب يواري عورته وما لم يفصل من هذا ملبس لابن ادم فيه
حق قوله فرجت اشد اقنا الاشداق جوانب الفم قوله وعن ابي طلحة
اقول اخرج الترمذي عن انس بن مالك عن ابي طلحة قال العلماء الحكمة في ربط
الحجر انه يحفز بربطها حرارة الجوع وقيل انها تشد البطن فيقل الجوع فيجتنى
انجاء الصلب فاذا وضع عليه الحجر اشتد واستقام قوله اخرجه الترمذي
قلت وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قوله وفصاله
فصاله من الخصائص زاد في الترمذي بعد قوله اصحاب الصفة وجدت
الاعراب يقولون لاصحابنا او مجنون فاذا اصلوا الحديث وتمامه قال
فصالة اضافة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحاب الصفة
هم فقراء المهاجرين وليس لاحد منهم منزل اليه فكانوا يأوون
الى موضع مظلل في مسجد المدينة يكنونه والى لنهاره قوله اخرجه
الترمذي قلت وقال حسن صحيح

كتاب الزينة

قوله يتزين به من ملبوس وحلية وخضاب محمر كحل الشعر ودهن وثوب
وصور وستور قد جعلها ابن الاثير سبعة ابواب وتبعه المصنف قوله

الباب الاول في الحلي

قوله كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقول الظاهر
من سنن ابي داود ارادان يكتب الى بعض الاعاجم قوله محمد رسول الله
قال ذكر بعض الشيوخ ان كلمة كانت اسفل الى فوق قوله في حديث
انس فلا ينقش احد على نقشه اقول وذلك لانه انما ينقشه كذلك ليجعله
ومن عن غير فلا ينقش احد على نقشه فات المراد وقد اتعبهم اختصاص
ذلك بحياته صلى الله عليه وآله وسلم قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله
عليه وآله وسلم بعض وسبعون من الدرش مما في خاتم سليمان فان سليمان لما
فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انتقض عليه الامر وخرج الخارجون عليه فكان ذلك مدد الفتنة التي
افضت الى قتله وانصلت الى آخر الزمان قال ... ويطرد ذلك ان المتنبي
المسيلمة لما اجترى فكان ذلك علامة زوال الملك عن بقية بني العباس
فلم يعد اليهم الى الان قاله السيوطي في التوشيح وتمام الحديث في سنن
ابي داود فامر بها فنزعت فلم يقدر عليه قال ابو داود ولم يختلفا الناس
على عثمان حتى سقط الخاتم من بئر وفيها فاخذ عثمان خاتما ونقش
محمد رسول الله وكان يختم به وفي رواية مسلم انه سقط على

(حرير بن الخرق)

مار بفتح بضم الميم وفتح الفاء المشددة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف وبعدها
مثناة تحتية اخرى ساكنة وآخره موحدة يقال له معيقيب بن فاطمة الدوسي مولى
سعيد بن ابي العاص اسلم قديما وشهد بدرا وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم واستعمله ابو بكر وعمر على بيت المال قاله ابن الاثير قلت رابع الجامع وقد
النسائي الذبق قد عثمان ست سنين فلما كثرت عليه الكتب دفعها لرجل
من الانصار فكان يختم به محرج الانصاري الى فلس لعثمان فسقط فاتهم
فلم يوجد قوله وحديث فمه بفتح الفاء وضمها وكسرها والكسر غير لحن كما وجه
الجوهري قاله في القاموس قوله الخرع عبارة ابن الاثير يحتمل انه الخرز الى آخر
ما هنا قوله في حديث ابن عمر فيصدق قال ابن الاثير يقذف التي اذا القيته الى
الارض ولعل هذا كان قبل تحريم الذهب على الرجال وفي قوله فنبذ الناس
خواتيمهم فيه الاعلام بما كان عليه الصحابة من الاقتداء به قوله في بير اريس بفتح
الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ومهملة بستان بالمدينة قرب قباء نسب
الى رجل من يهود يقال له اريس وهو الفلاح بلغة اهل الشام قوله وحديث
يرد عليه اهل النار وقيل انما ذكره للحديث اقول قال ابن الاثير قال ذلك
لانه لم يرض بعض الكفار وهم اهل النار وقيل انما ذكره لحديث الشرهوكم
ونتنه والسر هو كضب الحديد وانما قال في التشبيه بالاصنام لانها كانت
تعبد منه قوله وحديث ابن عباس مرفوعه مطولا قال النووي فيه ازالة المنكر
باليد لمن قدر عليها واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم يعمد احدكم الى جمرة من نار
فيجعلها في يده فمعه تعريج بان النهي عن خاتم الذهب المحرم واجمعوا على تحريمه
على الرجال واما قوله لصاحب الخاتم لا اخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ففيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واحسان ظنه وعدم التربص بالاوامر والاشارات الصعيفة ثم ان هذا الرجل
انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغيرهم وهيئة غير
اخذه لم يشأ فاراد اخذه جاز التصرف فيه ولو كان صاحب اخذه لم يحز له التصرف فيه بالبيع ونحوه لكن تورع عن اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج
اليه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه انما نهاه
عن لبسه وبقي ما عداه من التصرف على الاباحة قوله وحديث عائشة هذا ابو
القعطل ابو داود قدمت على رسول الله اوجد حليه من عند النجاشي اهداها له فيه
خاتم من ذهب فيه فص حبشي الحديث ساقه ابن الاثير بلفظ ابي داود والذي

نقلناه فما ادري كيف لفظ المصنف قوله في حديث ابن المسيب اخرجه النسائي
قلت وقال هذا حديث منكر انتهى وعلى فرض صحته فلعله رآه صلى الله عليه وآله
وسلم في المنام قبيل النهي ولم يعلم قوله وحديث علي عليه السلام والى بلتعة اي بلى
الوسطى يحتمل انها المسبحة والمخنصر لان الحديث الآتي من رواية ابي داود و
والترمذي بين انها السبابة واما ذو الدبر فان كان يختم فعلى رواية
يسار واخرى في يمينه فالظاهر انه مخير وقال البيهقي ان التختم في اليمين
منسوخ وانما محله اليسار قوله عن العبسي بفتح الفاء وسين مهملة مشددة وقال
ابن الاثير هو ضرب من ثياب كتان مخطوطة تجلب من مصر وتروى به من معروف القز
يقال لها العبسي فرب من نفيس وقيل هو القز الذي ما الرأي ما فعلت الرأي سيئا
والقز منسوب الى القز الذي هو الحرير والاصل الاول لانه قد جاء في بعض
الحديث قوله ما اميرة اراد به ما كانوا يصنعون على الرجال فوق الخمار قال وهو
كالقطيفة ويدخل في معناه سائر الدروج لان النهي عنه يشمل كل ميثرة حمراء سواء
كانت على رحل او سرج قوله وحديث ابي هريرة قوله سوارين من نار الحديث
لعل هذا كان اول الامر ثم احل للاناث التحلي بالذهب فقد اخرج النسائي
عن ابي موسى انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورها قوله وحديث ابن عباس هذا بيان هذه السيرة
قال ابن الاثير هذه سنة هنس ولها ذكر في كتاب الربيعة وحديث
ابي بان تريد هذا الحديث قال ولم اجد في اسما الصحابة من اسمها هذه
بنت هبيرة التي قوله فخاف فاطمة النار فيه دليل على تحريم الذهب على
النساء الا ان يدعى منسوخ قال الخطابي انه صلى الله عليه وآله وسلم
انما قال ذلك في الزمن الاول ثم نسخ واباح للنساء التحلي بالذهب
فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قام على المنبر وفي احدى يديه
ذهب وفي الاخرى حرير وقال هذان حرام على ذكور امتي حلال لاناثها
والوجه الاخذ ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدي زكوة الذهب لما فيمن
اداها قوله للخيلاء وعدم اخراج الزكوة منه قال الخطابي تشبه انه صلى الله
عليه وآله وسلم كره استعمال الكثير منه لان صاحبه يمثل باخراج الزكوة منه
فانه يخرج وليس في قليل الذهب تحرم ما عليهن كما هو على الرجال قوله بانه
بضم الباء الموحدة وتخفيف الفوقية الاولى مولاه عبد الرحمن بن هبان بفتح
الهاء وتشديد المثناة والمحتبة تابعية روى عن عائشة قوله جلاجل الحجلين
المهملة

جمع جلحل وهو الجرس الصغير الذي يعلق في اعناق الدواب قوله وعن عرفجة
اقول كذا في الجامع والذي في سنن ابي داود وسنن الترمذي وعن عبد الرحمن
بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه الحديث وتحدد الاثبر لعبد الرحمن
الراوي عن جده صار الحديث مقطوعا وقال انفي والذي في ابي داود انفه
وعرفجة بفتح العين المهملة وسكون الراء فجيم هو عرفجة بن سعد بن صفوان
وصل اسعد بن كرب بفتح الكاف وكسر الراء وبعد الكلاب ثم الكاف وبحسن
اللام قال الخطابي يوم معروف من ايام الجاهلية ووقعه مذكور في اشعارهم
قال والورق بكسر الواو العصم والورق بفتحها المال من الابل والغنم
وقيل الاخص استعمال العيس من الذهب فيه محراه قوله وحديث انوكانت
قيده بفتح القاف فوق حد فمناه تحتيه في النهاية هي التي يكون على راس قائم
السيف وقيل هي ما تحت شارب السيف وفيها مصل السيف المحدد الذي يكون
في اسفل الغراب قوله اخرجه ابو داود والترمذي قلت وقال هذا حديث
حسن غريب قوله الباب الثاني من ابواب الزينة في الخطاب قوله
في حديث ابي هريرة لاتصبغون اي الشيب كما دل لفظ رواية الترمذي الاتية
والامر بخالفتهم للندب واطلق الصبغ وبانى انه يكون بغير الاسود
قوله في حديث ابن عباس وقد خصب بالحناء تحمل لحيته او راسه او هما معا
قوله بالكتم والحناء اقول في الفتح الكتم بفتح الكاف بمناه فوقيه خصيب وحلبي
تشقيها ورس يخصب به كالورس سات بمثناة في اصعب الصحيح فيتدفق
خيطانا لطافا وهو مجتناه صعب ولذلك هو قليل قوله في الصفرة وهذا
احسن من هذا كله والصفرة كانت من الورس وانما فصلها على الحناء لان لون
الحناء يكون قانيا قوله خلط بالوسمة اقول قال الحافظ الخطابي يقال
ان الكتم الوسمة ويشبه ان يكون انما اراد به استعمال كل واحد منهما
مفردا على حدته فان الحناء اذا خلط بالكتم جاء اسود ويقال ان الكتم نوع
اخر غير الوسمة انتهى قوله وفي حديث ابن عمر اخرجه ابو داود والنسائي
قلت لفظ النسائي عن عبيد قال رايت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له في ذلك
فقال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصفر لحيته واخرج عن نافع عن
ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وكان
ابن عمر يفعل ذلك وقال ان رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن
شيء احب اليه منها وقد كان يصبغ بها كلها حتى عمامته اخرجه ابو داود والنسائي

قوله وحدث انس ما حصب الحديث ولابن سعد بسند صحيح عن انس
ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة اي شعرات بيض
وفي صحيح مسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس
نبذة اي مفرقات قاله في المفهم وقال النووي في شرح مسلم بعد ان ذكر
الروايات والاختلاف والمختار انه صلى الله عليه وآله وسلم صنع
في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى او هو صادق وهذا
التاويل لكل المتعين لحديث ابن عمر انه ضعيف بالصغر في الصحيحين قوله
في حديث عايشة للغني اكرهه قال ابو داود يعني خضاب شعر الراس انتهى
يريد لا للدين ولا للرجلين قوله اخرجه ابو داود والنسائي قلت
لم اجده في النسائي في باب الامر بالخضاب وقد نسبها اليه ابن الاثير فلعله
محتمل ان نقل من السنن الكبرى لابي انما راجعت المجتبى قوله وحديث
ابي هريرة يحسب اقول بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الموحدة
يمثلم هو من يتشبه بالنساء قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال هذا يتشبه
كان الرجال لا يخضبون الباب الثالث في الخلوق اقول بفتح الخاء
المعجمة وفتح اللام معاقا في النهاية هو طيب معروف مركب يحمد من الزعفران
وغيره من انواع الطيب وغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد ما راى بالتاجيم
وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهي عنه لانه من طيب النساء
وكن اكثر استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث النهي ناسخة انتهى قوله
وحديث انس ان الزعفران فوطاها هر خاص بالزعفران نفسه وفسره الترمذي
بالتطيب به والفطر في الجامع وقال الترمذي ومعنى كراهية الزعفر للرجال
ان يتضلب به قلت قال والحديث حسن صحيح واحاديث الباب دالة على ما
قاله في النهاية من التحريم قوله وحديث بعلى من مر اخرجه الترمذي قلت
وقال حسن الباب الرابع في الشعور اقول جمع شعر بضمتين جعله من الزينة
وهو من زينة الانسان قوله وحديث ابي قتادة اخرجه اقول بضم الجيم وسكون الكاف
هي الكثرة الوفرة وهي اكثر من شحمة الاذن والرجيل بفتح الفاء فوقيه
فجيم فتحتانية كحسن هو تربيع الشعر قوله من احل قوله صلعلم تمامه ثم رجع الى الجامع
بعد ان كرهها انتهى فانه سال رجلها فراده صلى الله عليه وآله وسلم بعد الاذن
في ترجيلها الامر باكرامها محمله على دهنها ونحوه فكره واما الترجيل فليس فيه
دليل انه يكره كل يوم فلا ساغ في حديث عبد الله بن مغفل في نهيه صلى الله عليه

والہ وسلم من الترجل الا غبا في عند النسائي بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نغتسل كل يوم وعنده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يدهن كثيرا من الادقاء وسئل اوكما قال عن الارفاء قال الترجيل قوله الفرع
اقول بضم القاف وفتح الراء فعين مهملة قوله واشار الراوي اقول هو عبيد الله
بن عمر وتمام الحديث صلى الله والظاهر قال لا ادري ما وقع في روايته قال عبيد الله
قلت لنافع وما الفرع قال تحلق بعض راس الصبي ويترك بعضه اخرجها
الشيخان وفي رواية لمسلم كما قال ابو مسعود الدمشقي انه صلى الله عليه
وآله وسلم راى غلاما قد حلق بعض راسه وترك بعض فنهاهم عن ذلك
وقال احلقوه كله او دعوه كله وفي رواية لابي داود نهى عن القزع وهي
وهو ان تحلق الصبي ويترك ذوايبه وعن وائل بن حجر اتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولي شعر طويل فسمعته يقول ذناب ذناب وليس
معي احد فقلت يعني فجزت شعرتي ثم اتيته فقال اني لم اعنك
وهذا احسن اخرجه ابو داود وقال ابن الاثير ذناب بقال اصابه ذناب
من هذا الامر اي شر ومر انتهى قوله وفي حديث عبد الله بن جعفر
وهي افرع اقول بالفاء اخره جامع جميع فرع كعلس وافلس في القاموس
الفرع ولد الطائر وكل صغير من الحيوان والنبات انتهى وقوله تحلق
رؤسنا فيه رد على من قال لا يشرع الحلق الا في حج او عمرة قوله وفي حديث
علي عليه السلام ان تحلق المراة راسها اقول الان شعرها زينة لها وهو
عار فلا يشرع في الحج والعمرة الا التقصير قوله الوصل اي وصل الشعر
اخر قوله وفي حديث اسما الخصة بضم الخاء وسكون الصاد مهملة ثم وحدة
شبيه بالجدري قوله مرق شعرها اقول في النهاية بالميم والراء والميم مشددة
ويقال بالزاي والاصل المزق فاذا عمت النون في الميم والقاها معناه
بالراي يتقطع ومنه للجابية ومزق الصوف والشعر عن الاهاب ممزق اذا
انتتر والواصلة التي تصل شعرها بشعر اخر زور والموصولة المفعول
بها ذلك قال الخطابي الواصلات اللاتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن
من النساء ودل ذلك طول الشعر يوهن ان ذلك من اصل شعورهن
وقد يكون المراد وعرا قليلة الشعر او يكون شعرها اصهب فتصل شعرها
بشعر اسود فيكون ذلك كذبا وزورا فنهى عنه واما القرامل فقد رخص
فيها اهل العلم وذلك لان الغرور لا يقع بها لمن من نظر اليها لا شك ان ذلك

استعار انتهى قلت في النهاية في القاف مع الراء ومنه الحديث في القرامل
وهي شقائر من شعر وصوف او اوبر تصل بها المراة شعرها انتهى قوله
في حديث حميد بن عبد الرحمن ان معاوية حج اقول في الفتح انه حج عام احدى
وخمسين وهي اخر حجة حجها في خلافته قوله ان علما وكم قال ان حجر فيه
اشارة الى ان العلم ادرك فيهم كما نوا قد قلوا وهو كذلك لان غالب
الصحابة قد كانوا ماتوا قوله ساول قصر من شعر في القاموس القصة
بالضم شعر الناصية والمراد هنا شيء من شعر كان النساء يصنعن كشرا لها
وقوله انما اهلكت اي انه من جملة ما اهلكت والمراد بهلاكها اصابت
الويل بضم اما قوله السدل والفرق اقول بالسين والدال المهملتان
ارسال الشعر والفرق بسكون الراء قسم شعر الراس والمفرق بوزن مسجد
بفتح حرف المضارعة وسكون السين وكسر الدال المهملتين قوله ثم فرق بعد
اقول بتحقيق الراء قبل الالف موافقا فيها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اهل الكتاب ثم حذا الفهد السدل ثم الفرق وترك جميع الشعر
ثم فعل وصوم عاشوراء ثم حذا الفهم بصوم قبله او بعده واستقبال
بيت المقدس ثم الختنة وترك مخالطة الحائض ثم مخالطتها كما شاء الا الجماع
وصوم الجمعة ثم النهي عنه الا ان يصام يوم قبله او يوم بعده والقيام
للجنازة ثم تركه قوله نتف الشيب اقول المراد ان النتف بالسنف والقص او
غيرهما وهو عام لشيب الراس واللحية وعام لشيب النساء والرجال
وقد بين عليه في الحديث وهو انه صلى ما من مسلم او مسلمة يشيب شيبة
في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيمة قوله وفي رواية اي لابي داود
وصار للحاجة بعد سياق الروايتين اخرجه ابو داود وقص الشارب
قوله الاحفاء المبالغة في القص اقول روى مالك عن زيد بن اسلم ان
عمر كان اذا غضب فتل شاربه فدل على انه كان يوفره وحكى رد في
العبيد عن بعض الحنفية انه لا باس بابقاء الشوارب في الحرب لارهاب
العدو قوله من الفطرة اي السنة القديمة التي اختارها الانبياء فنفعت
عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليها هذا احسن ما قيل في تفسيرها
واجمعه وقوله وفروا اللحا اقول يشتد الفاء من التوفير وهو الابقاء
اي اتركوها وافرة واللحى بكسر اللام وحكى ضمها والقصر هو كما مثبت على
الخدين والذقن واعفوا واعفوا الهمزة قطع فيهما على الاشهر وكرم

الاسام مالك طول اللحيه حدا فمنهم من حده بما زاد على القبضه حيث قال النووي والمختار ترك اللحيه على حالها ولا تعرض لها بتقصير شئ اصلا وفي الشارب تترك الاستيعال والاستحفاء على ما سبق وامر طرف الشفه وقلل عياض آما الاخذ من طول لحاها اي اللحيه وعرضها فحسن قلت وفي حديث رويفع ان رجلا من الجهنيين وحديث ابن عباس الاتي دليل لقول النووي بترك الاستيصال لان في الاول من لم يأخذ من شاربه ومن التعفيض وفي الثاني بعض من شاربه وفي حديث عمرو بن العاص دليل لما قاله عياض في الاخذ من طول اللحيه وعرضها الا انه قال الترمذي ان حديث عمرو غريب وقال في حديث رويفع ان ارقم هذا حسن صحيح وقال في حديث ابن عباس حسن غريب

الباب الخامس

في الطيب والدهن قوله في حديث انس حبب الي الطيب اقول ان الله حبب اليه لانه تعالى طيب يحب الطيب كما يأتي ولان الطيب يحبه الملئكة ايضا ولدافي من اكل ذا رائحة كريهة كما في الحديث ان الا يقرب المسجد لان اليهود تؤذي الملئكة ولانه يقوي الاعضاء وينشط للعباده ويحب العبد الى من يجالسه وقوله والنساء اي حبب اليه وهذا النوع وهو مما حبب الله الي الناس وربما لهم بعض من للناس حب الشهوات من النساء الايه وانما يحب لهن له شهن ما لم يبلغ الفجور وقد كان لله صلى الله عليه وسلم في عشرة نسوة والوفا بحقهن ما لم يكن لاحد قط وفي رواية حبب الي من دنياكم وقوله جعلت قرة عيني في الصلوة يعني قرة العين اذا رضيت والمراد ان للصلوة في قلبه من السرور بمناجات ربه والقرب منه فاقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وربما من روح للخاطر وقرع الناظر ما لا يصفه الا قلم ولا يحيط بعبارة ذلك الاعلام قوله في حديث ابن المسيب انتنكم اقول لفظ الترمذي اراه قال انتنكم ولا يشبهوا بالیهود قال فذكرت ذلك للمهاجر بن مسمار فقال حدثني عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل الا انه قال بطعوا انتنكم وهكذا اراه ان الا ئيس ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وخالد بن الياس يزيد احد رجاليه مضعف انتهى وفي النهايه الفنا هو المسيح من الارض امام الدار واذا

قوله في حديث ابي هريرة فلا يرده بضم الدال على الصحيح وسئل من لا يعرف العربيه بفتحها وقوله المجمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانيه كالمجلس والمراد هنا المجمل بفتح الجاء اي خصف النعل لئلا يسمع حتى يسترم من جلد وخرج الترمذي

امر بطبعه احمد بن عبد الرحمن ... وكتب صفحاته ...

من ابي عثمان النهدي مرفوعا بلفظ اذا اعطى احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنه قال الترمذي حديث حسن غريب قوله وحديث ابي عثمان اذا اعطى احدكم الريحان اقول قال اهل اللغه هو كل نبت طيب مشموم طيب الريح قال القاضي ويحتمل عندي ان اراد الطيب كله وقد ورد في هذا الحديث في رواية ابي داود من عرض عليه طيب وفي الحديث الربي من رد الريحان من عرض عليه قوله اخرجهما الترمذي قلت قال في الاول اعني حديث انس هذا حديث حسن صحيح وقال في الباب اعني حديث النهدي هذا حديث غريب قوله وحديث ابي هريرة اخرجه الترمذي والنسائي قلت وقال الترمذي بعد ان اخرجه من رجل هكذا المجهول عن ابي هريرة ثم رأيت العراقي عزى عن ابي هريرة معن المجهول انه الطفاوي وهذا حديث حسن الا ان الطفاوي لا يعرفه الا في هذا الحديث ولا يعرف اسم قلت والذي اكده ابن حجر في التقريب الا ابن الاثير في اربعه الجامع ثم اخرج الترمذي الحديث من طريق عمران ابن حصين وغيره زياده وهي عن المغيره الا رجوان وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قوله لذكاوة الطيب اقول هو بكسر الذال المعجمه قال ابن الاثير قال الازهري رووي انهم كانوا يكرهون الموت من الطيب ولا يرون تذكيره بأسا قال والمراد بالموت طيب النساء مثل الخلوق والزعفران واما الذكور منه مما لا لون له مثل المسك والعود والكافور والعنبر فعلى هذا التاويل يكون الذكور جمع ذكر وكذلك الذكار التي جاءت في لفظ الحديث هي ايضا جمع ذكر انتهى قلت في القاموس ذكار ودكار وذكر وجميع الذكر مضبوطات بكسر الها قوله اخرجه الترمذي قلت والحامع بعد قوله المسك والعنبر ثم قال واخرجه النسائي ولم ينسبه الى الترمذي ولا وجدته فيه فتبصر على المعم لفظ العنبر في الحديث وهو في سننه قوله ويقول اطيب الطيب المسك اقول هذا اللفظ ليس في حديث عايشه بل في حديث لابي سعيد عند ابي داود والترمذي والنسائي ولفظ عند ابي داود والترمذي سئل عن المسك فقال هو اطيب الطيب طيبكم وفي روايه لابي داود اطيب الطيب المسك وللنسائي سئله هكذا في الجامع والمعم جعل هذا الجملة من حديث عايشه وليس كذلك وتبعها الترمذي وغيرها ان الحديث عايشه لم يخرجه الا النسائي باللفظ الذي ذكرناه قوله اطيب الطيب المسكام اعني اطيبه اطيبه وافضله وانه ظاهر بحور استعماله في البدن والثوب وجوز بعضهم

وهذا مجمع عليه وهو مستثنى من قاعدة ما ابين من حي فهو ميت او يقال انه
في معنى الجنين واللبن والبيض قوله وحديث ابي هريرة المحور اي الذي في الموجز
ما يتعجب به وبالاول يجمع من الاطياب وحديث اذا استعطرت عام لكل
طيب قوله الشام السادس في امور من الزينة منعدده قوله
في حديث ابي هريرة الفطرة خمس اقول فسرت الفطرة بالسنة وبالدين قوله الختان
واجب على الرجال والنساء عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك واكثر
العلماء وعند جمهور الشافعية ان الختان حايز في حال الصغر وليس بواجب
قلت لا يخفى ان ايلام الحيوان محرم الا ما اباحه الشرع واوجبه لو كان غير
واجب لما احل ايلام الادمي فالادلة فيه دليل وجوبه قوله ونتف الابط
اقول مالو نتف الابط افضل لمن قوي عليه مال يونس بن عبد الاعلى دخلت
على الشافعي والمزني يحلق ابطه قال الشافعي قد علمت ان السنة النتف لكني
لا اقوى على الوجع قوله يحتاج المراة اليه اقول لا وجه للتقييد بالمراة فالرجل
كذلك والنص على الاستحداد وهو استعمال الحديدة بالحلق لا تعميم عليه
بل الادلة بالنورة كذلك قوله في حديث عاشرة عشر من الفطرة دليل على ان
مفهوم العدد في حديث ابي هريرة غير معمول به وتقدم الكلام في بعض هذه
وحذف الختان من خمس الاولى فاذا زيد على هذه العشر كانت خصال الفطرة
احدى عشرة والمراد بقص الشارب ونحوه اي عند الاحتياج اليه قوله السواك
لم يعين له وقت والمراد عند الحاجة ومثله المضمضة والاستنشاق وسائر
ما ذكر قوله وانتقاص الماء اقول بالنون والقاف وصاد مهملة المراد به الاستنجاء
وكيع وقيل نضح الفرج مما قليل ينفي عني عند الوسوسة والراجح ما الموجزة قول
مجمع جمع ترجمة بان تفسرها للمصنف قوله في حديث انس وقت لنا اقول هو من الاحاد
المرفوعة كقوله امرنا بكذا ومعناه ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة لانه وقت
لهم الترك اربعين ليلة قوله في حديث ابي هريرة بالقدوم اقول قال الحافظ
في الفتح رويناه بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية عنهما بالتخفيف
وانكر بعضهم التشديد اصلا واختلف في المراد به فقيل اسم مكان وقيل
اسم الة النجار مجعل الثاني هي بالتخفيف لا غير وعلى الاول فيه اللغتان هذا
محل الاكثر واختلف في الموضع فقيل قرية بالشام وقيل ثنية بالسراة والراجح
ان المراد في الحديث الالة فقد روى ابو يعلى ان ابراهيم بالمختان فاختتن بقدوم
فسق عليه فاوحى الله اليه عملت قبل ان تاتي بالة [illegible] حمت ان اوخر امرك

قال الحافظ واتفقت الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين عند اختتانه
ووقع في الموطا موقوفا على ابي هريرة وعند ابن حبان مرفوعا ان
ابرهيم اختتن وهو ابن مايه وعشرين سنة قال والظاهر انه سقط من
المتن شئ فان هذا مقدار عمره ووقع في اخر كتاب العقيقة لابي الشيخ
من طريق الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولا ولفظه
مرفوعا مثله وزاد وعاش بعد ذلك ثمانين سنة فعلى هذا يكون عمره مايتي
سنة قلت وفي رواية يزيد الاتية دلالة على ان لم يحزها احد قوله اول الناس
ضيف الضيف اقول قد حكى الله تعالى ضيافة الملايكة في القرآن في مواضع فالوا
وكان ابرهيم لا يطعم طعاما الا ومعه ضيف وقد خرج يوما فلم يجد ضيفا
قوله اختتن وقص شاربه اقول وذلك من الكلمات التي ابتلاه الله بها وقوله
اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الحاتم
والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى
ابرهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الراس وخمس
في الجسد في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك
وفرق الراس وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف
الابط وغسل مكان الغايط والبول بالماء انتهى ولذا كان اول من عمل بها
لانه اول من امر بها قوله واول الناس راى الشيب اقول كان ادم لونه
وقد عاش الف سنة ونوح كذلك لم يرد به زيادة على الف سنة وابرهيم
شاب ولم يبلغ اعمارهم فقد يحتمل ان ادم شاب ونوحا كذلك ولكنه
دون شيب ابرهيم اقول ان ابرهيم لما راى طهوره في شعره وكثرته
انكر قوله وعلل ذا اقول في النهاية الوقار الحلم والوقاية وكان المراد ان
طهور الشيب سبب لذلك وسماه صلى الله عليه وآله وسلم نورا فيما اخرجه
الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيمة واخرج الحاكم في الكنى عن ابن سلمة مرفوعا
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا لم يعبر بها قال الحافظ العراقي
قد يقال الشيب ليس من اكتساب العبد فما وجه مؤاخذته عليه والجواب
ان كان شيبه بشئ فعله او غيره من اعمال البر كالدوب في العمل والخوف
من الله عز وجل كان له الجزاء المذكور قال والظاهر ان يصير الشيب بنفسه نورا
[illegible] ولعله يقال الاثابة جزاء الفعل كما ذكره العبد من الاعمال
تصديق بدء [illegible]

من رواية الشيب ولد اسمي اول المشيب الرابعة لانتهاء روع صاحبها ونفوذ بدء الرجل
ولد اجل

وما فتئان الشيب من اجل لونه ٭٭ ولكنه داع الى الموت مسرع ٭٭
اذا طلعت من الطلعة اذنت ٭٭ بان المنايا خلفها تتطلع ٭٭

قوله وحدث بن عباس وكانوا لا يحسبون الرجل حتى يدرك اقول في القاموس
الرجل معروف وانما هو اذا احتلم او شب او هو رجل بين الرجولية والرجولة انتهى فالمراد
بالرجل هنا ما دون البلوغ بدليل قوله وادرك ان يفعل الا شاهد هذا الحديث
يعارض حديث انه كان يامر بامتحان يوم السابع من الولادة الطفل فانه اخرج
الحاكم والبيهقي من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حنك الحسن
والحسين يوم السابع من ولادتهما واخرج البيهقي ايضا من حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين وحنكهما لسبع ايام قوله
وحدث ام عطية ان امرأة كانت تحتن النساء اقول ام عطية الراوية وهي
الحافظة وهي غير ام عطية التي كانت تغسل الموتى وتغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وكلتاهما صحابيتان قوله اشمي في النهاية يشم القطن اليسير
بالشم الرائحة والتمكن المبالغة فيه اي اعطي بعض النواة ولا تستاصل كل التمر قوله
وحدث ابي صريرة لعن الله الواصلة الخ اقول تقدم في وصل الشعر قريبا
من رواية اسما وتقدم الكلام عليه الا ان زيادة الواشمة والمستوشمة
لم يكن في حديث اسما قوله وعن ابي الحصين الهيثم بن شفي اقول قد مر ما
ضبطه وانه عند ابي داود انه قال خرجت انا وصاحب لي نكنى ابا عامر
ورجل من المعلم يعطى بالبليا وكان قاضيهم رجلا من الازد يقال له ابو بحانة
من الصحابة قال قال ابو الحصين فبقي صاحبي الى المسجد ثم جيت فجلست
الى جنبه فسالني هل ادركت قصص ابي بحانة قال لا قلت سمعته يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عرفت هذا فابو الحصين لم يسمع من
ابي بحانة بل سمع صاحبه الذي قال انه يكنى ابا عامر وهو مجهول فكيف يصح
قول المصنف ان ابا الحصين قال سمعت ابا بحانة وقد صرح ابن عبد البر
والمزي وابن الاثير فانه قال في الجامع ابو الحصين الهيثم بن شفي قال خرجت
انا وصاحبي لي وساق كما سقناه عن ابي داود وانه سبق صاحبه الى
المسجد الخ قوله قالي هل سمعت قصص ابي بحانة قلت لا قال سمعته
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث فاذن ابن الاثير ما افاده

ابو داود من ان ابا الحصين ابي لم يسمع ابا بحانة على تابعة المصنف من وصفه
بسبب السماع لان الحصين من ابي بحانة قوله اخرجه ابو داود وعلت قال
للحافظ المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهم مقال انتهى والمقال
لعله يريد ما ذكرناه قوله وحدث ابن مسعود تكلم عشر خصال قد بينها
وشرحها المصنف فلا زيادة على ما ذكر قوله وحدث علي اخرجه الستة الا البخاري
قلت وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قوله وزاد الترمذي
والنسائي اقول هذا اطالة بلا طائل لنقل من علي عليه السلام في الروايات
واستيفاء ما هنا مما يطول نقلها الى هنا قوله وحدث علي عن العسى الحديث
اقول قال الخطابي العسى بتشاب وقد تشدد مر فيها حرس وسعال انتهى
منسوب الى بلاد يقال لها القس بفتح القاف مشددة السين وانما حرم
هذه الاشياء على الرجال دون النساء واما القراءة في الركوع فانما نهي
عنها من اجل ان السجود محل التسبيح والركوع محل التعظيم وانما يحل
القراءة القيام وكره ان يجمع بينهما في محل واحد فيكون كل واحد منهما
في موضع الخاص به قوله وحدث ابي انوب الحنا اقول اختلف في
ضبطه فرواه بالمثناة التحتية وقال الحافظ محب الدين الطبري بعد ان
اخرج الحديث من طريق الترمذي بلفظ الحنا بالنون والمراد والله اعلم
بالخضاب في الرأس واللحية والخدين والرجلين انتهى ورواية الاكثر
بالمثناة كما ذكرناه كما ذكر الطبري والذي قطني وابن مندة وابو نعيم
واحمد في مسنده والمراد ان الحياء من صفاتهم وطبائعهم فقوله اخرجه
الترمذي قلت وقال غريب واخرجه من طريق الى الشمال وهو مجهول
قال في التقريب ابو الشمال بكسر اوله وسكون الميم مجهول ولم يخرج له الا
الترمذي **الباب السابع** في النقوش والصور والستور قوله
وحدث ابن عمر ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة
يقال لهم احيوا ما خلقتم اقول قال الخطابي الصورة هو كل
مصور من الحيوان سواء كان له ظل او لم يكن له ظل فاما ما يمتهن
ويصار الى الاستخفاف به من المنقوش في الخدر والمصور منها في الدرس والانماط
وما لا شخص له من المنقوش في الخدر والمصور منها في الدرس والانماط
وقد رخص بعض العلماء مما كان منها في الانماط التي توطا وتداس
ما لا ارجل انتهى قوله احيوا ما خلقتم اقول هو امر تعجيز يسئل كونها حاصلة
او حرد او يستفاد منه ضعف عذاب المصورين وهو انه يكلف نفخ الروح

وقال المصنف قد اكثر
السيوطي في مسند عائشة
الى الوسم لا بد قد تقدم

في الصورة التي صورها وهو لا يعذر على ذلك فيعم بعذبه وفي رواية للبخاري
ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ قال الكرماني انه من تكليف ما لا يطاق
وزيد في الحافظ في الفتح فقال ليس كذلك وانما المراد طول تعذيبه واظهاره
تحرم عاكان يتعاطاه ويبالغ في تحسينه وتتبع فعله **قوله** في حديث عائشة
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر اقول لفظ ابو داود عن عائشة
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فكنت اتحين قفوله فما
فاجأني الا وقد كانت لنا فسوة نمد بها على العرض فلما جاء استقبلته فقال السلام
عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك فنظر
الى البيت فرأى النمط فلم يرد علي شيئا فرأيت الكراهية في وجهه فاتى
النمط حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا معاشر قفانان نكسو الحجارة واللبن
قالت فقطعته مخدتين وحشيتهما ليفا فلم ينكر ذلك علي الحديث
قال للحافظ العرض هو الخشبة المعترضة بسقف بها البيت شبه بموضع
عليها اطراف الاخشاب الصغار انتهى **قوله** سهوة اقول قال الحافظ في
الفتح بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة في جانب البيت وقيل الكوة وقيل
الرف وقيل اربعة اعواد يلائة معارض بعضها بعضا يوضع عليها
التي من الاسقف وقيل بيت صغير يعلق من حائط البيت حايطا صغيرا او يحتمل
السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو سهوة وما كان داخله فهو
مخدع ثم ساق تفاسير قال وقد وقع في حديث عائشة انها علقت
على بابها منعين ان السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه انتهى واعلم
ان للحديث الفاظا كثيرة سردها ابن الاثير في الجامع منها هذا وفي
اخرى ستر سترت بها مرقعا فيها صور وفي اخرى حشوت للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم وساده منها تماثيل كانها مرقعة وفي رواية فاخذت
مخدتين مرفقتين فكان يرتفق عليهما في البيت **قوله** وقال اشد الناس
عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله اقول قال الحافظ في الفتح
قد استشكل كون المصور اشد عذابا مع قوله تعالى ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب فان مقتضى ان يكون المصور غير اشد عذابا من ال فرعون
واجاب الطبري بان المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو
عارف بذلك قاصد له فانه يكفر بذلك ولا سعد ان يدخل مدخل
ال فرعون واما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط

واجاب غيره

واجاب غيره بان المراد بالصور ما كان من باشه ويعد فيها محمولا عليها واذا
كان من يفعل التصوير من اشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره ليس
في الاية ما يمنع اختصاص ال فرعون باشد العذاب بل هم في العذاب
الاشد فكذلك غيرهم يجوز ان يكون في العذاب الاشد وذكر جوابا اخر
قال النووي يقرر صور الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر
لانه متوعد عليه هذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعه
حرام بكل حال وسواء كان في ثوب او بساط او درهم او دنانير او فلس
او اناء او حائط او غيرها فالمحرم برقعة بساطها ما ليس فيه صورة حيوان
فليس بحرام **قوله** مقطوعا سنه وساده او وسادتين اقول قال ابن الاثير
معناه رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة انتهى سمعت
ابا محمد يعني اباه يريد رواية الحديث عن عائشة فانه ساقه من رواية
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان عائشة قضيت سترا الحديث ولفظه
ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرتفع عليها
وقال ابن القسم لا اقال لكني قد سمعت يزيد القسم بن محمد انتهى
وفي رواية سامها ابن الاثير قالت فاخذته فجعلت مرفقتين
فكان يرتفق بهما في البيت انتهى وهذا لفظ رواية مسلم وعليه يوب
البخاري باب ما وطي من التصاوير اي انه يرخص فيه وهو قول جمهور
العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول النووي ومالك وابي حنيفة
والشافعي والفرق بين ماله ظل وما لا ظل له فان كان معلقا على
حايط او ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا وهو جزم به البغوي
قال الحافظ في الفتح قلت وفيما ذكره مواخذات منها ان العرف
صحح ان يقال ان الصورة اذا كان لها ظل حرم بالاجماع سواء كانت مما
يمتهن او لا قال الحافظ وهذا الاجماع محله فيما اذا كان في معرض البساط
ومنها انه صحح ان العرفي ان الصورة التي لا ظل لها اذا ابقيت على هيئتها
حرمت سواء كانت فيما يمتهن او لا وان قطع رأسها او خرقت حار ونقل
الرافعي عن الجمهور ان الصورة اذا قطع رأسها ارتفع المانع انتهى قلت هذا كله
مبني على ان صلى الله عليه وآله وسلم كان يرتفق بالوسادتين وعلى ان الصورة
باقية فيها لكنه قد خرج البخاري عن عائشة حديثا بعيد الله صلى الله عليه
وآله وسلم لم يستعمل ما فيه الصورة اصلا وتوب له بلفظه باب من كره القعود

على الصور وساق حديث عايشة الذي اشرنا اليه قال الحافظ في الفتح ان البخاري
اشار الى الجمع بين روايته انه كان سمع فيها ورواية انه لم يستعلم راسا
بانه لا يلزم من ايجاد ما يوطأ من الصور جواز التعود على الصورة فيجوز ان
يكون استعمل الوساده ما لا صورة فيه ويجوز انه راى التفرقة بين
النفع والاتكاء وهي بعيد قال ويحتمل ان يجمع بين الحديثين بانها ما قطعت
الستر وقع القطع في وسط الصورة فخرجت عن هيئتها فلهذا اصار يرفق
بها قال وسلك الداودي مسلكا اخر في الجمع فادعى ان حديث عدم استعماله
صلى الله عليه وآله وسلم كان سابقا لجميع احاديث ما بعد خلافه واصح
بانه خبر والخبر لا ينسخ وتعقبه الحافظ بانه لا يتعين النسخ بالاحتمال
وقد امكن الجمع فلا يلتفت الى دعوى النسخ انتهى قلت وعلى كل تقدير يحمل ما ذكره
الحافظ من انه لما قطع وقع القطع وسط الصورة لم يقع دليل على جواز ذلك
فيما نهى فانه لا دليل عليه الا ارتفاقه صلى الله عليه وآله وسلم على ما فيه صورة
واذا كانت قطعت لم يبق صورة قوله في حديث ابن عباس فاصنع الشجر اقول
استدل به على جواز تصوير ما لا روح فيه من شجر او شمس او قمر ونقل النووي
عن محمد الحربي وجها بالمنع لان من الكفاف من عبدها قال الحافظ
ان جر قلت ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح عادكر تحريم صور
ما لا روح فيه قلت عموم قوله والذين يطاهون يخلق الله وقوله ومن
اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه وقد قيد
مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا ينمو واما ما ينمو فالحق
بما له روح قلت وكان ابن عباس احد ما افتى به من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
احيوا ما خلقتم او نفخ فيه الروح وليس بناج ولكنه يتعال الاشجار
ونحوها ان تنمو اخالفني وجها وعموم يطاهون يخلق الله وغيره دال على
تحريم كل شئ من ذوي روح وغيره قوله في حديث ابن عباس وليس بناج منه
احتج به عدم الدليل على تحريم وان المراد منه طول تعذيبه وظاهره تحريم
ان تصويره ونفخ ما اتاه قال الحافظ ان حمل وقد استشكل هذا الوعيد
في حق المسلم فان وعيد القاتل عمدا يعطى عند اهل السنة مع ورود تخليده
وتاول التخليد على من مات وهذا الوعيد اشد منه لانه مفيا بما لا يمكن
وهو نفخ الروح فلا يصح ان يحمل على انه تعذب زمانا طويلا ثم تخلص والجواب
انه سيق تاويل الحديث على ان المراد الزجر والتشديد بالوعيد بعقاب الكافر

ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي كما ذكر
واما من تعلم مستحلا فلا اشكال انتهى الصور والستر الذي حكم ذلك
قوله في حديث طلحة لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل اقول
ابو طلحة هو زيد ابن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقوله
الملائكة ظاهر العموم وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون
الشخص في كل حال وبذلك جزم ابن مالك وصاحب ابن وضاح والخطابي وابن
وقال القاضي عياض الظاهر العموم والمخصص الدال على كون الحفظة
لا يمتنعون من الدخول ليس بنصا مال الحافظ قلت ومن المحتمل ان
الله يطلعهم على عمل العبد وسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو
فيها مثلا قوله بيتا فيه كلب المراد بالبيت الذي يستقر فيه الشخص
سواء كان بيتا او خيمة او نحو ذلك وظاهر العموم في كل كلب لانه
نكرة في سياق النفي وذهب الخطابي وغيره الى استثناء الكلاب
التي اذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع قال
القاضي واختلف في هذا المعنى الذي في الكلب حتى منع من دخول
الملائكة البيت الذي هو فيه فقيل لكونها نجسة العين وقيل لكون نفاسة
من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التي تعلق بها ما دامت كذلك لنجاسة
وسلطها بها فيخص ما تعلقت به وقوله ولا تماثيل في رواية ولا
تصاوير وفي اخرى ولا صورة قال الخطابي والصور التي لا تدخل
الملائكة البيت التي هي فيه هي ما لحرم اقتناؤه وهو ان يكون من الصور
التي فيها روح مما لم يقطع راسه ولم يمتهن قال الحافظ في الفتح وقد اسم
استشكل كون الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه التصاوير مع قوله تعالى عند
ذكر سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقد
قال مجاهد كانت صور من نحاس اخرجه الطبري وقال قتادة كانت
من خشب وزجاج من نحاس اخرجه عبد الرزاق والجواب ان ذلك
كان جايزا في تلك الشريعة وكانوا يعلون اشكال الانبياء عليهم السلام
والصالحين منهم على هيئتهم في العادة للعبد وانعباد تهم وقد قال ابو
العالية لم يكن ذلك في شرعهم حراما وقد حث عيانا بالنهي عنه ويحتمل ان
يقال ان التماثيل التي دلت كانت على صور النفوس لصور ذات الارواح
واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين لكمل على المعنى المشكل الذي قلت وهو مبني

على هجاء يقصر بها الاروح به وتقدم مرفيه الكلام قوله وعن سلمة بن الاكوع قال دعا
على النبي صلى الله عليه وسلم اقول المطرق الجامع ان رجلا ضاق عليا عليه
السلام فصبح له طعاما معالت فاظر لودعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكل بعنا فدعوه فجاء الحديث قوله كما انه ليس لي اولسي اقول الواو للحال
شك من الراوي وفيه دليل ان المنع خاص بالانبياء عليهم السلام والمرون وعصمه
دليل انه لم ينه عن ستر الجدار انما نهى هو من دخوله وتقدم حديث ابي
داود الدال على النهي عن ستر الجدارات قوله في حديث ابي هريرة ولم يستتر
فيه تماثيل اقول لعل هذا لم يكن باطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم او لعله كان
قبل التحريم وقوله فيقطع كهيئة الشجر حيث ما خذ لقنوى ابن عباس وفيه
دليل على جواز وعلى ما فيه التماثيل وتقدم مرتحقيق ذلك كله قوله في حديث
فيه صورة اقول تقدم الكلام فيه ورد ادفيه والاجتنب والمرتقدم مرتكرر وكان
المراد حيث لم يتوضأ بعد احتنابه ان نام وظاهره انها تعتزل البيت حيث
سطر من فيه جنابة ويتوضأ بعد احتنابه ان نام وظاهره انها تعتزل البيت حيث
لا تعرفهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق قال عبد العظيم
المراد بالملائكة هنا الذين يحرسون بالوحي والبركة دون الحفظة فانهم
لا يفارقون العبد على كل حال من الاحوال قلت تقدم الكلام في ذلك
قال قبل هذا فرض كل من اخر الغسل بغير عذر او لعذر اذا امكنه الوضوء
ولم يتوضأ وقيل هو الذي يؤخره تهاونا وكسلا ويحدد ذلك عاده ٥٠

حرف السين المهملة

وفيه هم كتب الاول السخاء والثاني السفر والثالث السبق والرابع السؤال
زاد ابن الاثير واداب والخامس السحر زاد ابن الاثير والكهانة **الاول**
كتاب السخاء والكرم اقول في التعريفات السخاء الجود واعطاء ما ينبغي
لمن ينبغي او بدله للسائل قبل الحاف السائل وقال في الكرم الكرم افاده ما
ينبغي لا لغرض من وجه المال بحلب نفع او دفع شر او خلاص من ذم عبر
كريم انتهى قوله السخي قريب من الله لانه تخلق باخلاقه اليه قريب
من الجنة لانها دار الاسخياء قريب من الناس لانها حملت الطباع على حبه
والقريب منه لسهل رفده بعيد من النار لانجاته نفسه تعبيره للبخيل قال
تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى فجعل الاعطاء
اول اسباب التيسير لليسرى وجعل التيسير لليسرى مجعل الاعطاء اعطاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث قال وليسرك لليسرى ومن يسر لليسرى بعد من النار وقرب من الجنة
قريب من الله قوله والبخيل اقول في التعريفات البخل امساك المقتنيات عما لا
حمل حبسها عنه وعنده الجود والبخيل من يكثر من البخل والبخل شرعا منع الواجب
انتهى قوله بعيد من الله هو بصيغة النحي يعرب مما بعده وبعد مهاوي تتعلق
منه ولذا جعل الله الاتصاف بالبخل من اول اسباب اليسر للعسرى فعلل واما
بخل واستغنى الآية ومن يسر للعسرى كان بعيدا عن كل خير قوله والبخيل
جاهل اقول في رواية الترمذي والبخيل بالتعريف وسكر سخي وعلى
رواية الصم فالام جواب قسم محذوف اي والله لبخيل الى اخره قوله
احب الى الله صيغة المبتدا مجمع الله للسخي بين احبيته على العالم البخيل
وفيه من الله تعالى قوله اخرجه الترمذي قلت وعلى هذا حديث غريب
لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابي هريرة الا من حديث
سعيد بن محمد وقد حوله سعيد بن محمد في روايه هذا الحديث عن يحيى
بن سعيد انما يروي عن يحيى بن سعيد عن عايشة شيء مرسل قوله في
حديث ابي هريرة السان لا يشبعها اقول في النهايه اي لا تقضيها بعالم عاجز
انما يقضي اذا عار وسنها سحا الليل والنهار اي دائما الصب والعطل
بالعطاء مع سحا فهو ساح والموشئة سحاء وفي روايه عن الله سحاء
بالنون على المصدر واليمين هنا كنايه عن محل عطائه ووصفها بالملا
للدرة مع امتها فجعلها كالعين الدرة والمجاز والليل والنهار منصوبان
على الظرف انتهى وهو تمثيل والمراد انه في غايه الغنا وعنده من الورق
ما لا نهايه له قوله في حديث انس لا يوخر شيا بعد اقول اي لبعده والامانه
قد اعطاه كأنه نفقة السنه وهذا عام كل ادخار لاي شيء فلا يريد ادخار الطعام
شيا مما سده بل سعه في وجوهه وبدل له ما يأتي في حديث عقبه قوله
اخرجه الترمذي قلت وعلى هذا حديث غريب وقد روي هذا عن جعفر
من سليمان عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا انتهى قوله
في حديث حبيب بن معطم اصطروه اقول اي الجاوه الى سمع بضم الميم مجرى
ذات شوك وقوله حطمت بكسر الطاء مخففا والحطف الاخذ بسرعه والقصف
بكسر المهملة وضاد معجمة خفيفة اخرجها ما شجر ذا شوك وفي الحديث هوان
وصف الانسان نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كمن ظن اهل المحل
به خلاف ذلك ولا يكون ذلك من الفخر المذموم قوله في حديث عقبة بن الحرث

التي لا عرض الآتي
ولا سقيها الاشتاء وحمى
الصم من الاعلى الاسفل مطلقا
العطاء على طريق الاتباع

من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسافر وحده في فلاة وكذا البايت في
بيت وحده الا من آلف استيحاش لاسيما اذا كان ذا فكر رديء وقلب ضعيف
والناس سفاة وتوقي ذلك محتمل ان يكون الزجر وقع لكل لحسم المادة
فلا يسأل عما اذا وقعت الحاجة الى ذلك وقيل انما كره ذلك ان المسافر
اذا مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الانسان لو مات ان لم
يجد من يعينه بخلاف الثلاثة فهو الغالب نومن ثم كان الحسب [illegible]
قد سما الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الواحد شيطانا والاثنين شيطانين
وقال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب وحده وما بعد هذه التسمية
السبعة زجر فالظاهر انه للتحريم وانما حكمت فلا يلزم معرفتها وهذه
الوجوه التي ذكرت بخمس تمرة ليس المراد الراكب بل والماشي لا ينفرد
وانما ذكر الراكب خرج على الغالب قوله مالك وابو داود والترمذي قلت
وقال حسن قوله وجدت انى هريرة عليه مراجعة اقول احد امثلة الاصل فيه
الوجوب يجب عليهم استئذان المرء ويجب عليه ما يجب على الامراء من العدل
والانصاف وعياطتهم وغير ذلك قوله النوع الثاني من العشرة في السير
والنزول قوله في حديث ابي هريرة في الخصب اقول بكسر الخاء المعجمة وسكون
الصاد المهملة اخره موحدة في القاموس الخصب بالكسر كثرة العشب ورفاهة
العيش وقوله فاعطوا الابل حظها اي ارفقوا بها في السير لترعى وحال
سيرها وعن الابل مثلها من الانعام والجدب بفتح الجيم وسكون المهملة
ضد الخصب المحل وهو ضد الخصب قوله وبادروا نقيها اقول بكسر النون وسكون
القاف والمشاة التحتية وهو المخ والمعنى اسرعوا بها حتى يصل المقصد قبل ان تذهب
مخها وفي ذلك السير والتعريس نزول القوم آخر الليل للاستراحة كما في القاموس
قوله فاذا ما وى الهوام في رواية الموطأ فانها تطرق الدواب والحيات
كما يأتي قوله لا تعدو المنازل بفتح الميم الفوقية وتشديد الدال المهملة
من العدو وهو نهي عن محاورة المحال التي تعتاد المسافرون لوجود ما ذكر فيها
وعدمها في غيرها قوله النقي اي بكسر النون وسكون القاف قوله وجدت
خالد بن معدان اقول هو ابو عبد الله الحمصي عبد الرحمن بن معدان بن ابي كرب الكلاعي
من اهل حمص تابعي وقال لقيت سبعين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ابن الاثير كان من ثقات التابعين فعول المصير بعد هو ما قال ابن الاثير
ايضا وهو مرسل كما لا يخفى قوله رفيق يحب الرفق اقول الرفيق من الرفق والرفق

نزولها

بفتح الجيم باسرع والتبر والذهب والفضة قبل
ان يعرفا دنانير ودراهم فاذا ضربا كانا عينا وقد يطلق التبر على غيرهما
من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص كثر اختصاصه بالذهب
وسكر من عمله في الذهب اصلا ومن غمر مرعاه ومجاز ماله في النهاية وفي
هذا دليل على ان الخليفة ومن عنده حق شتركي سادر الى فسحتهم بين مزله
فيه حق وانه لا يدخر منه شيأ لجهاد ولا لغيره قوله وجدت انس على انصاف
[illegible] اقول هن هي الحارة وهي التي جعلها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بين اهل خيبر وما عداهن امراض فالظاهر انها عطية صحيحة
لانها محابوة قوله والصحيح في العطية لا يحل ان الانصار انما ارادوا
المهاجرين لانهم اعطوهم الاموال والثمار وانما سميت منائح مجازا
حيث تبرع الانصار بذلك استئناسا على المهاجرين وليسالوا خيرا من ثمارهم
وان كان هو الاجر عليه قال ابن الاثير الاصل في الناقة او الشاة تقترضها
ممن لها لبن يحلبها ثم يردها انتهى كتاب السفر وآدابه
اقول في التعريفات السفر الارتحال ومثل قطع المسافة وسافر وهو مسافر
خص بالمفاعلة اعتبار ابان المسافر يسفر عن المكان والمكان يسفر عنه
قوله وعن مخرز بن وداعة بالمهملتين العامدي بالغين المعجمة ودال مهملة
قال ابن عبد الله البر وعامة في الازد سكن الطائف وهو معدود في اهل
الحجاز وقال الترمذي لا نعرف الصحابي العامدي غير هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وكذا قال ابن عبد البر قال ورواه جماعة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهذا الحديث والذي قبله دليل على استحباب الخروج للسفر وغيره
من الاعمال في اول اليوم لدعائه صلى الله عليه وآله وسلم بالبركة للامة في بكورها
وهو عام لا يأبى عمل من سفر وغيره وفي القاموس البكر الغداة قوله وحديث
ابن عمر لو يعلم الناس من الوحدة اقول الوحدة بفتح الواو وضم كسرها وقوله
ما اعلم اي من الله الا وقات وفيه الذي من سفر الانسان وحده لانه يتعرض
لاصابته بالافات قوله عمر وهو شعيب الراكب شيطان او سمي بحمله عليه
الشيطان وكذلك الركبان اقول يعني ان الانفراد والذهاب في الارض على
سبيل الوحدة من فعل الشيطان او سمي بحمله عليه الشيطان وكذلك الركبان
وهو حيث على اجتماع الرفقة في السفر وعن عمر انه قال في رجل سافر وحده ايتم
ان مات من اسأل عنه قال الطبري هذا زجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد

يفعل هنا بمعنى فاعل وقوله مطيته بالليل اي يعطي مسافتها ان الانسان فيه انشط منه في النهار وقد يعل المشي والسير لعدم الظهر وعدم قاله في النهاية ويمكن ان ذلك ليريحها الله واعلم وفي الارض فيه قوله في حديث ابي قتادة وقف ذريعة اقول قال العلماء فيه ذريعة لئلا يستعرف في النوم فيفوت صلوة الصبح عن وقتها او عن اول وقتها قوله في حديث ابي ثعلبة ان تعرقكم هذه الشعاب اقول الشعاب من وجوه الاعداء هم متفرقون فيأخذ وهم على غفلة وان قرب بعضهم من بعض لتفاوت بعضهم بعضا وتعاونهم على ما فيه نفعهم ودفع الضرعنهم وفي الحديث ثبات امتثال اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم له وافقاهم على ما تحتهم عليه قوله في حديث سهل بن معاذ اقول هو تابعي روى هذا عن ابيه معاذ بن انس الجهني قوله صيقوا المنازل اقول اكانه بعد ما منعهم عن التفرق بالعوافي خلافا حتى ضيقوا محال نزولهم وضيقوا الطريق بمعدوهم فيها قوله في حديث ابي سعيد فضل ظهر اقول الفضل الزيادة والظهر الابل التي تركب المراد من كان بعده من الابل زيادة على ما يحتاج اليه فليعطه اخاه مواساة منه له وظاهر الحديث الايجاب وهو الذي ذهب اليه الصحابي وهذا في سفر الجهاد وهو من الجهاد بالمال قوله في حديث جابر وما الاعمصه اقول بضم المهملة وسكون القاف من تقاعس القوم في الركوب واحد بعد واحد يقال جاءت عصبة فلان اي جاءوا في ركوبه والمعنى انه قسم مركوب طهر جمله بين من ذكر حتى كان له عصبة من جمله كانه صار مشتركا قوله في حديث الاخر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف في السير اي يكون حلف الجارية ويرجع بعض حرف المضارعة وسكون الواو وتشديد الجيم خلل في النهاية اي يسوقه للحمه بالرفاق وقد فسر المصم وسرق اي يحمل معه علوة اية عنزة واختلف فيها اذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل يحج فقال بعض العلماء لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقال سفيان الثوري واهل الكوفة وقال الشافعي ومالك اذا كان الطريق امنا فانها تخرج مع الناس في الحج قلت وهو خلاف ما افاده الحديث والمحرم لم يشترط لاجل خوف الطريق وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الثاني فانطلق حج مع امرأتك دليل لظاهر دليل انها لا تخرج الا بمحرم امنت الطريق امر لا اذا من المحرم انها خرجت والطريق امنة قوله لا يخلون ان رجلا بامرأة قيل فيه دليل على حرمة الخلوة بالاجنبية قلت وهو محمل المفهوم العدد الذي افاده افراد رجل والاصح عند من العمل به الا انه قد علله في الحديث بانه اذا دخل بها رجل فان ثالثهما الشيطان

يعمل انه اذا راد على رجل حارت الطلوع ولا يعود الى على الشرب الظاهر وقوله مسرع نومه ليله توحد ٧ احدان سامر سريد الاوسعها وهو مجرم منها وهو سقوط لاتمامه مفهوم نوم وليله والاسلامة ايام كما في رواية اخرى وقد اخذت به الحنفية فاستثنوا طوع في البريد قوله في حديث ان ضرع رفقه اقول لعل للعاقد والسفر رفقه لارتفاق بعضهم ببعض والحرس في الاصل الصوت الخفي قال الاصمعي كنت في مجلس سعيد بعل سمعت حرس بالسين المهملة فقال جرس فقال ما فيها اعلم بعد امنا والمراد هنا الحجل وصل عمر ذلك قلت العلة ملحوظ به قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصحب الملائكة ومحبت المليكة مقصوده للهو مين وقد روى الترمذي للحرس امير الشيطان قوله في حديث ابي حرس فليعجل الى اهله اقول اراد الحاكم من حديث ما يشبه فانه اعلم لاجرم قال ان عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليعد لاهله وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزنادة وهي زيادة منكرة قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث سافروا تصحوا فانه لا يلزم من الصحة في السفر ما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار بمكانة الداء والمرض الذي يعقبه الصحة وان كان في نفسه الكراهة فقطعة سئل امام الحرمين عن جلس موضع اسم لكن كان في نفسه الكراهة السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه مراق الاحباب قلت ويطرح ما رويناه ان محمد بن داود الظاهري لما قعد اول مجلس للتدريس سئل ما علامة السلوان فاجاب فورا اذا غربت عنه الهموم وباح بسره المكتوم قوله في حديث هابر وطلوا عمرا بهن اقول جمع عشر وهي الزلة الا انها قال ابن الاثير انه قال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان لا ادري هذا الحديث امر لا يعني ان يتحولوا بهم ويطلب عنهم الشعث والطروق بالضم المجيء بالليل والذي طارق ولا يقال في النهار الا مجازا قال العلماء منهي عن الطروق لئلا يكون غير متطيب فترك منها ما يكون سببا للنفرة عنها او حد عاجلة عن ما يرضيه والشارع يحافظ على الستر وقد خالف بعضهم فاعتمد اهله رجلا معاقبة له وبان فيه حديث الترمذي وفسر بعضهم بالرفق وحسن السائق وفسر البخاري وغيره بطلب الولد قوله والكيس اقول فسر ابن حبان بالجماع وفسر البخاري وغيره بطلب الولد حين امسا فعلى الرفق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان اعمل عملا ليا قالت سمعا وطاعة فدونك فيه معها هي اصحبت قوله في حديث بن عمرو بن العاص

فالتحت الحجر بارا اقول في سنن الترمذي عن ابن عمر وقال عبد الله بن عمر وهو وار
قال ابن العربي اي طف نار لانه بثقب ليس بنار وقد كرم بن عمر وبن عمر والوضوء
بما البحر ثلث ولا وجه له فقد ثبت حديث هو الطهور ماؤه وحديث ابن عمر وهذا
ضعيف باتفاق المحدثين قوله وعن معطوف اقول هو بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد الراء المكسورة وبالقاف بن عبد الله بن السجستاني العامري البصري روى
عن ابي ذر وعثمان بن ابي العاص قوله المحاربي للحارثة بريد السعيني من قوله
تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والجوار في الاصل السفن فجرت عليه
الماء اذا شقته بصدرها قوله ووقع تلقى المسافر عن السايب بن يزيد اقول قد
في السابعة من الهجرة حجة الوداع مع ابيه وهو بن سبع سنين قوله مقدمه
من غزوة تبوك اقول ما ذكر ابن الاثير يعكر وانه اول الحديث بلفظ راد في رواية
مقدمه من غزوة تبوك وفي رواية قال ادركني هذه حين بيع الصبيان وفي اخرى
بيع الغلمان سلقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ثنية الوداع مقدمه من تبوك اخرجه
البخاري انتهى قوله ثنية الوداع بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
وهي الطريق في الجبل كالعقبة وصل الطريق الى الجبل وقيل العقبة وقبل الجبل
نفسه واضيفت الى الوداع لان الخارج من المدينة يمشي معهم المودعون اليها وقيل
ان المسافر من المدينة كان يسير اليها ويودع عندها قديما وصحح هذا القاضي
عياض واستدل بقول انسا الانصار حين مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

طلع البدر علينا ○ من ثنيات الوداع ○ وجب الشكر علينا ○ ما دعى لله داع ○

كانوا يودعون من توجه الى الشام منها ويستلمون من قدم منه اليها قوله
في حديث عايشة عربا بضم المهملة اي ليس بجسد بقي به الا انه عربا بالامر
عليه وحريق به للمحلل لتلقى من تحته وقدم عليه وفيه حوار العناق والفصيل
قوله اخرجه الترمذي قلت وقال حسن غريب قوله وعن الشعبي اقول هو
عامر بن شراحيل الشعبي تابعي جليل القدر فقيه كبير قال ادركت خمسمايه
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم او اكثر مات سنة اربع ومايه وله اثنتان
وثمانون سنة اذا عرفت هذا الحديث هذا مرسل ومعناه معنى حديث عايشة
الذي قبله الا انه غير هذا موضع الفصل وانه بين هذيه ان لفظ ابن الاثير قبل
ما بين جمعيهم واصح التعبير بعد الحديث على مالك بن انس في حوار المعانقة انه محفوظ
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وما ذهب اليه سفيان من حمل الحديث على عمومه اظهر واما المصاحف

باليد معها احاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم بحسبكم المصاحف او قوله ان اهل اليمن
قد سموكم المصاحف وقد اطال في فتح الباري في حوار العناق قوله في حديث بن عمر
عن اصل من محمد اقول اعم منه حديث كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا قدم من سفر يبدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس
قال ابن الاثير هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك وهو مذكور في كتاب
تفسير القرآن من حروف الباء وقد اخرجه البخاري ومسلم كلاهما وهذا الطرف
اخرجه ابو داود وغيره انتهى

الكتاب الثالث في السين

اقول بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها سين مهملة اخرى بعدها فاء وبفتح
الراء العمل الذي يبيع السباق عليه قوله في حديث ابي هريرة لا سبق اقول
قال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء يريد ان العمل والعطاء لا سبق الا في
سباق هذه الاشياء خف او حافر او نصل فالمعنى كناية عن الابل والخافر عن الخيل
والنصل عن السهم وذلك بتقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
اي ذو خف وذو حافر ونصل انتهى وقد الزمه الخصم وقد اختلف في السابق
بالاقدام ونحوه والظاهر جوازه وكذلك بالرماح ونحوها وفيه دليل انه لا بأس
باتقاب المراكب وحملها على الحرى قوله في حديث ابن عمر يضمر بالخيل اقول المراد
بامر بالخيل بضمر وصورتهم حرف المضارعة وسكون الضاد المعجمة وتشديد الميم
والتضمير ان تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل وتمنع علفها فلا تعلف
الا قوتا وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تشتو ثم تعرق وتجزع وتحمى
لحمها وتعود على الجري وقوله سابق بها بيان فعلم الامر بالتضمير وفيه حلف
جواز تضمير الخيل لما فيه من المحلل ومن القوة على الجري قوله في حديث ابن عمر تفضل
الفرج بضم القاف وتشديد الراء آخره مهملة جمع قارح وهو من الخيل ما كان
ابن خمس سنين فاكثر وهو اشد قوة مما هو اصغر منه سنا وتعلل في تطيير
من الابل بازل قال الخطابي لا يجري من الخيل الا الفرج دون غيرها وقوله
فضل الفرج في الغاية يحتمل انه فضل اصحابها اياها بما يعطى على السبق او انه مم
وصفوها بالفضل على غيرها واجمعوا على جواز المسابقة بغير عوض وعلى جوازها
بعوض لكن بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام او احد
الرعية وقال الجمهور وكذا الوكان من احدهما خاصة وعن طايفة منع هذه الصورة
وهي رواية عن مالك قوله في حديث الثاني من الخفيا اقول بضم الخاء المهملة وسكون
وهي رواية عن مالك قوله في حديث ثنية الوداع تقدم الكلام عليها ونقل شارح
الكاوشناه تحتيم ممدودا الى ثنية الوداع

طرح التريب من موسى بن عقبة ان بين الحفياء وثنية الوداع ستة اميال
او سبعة ومن سفيان الثوري ستة اميال او نحو وحين مرجع من ثنية الوداع
ثمانية اميال قوله الى مسجد بني زريق اقول سيذكر الراوي على الراجح
اليهم لصلاتهم فيه وبيته ومن الحفياء ميل وثمامر كذا قال ابن عمر فكتبت من
اجري فطلقت بي الفرس المجد وفي الحديث دليل على جواز المسابقة بين
الخيل وانها من الرياضة المحمودة لما من العبث لانه محصل بها الانتفاع في الحرب
عند الحاجة كرا وفرا وهذا مجمع عليه انما الخلاف في انه مستحب او مباح
فعند الشافعية انها مستحبة ولابد في المسابقة من اعلام ابتداء الغاية وانتهاءها
بالاجماع فلا ادري الى النزاع الذي ليس له انقطاع وفي الحديث دليل انه لا
يسابق الا بين الفرسين الذي يمكن ان يسبق احدهما الاخر لانه صلى الله
عليه وآله وسلم سابق بين المضمرات على حدة وبين غيرها على حدة وان غير
المضمرات لا يسابق بينها كما سيأتي وقد جعل الله ميدان المضمرات ستة اميال
وميدان غيرها سبعة قوله في حديث ابي هريرة من ادخل فرسا بين فرسين
اقول هذا ايسمى المحلل وذلك انهم كانوا اذا اراد الرجلان بين الفرسين ثالث فلا
يصح جعل الجعل من احدهما فاذا كان معهما ثالث جاز ان يكون الجعل من احدهما
كما صرح به قوله فليس بقمار وصورة ذلك ان يخرج معهما ثالث على فرس
لكل فرس سبقهما ولا يخرج المحلل من عنده شيأ ولكنه شرط ان لا ما من
السبق مما كان كذلك فصل الجعل من احد الفارسين فان ابن ان يسبق
وهي القمار قوله اخرجه ابو داود اقول عن سفيان بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولم ينفرد به حسين بن سفيان كما
قيل بل قد اخرجه ابو داود ايضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري
واعلم ان المراد بالسباق بين الفرسين وعليهما راكبان لان المراد
ارسال الفرسين المحرزاد بنفسهما وقد صرح الفقهاء انه لو شرط في عقد
المسابقة لم يصح لان الدواب لا يهتدي لقصد الغاية من غير راكب ورما
عرت فالراكب الطيور اذا جوزت المسابقة عليها فانها يهتدي للقصد
قوله في حديث انس العضباء اقول العضباء مشقوقة الاذن ولم يكن ناقة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عضباء لما كان هذا القبا لها والمقصود من الابل ما امكن
ان تركب وارتاء ان يكون له سنتان وهو مقصود الى ان يدخل في السنة
السادسة ثم هو حمل والانثى لا يقال لها مقصود وانما يقال لها قلوص وقوله

صلى الله على محمد وآله وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يرتفع شيء من هذه الدنيا الا وضع عام لكل
ما يرتفع من غيره من تطول انه بأي رفعه كانت وفيه تسليه وتأسيه قوله
ومن فقيم بالفاء والقاف فثناء تحتية مصغر اللخمي بالخاء المعجمة نا بن وهب
عن عقبة بن عامر قوله الغرضين اقول بالغين المعجمة فراء بعدها صاد مهملة
هو ما نصب للرامي بالاصابة قوله في حديث عقبة ان الله يدخل بالسهم الواحد
ثلاثة نفر ثم بسهم بقوله صانعه يحتسب في عمله الخير اي يقصد نفع المجاهدين
به ونكاية العدو والرامي به والممد به اي الذي يمد به الرامي اي يعطيه
اياه وهو ان يعد سهامه او حلقه ومعه عدد من النبل يناوله واحدا بعد
واحد او انه يرده من الهدف او غيره والنبل السهام الصغار معروفة
وروايه منبله بمثناه وهو ضم الميم واسكان النون وكسر الموحدة قال
المنذري ويحتمل ان يريد بالمنبل الذي يعطيه المجاهد ويجهزه به من
ماله اعدادا له ونعوه قوله نقوسه ونبله اي في حصله واحد من الثلاثة
قوله من اسلم اقول اي من سن اسلم القسلة المعروفة وهي بلفظ افعل
التفضيل ويستعملون بالضاد المعجمة اي يترامون والانتضال الترامي
للسبق وتضل فلان فلانا اذا غلبه قوله قالوا كيف ترمي وانت معهم
وقع في رواية الطبراني فقالوا من كنت معه فقد غلب وكذا في رواية
ابن اسحق بفعال بصله بالنون والصاد المهملة من كنت معه فقد غلب
وتضله احد المتصاحبين والاخر بمعنى ان الادبع ولذا قال بصله مما قال
فقوله على تفرا اي اجماعة كانهم سطرون من تغلب والا فالمتضلات اثنان
وقوله يتضلون حري في الضبر على وفق الظاهر قوله وانا معكم كلكم
بكسر اللام وكان المراد انه يرمي مع كل واحد وفيه ان الحد الى الاعلى يسمى ابا
وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ومعرفته بامور الحرب وفيه الندب
الى اتباع خصال الاباء المحمودة والعمل بمثلها وفيه حسن ادب الصحابة مع
صلى الله عليه وآله وسلم واخرج الحديث الدارقطني وغيره الا انه قالوا لو ما
وانا مع بني الادبع وفيه فر من امامه نوهم فلم يصل احدهم الاخر قلت وراء
معكم ايما لبيته والهمه الى الرهن والمال والغلبة قوله الفصل الثاني
فياجا ان صفات الخيل قوله عن ابي وهب الجشمي اقول قال ابن الاثير
ابو وهب هو الجشمي كنيته وله صحبة وروايه والجشمي بضم الجيم وفتح الشين
المعجمة قوله في الحديث انك الكميت في القاموس الكميت الذي حمرته قوية

وبوسط ولونه الكميت والأغر بالغين المعجمة ذو الغرة وهي ناصية الوجه والمحجل هو الذي في معجم الناصية في قدمه الى موضع القيد وتجاوز الارساغ والاجاوز الركبتين لانها مواضع الاكمال وهي الخلاخيل والقيود والاكوبة التحجيل بالجيم والحاء المهملة ركض رجلان قالوا في النهاية والشوط الاسفروهي في الانسان حمرة صافية وشقرة ما يليه الى البياض وفي الخيل حمرة صافية تعم بعرها الغرة والذنب فان اسود فهو كميت قوله في حديث ابي قتادة واسم ابي قتادة الحرث بن ربعي وقيل اسمه النعمان اخرجه الترمذي قلت وقال حسن صحيح قوله في حديث ابي هريرة يكدح الشكال في الخيل قد فسر المصنف في النهاية الشكال في الخيل هو ان يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة بشيرها بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون في ثلاث قوائم غالبا وقيل ان يكون واحد محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو ان يكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كالمشكول صوره تفاؤلا ويمكن ان يكون صوره ذلك الحلس فلم يكن فيه بحابه وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة بزوال شبه الشكال انتهى قوله وعن عروة بن الجعد هو البارقي بالموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة الى بارق حيل باليمن وقيل سمي بارقا لسرح برله بنو عدي بن حارثة بن عمرو قبيلة من الازد ولقب به سهم سعد بن عدي وكان يقال بارق قوله الخيل معقود في نواصيها الخير اليمن من اعمها الخيل لان العرب يقول فلان مبارك الناصية وهو ما تعتمد عليه طهورها من الغنائم وما ينال من مطلوبها من الفتائح والناصية هي الشعر على الجبهة وقوله الاجر والمغنم بدل او عطف بيان من الخير فانه يعال بها خير الاخرة وهو الاجر بالجهاد عليها وسبيل الله وينال بها خير الدنيا وهي الغنائم وفي قوله الى يوم القيمة استدل البخاري وعقد له بابا فقال باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير قال في فتح الباري سبعة الى الاستند لان هذا الامام احمد لانه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيمة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المعترف بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك باذا كان الامام عادلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الخير بين الامام العادل والجائر وفي الحديث بشرى ببقاء الاسلام واهله الى يوم القيمة لان من لازم

الجهاد ماض مع الجاهدين

ماض على اعلا منطوقا كان او دلالة
امور المعاد والمعاش
استخدمني اله

الجهاد ما الجاهدين وهو المطلوب وهو مثل الحديث الاخر لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق الى يوم القيمة وفي سنن ابي داود من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار واخرج ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والحديثان مما سكت ابو داود عليهما وقد فضيلة الخيل فاريد لم يات عنه صلى الله عليه وآله وسلم في غيرها مثل هذا القول قوله وعن عتبة بن عبيد السلمي بالعين المهملة مصغرة وعبد بفتح العين وسكون الموحدة وعتبة بالمساة الفوقية مصغرا جد كان اسم عتبة فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتبة شهد حيبر مات بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن اربع وتسعين وهو اخر من مات بالشام من الصحابة قوله لا تعصوا نواصي الخيل بعدم تعسير الناصية وهذا انهى عن قص شعرها وقد علله بان الخير معقود بنواصيها وفيه دليل على ان الناصية حقيقة لانها كناية عن ذات الفرس كما قاله الحفاظي قاريه قال لي بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات انتهى ولا اعرفها اي لا تعصوها وهي شعر عنف الفرس وقد علله في الحديث ولا ادنا مها اي لا تعصوها وعلله بانها معقد الخير بفتح الميم فدال مجمعة جمع مذب اي تذب بها وتذيد ما يؤذيها من الذباب وغيره قوله اخرجه ابو داود اقول في الجامع ان هذا اللفظ الذي ابنه المصنف وكذا رزين وان لفظ ابي داود لا تقصوا نواصي الخيل بل معاقدها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعاقد هوبها ونواصيها معقود فيها الخير انتهى فاللفظ الذي نسبه لابي داود هو لفظ رزين فاعرف قوله وعن يحيى بن سعيد اقول هو القطان وهو تابعي يروي عن ابن عمر مرسل قوله في حديث ابي ذر اجعلني احب اهلي ومالي اليه اقول في الجامع في الحديث فاجعلني احب اهلي ومالي اومن احب اهلي ومالي اليه بالشك قوله الراوي قوله في حديث ابي هريرة يسمى الانثى فرسا اقول في القاموس الفرس الذكر والانثى وهي فرسة قوله باجا والجامكبر ومعوا اقول في الصباح انه بالمد مكبر اوبه جزم الهروي وقال سمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يجتث

الارض الخ قوله كتاب السؤال قوله وحدث ابي هريرة دعوني
ما تركتكم اقول قال الامام النووي صلى الله عليه وآله وسلم لهم ذلك لعلمه منهما انه
ربما كان سبب التحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة وقد بين هذا قول
اعظم المسلمين جرما الحديث وفيها انه قد يكون الجواب بما تكره هذه المسائل وسنها
ربما اجتمع في المسئلة فالجمع المشقة والاذى فيكون سبب هلاكهم
وقد قال الله ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية ثم المراد من الذين عن السؤال
هو سؤال ما لا حاجة للسائل اليه واما ما يحتاج عنه السؤال المتعلق لمصلحة
دينه او دنياه فلا نهي عنه وفي الحديث دليل على ان اصل الاشياء الحل وهو
الذي دل له قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله اختلافهم على
كثرة سؤالهم دليل على ان بعض السؤال وقليله لا باس به وقوله اختلافهم
على انبيائهم محمل ان الهلاك بسبب الامرين وفي الحديث ايجاب المنهيات
واجب الاجتناب حصلت الاستطاعة لاجتنابه امرا وباب المامورات مقيد
بالاستطاعة وذلك لان الشارع نهى عن المفاسد والمحظورات عن شيء منها والترك
مستطاع وباب المامورات الجلب المصالح ولا يجب الجلب منها الا المستطاع
ويدل له فاتقوا الله ما استطعتم ولكن التقييد شامل للامرين لترك المنهيات
وفعل المامورات فيكون الحديث مقيد الاطلاق الاية وان المراد
بالاستطاعة منها في المامورات قوله اخرجه الشيخان والترمذي
قلت قال ابن الاثير اخرجه الشيخان واخرجه الترمذي برواية الى قوله
انبيائهم انتهى قوله في حديث سعد بن ابي وقاص ان اعظم الناس جرما
اي اثما وقيل المراد به الحديث على المسلمين لا الاثم المعاقب به لان السؤال
كان مباحا هكذا قال القاضي واجيب بانه ضعيف او باطل بل المراد به
كما قاله الخطابي وقال الجمهور الاثم والذنب وهو فيمن سال تكلفا او
تعنتا لا فيمن سال لحاجة قوله في حديث ابي هريرة اخرجه الشيخان وابو
داود والترمذي وابو داود في اخر الذي في الجامع ان قوله فقال ابو
هريرة وهذا اخذ بعيد رجل الى اخره الى قوله وهذا الثالث هو من رواية الشيخين
فقط وزاد في الجامع لهما فيه وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يزال الناس يسالونك يا ابا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق
الله قال فبينما انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا
الله فمن خلق الله قال فاخذ حصيات بكفه فرماهم ثم قال قوموا فوالله لقد علم انه

اخرج ابو داود

اخرج ابو داود ورواية ابي هريرة قال لا يزال الناس يتسالون حتى يقال
هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله
ورسله ثم قال في آخر حديث فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد الخ
رواه ابو داود وزاد في رواية ابي داود وزاد في رواية لا يزال الناس الخ قوله
امنت بالله وليس فيه ورسله وكذا في بعض نسخ والرواية الثانية
التي ساقها المصنف وبهذا ثبت ان قول المصنف وزاد ابو داود قال ابو هريرة
وهو احد بعيد رجل ليست لابي داود بل للشيخين قوله في رواية ابي هريرة
اخرجه رزين اقول هذا كما عرفت غير صحيح وقد تقدم له ان الاثير ولعل
منشأ هو معزو الى من اخرجه وهو ما اخرجه ابو داود في معناه عن معاوية
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الغلوطات قال ابن الاثير
الغلوطات بفتح الغين جمع غلوطة كاشاة حلوب وناقة ركوب ثم حمل عليها
زيادة الياء فيقال غلوطية وهي المسئلة التي يغالط بها العالم قيل سميت بها
وقيل الصواب بضم العين والاصل فيها الاغلوطات فطرحت الضمة
والغيت حركتها على العين ومن رواها الاغلوطات فهو الاصل استرب
قوله وعن ابي بعلبة الخشني اقول اسمه جرهم بضم وسكون الراء وضم
الهاء ثالثة بالنون والسين المهملة وبالموحدة والخشني بضم الخاء المعجمة
وفتح السين المهملة وبالنون بايع بيعة الرضوان وهذا الحديث قد اشتمل
على الامر باداء الفرايض واجتناب المحارم والوقوف عند الحدود وترك البحث
عما سكت الله ورسوله عنه فقد اسكت في امور الدين لان شرايعه لا تخرج عن
هذه الانواع المذكورة في الحديث اما الفرايض ففي الواجبات واما المحرمات
ففي المنهيات واما الحدود ففي الامور التي حدها الله لعباده وامر المحافظة
عليها مطلقا والحافظين لحدود الله ومدح من يعدها فقال ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون واما ما سكت عنه ففي المباحات
والحديث ومن يتعد حدوده لم يخرجه احد من الستة وبيض له ابن الاثير
والمصنف قال اخرجه رزين كل منهما على قاعدته فقاعدة ابن الاثير اشتراط
عدم التخفيف اقول الخ

الشرع مختص بكل امر حق سببه ويحمل على عدم هضمه ويحرم مجرد الموبه
والخداع واذا اطلق فاعله وقد يستعمل بعد اضماره ومحمد نحو خير ان من
محمد البيان سحرا وان بعض البيان سحر لان بعضه يوضح المشكل ويكشف

من حقيقة المجاز بحسن بيانه فتسهيل القلوب كما يستعمل في صحيح المشكل السحر قوله
والكهانة اقول بفتح الكاف وبجوز كسرها اذ علم الغيب قال القاضي كانت الكهانة
في العرب على ثلاثة اضرب احدها ان يكون للانسان من الجن من يخبره بما يسترقه
من السمع وهذا القسم بطل من حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني ان يخبره ما يطرأ
يكون في اقطار الارض وما جرى عليه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وقوعه
ومنعت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين القربين واحالوهما والاصح في ذلك
الاستحالة ولكنهم يجدون ذلك يكون والنبي عن تصديقهم وإتيانهم
عام الثالث المحمود وهو الضرب خلق الله فيه لبعض الناس نوع من الكشف
الكذب فيه اغلب ومن هذا القبيل العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل
على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها وهذه الاضرب كلها تسمى
كهانة وقد اكذبهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اتيانهم وتصديقهم قوله
في حديث ابي هريرة من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر الخ فعل فعل السحر
وهو من قوله تعالى والنفاثات في العقد اي النساء السواحر اللواتي يعقدن
في العقد ويتكلمن بما من الكلمات المخالفة للشرع بما هو كلمات كفر ثم
ينفثن والنفث دون التفل ثم بعقدن ما يفقش فيه فيكون بإذن الله سحرا
قوله في حديث عائشة سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقول مغرب الصيف
وقد ورد سان فاعلم في البخاري سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من
بني زريق يقال له لبيد بفتح اللام ممدوده مكسورة بعدها تحتية ساكنة ثم دال مهملة بن الاعصم بمهملتين وفي رواية انه يهودي وفي رواية
انه حليف لليهود وكان منافقا وسورة زريق بطن من الانصار يجمعهم قال
انه يهودي اطلعه عليه لانه كان حليفا لهم وقد بين الواقدي السنة التي سحر فيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه في المحرم سنة سبع بعد رجوعه صلى الله
عليه وآله وسلم من الحديبية وان رؤساء اليهود اتوا لسيد الاعظم وجعلوا جعلا
على ان سحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففعل قال السهيلي اما قدر مدة لبثه
صلى الله عليه وآله وسلم مسحورا فلم اقف في الاحاديث المشهورة على قدر حاقق
ظهرت في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة قال الحافظ ان جرير وقد وجدناه
موصولا بسند صحيح وهو المعتمد قوله حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما
فعله اقول قال المازري انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط من
البعض ويشكك فيها وكل ما ادى الى ذلك فهو باطل وزعموا ان معجزاته

الرابع الذي سرهما اذ يحتمل على حذف المضاف اي اثر السحر او نحو ذلك
هو انه يوحى اليه شيء ولم يوح اليه شيء قال المازري وهذا كله مردود لان الدليل
قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يبلغه عن الله على عصمته
في التبليغ والمعجزات قائمة بتصديقه فمحصور ما قام الدليل على خلافه باطل
واما ما سلف بعض امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة
من اجلها فمن ذلك عرضه لما يعرض للبشر كالامراض فتعبر بعد ان
حصل اليه في اثر من الامور ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك
في امور الدنيا الذي زاد في روايته في البخاري بعد هذا حتى اذا يرى انه
يأتي النساء ولا يأتيهن قال سفيان وهذا اشد ما يكون من السحر قال
الداودي يرى بطلم احلم يطن وقال ابن التين بفتح اوله قال ابن حجر وهذا من
الرأي لا من الرؤية ويرجع الى معنى الظن قال القاضي عياض يحتمل ان يكون
المراد التخييل المذكور انه مطرد له من شاطه ما الفه من سابق عادته من
الاقتدار على الوطء واداء ما من المرء فتر كما هو شان المعقود وعلل المهلب
صونه صلى الله عليه وآله وسلم من الشياطين لانهم اذا تمكنوا كيدع عقد معنى
في الصحيح ان شيطانا اراد بمسد عليه صلوته فامكنه الله منه فلكنه
السحر فالله من حضر ما لا ادخل نقصانا على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من
جنس ما كان يعالجه من حزر سابر الامراض من ضعف الكلام او عجز عن بعض
الفعل او حدوث ثقل لا يظهر بل نزول وسقط الله كيد الشيطان النباطين
قوله حتى اذا كان ذات يوم بالنصب وجوز الرفع على انها ناقصة وقيل من اضافة
الشيء الى نفسه عند من يجوزه وهو عندي دعا الله ثم دعاه في رواية عند مسلم
فدعاهم دعا ثم دعا وهذا هو المعروف سنده ان كان يكون الدعا بلا تأن قاله
النووي فيه استحباب الدعا عند حضور الامور المكروهات وتكريره
والالتجاء الى الله قوله ثم قال اشعرت يا عائشة ان الله قد افتاني فيما استفتيته
فيه اقول اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعا استفتا لان الداعي طالب
والمجيب مفتي والمراد اهابني عما سألته عنه قوله قلت وماذاك يا رسول الله
قال جاءني رجلان اقول في رواية عند احمد اتاني ملكان وسماهما ابن سعيد
في رواية ستقطلم جبريل وميكايل قوله فقعد احدهما عند رأسي والآخر
عند رجلي اقول قال الحافظ لم يقع لي ايهما قعد عند رأسه لكني اظن جبريل
ثم ساق حديثا يدل على ان المسؤول جبريل والسائل هو ميكايل قوله فقال احدهما

للاخرة ما وجع الرجل اقول قيل فيه اشارة الى انها اساءه في المنام اذ لو كان
في اليقظة لخاطبها وسالاه وفي بعض الاحاديث دلالة على انه كان صلى الله
عليه وآله وسلم فاما قوله مطبوب اقول اي مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر
كذا قال بالطب عن السحر تفاولا وقال ابن الاعرابي الطب من الاضداد يقال اطلاح
الماطب والداء يقال للرطب قال القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق
بالشئ والفطنة له فلما كان كل من عالج المرض والسحر لا يكون الا من فطن
وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم قوله وقال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم
اليهودي من بني زريق اقول يطلق من الانصار قوله بعد ما سطه وسان اند ليس
من اليهود انفسهم بل حليف لهم على ما سياتي في الانصار قوله في مشط
وشاطه اقول المشط بضم الميم وكون الشين المعجمة فيهما وقد تهمز ثانيه
مع ضم اوله هو الالة المعروفة التي يسرح بها الشعر وقع في رواية عمر عن عايشة
فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن شاطة راسه وفي
حديث ابن عباس ومن شعر راسه قوله حب طلع ذكر اقول بضم الطاء وفتحها
وهو وعاء الطلع وعشاقيله وفي رواية حب بالموحدة قال القرطبي رواية
من مسلم بالباء وقال النووي في اكثر نسخ بلادنا بالتاء يعني في مسلم وفي بعضها
بالفاء وهما بمعنى واحد قوله قال فاتى هو قال في بئر ذروان اقول اتفق الناس
المحدثون فرامفتوحة فواو ساكنة قوله فدهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناس
من اصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل اقول في رواية عمر عن عايشة فاذا
رجل فاستخرجه وانه وجد في الطلعة مشطا الامن شعر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم واذا عيدان نبع ومغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين
فكان كلما قرا اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجدها الما لم يجد بعد هار احة
قوله ثم رجع الى عايشة فقال يا عايشة والله لكان ماءها نقاعة الحناء اقول بضم
النون وتخفيف القاف والحناء معروف وهو بالمد اي لون ماء البير لون الماء
الذي سقي فيه الحناء قال ابن التين يعني احمر وقال الداودي المراد الماء
الذي يكون في عمالة الابار الذي يعجن فيه الحناء قوله وكان نخلها رؤس الشياطين
اقول قد وقع تسمية شجر الزقوم رؤس الشياطين لانها بوصوفة القبح وقد تقرر في
اللسان ان من قال فلان شيطان اراد انه خبيث او قبيح قوله قلت يا رسول الله
الا احرقته قال اما انا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان اثير على الناس منه
شرا فامر بها فدفنت اقول الذي حسن صلى الله عليه وآله وسلم من اخراجه

واساءة

لصغر رجل المصحح [illegible] واشاعته فرار على المسلمين من
تذكر السحر وتعلمه ومخوفة لشر حال وهو من باب المصالح خوف المفسد قوله
ومن زيد بن ارقم حال سحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقول تقدم بيان من سحره
وبيان في الحديث نفسه وقوله واسكى تذكر اياما نعلم انه سده وقوله فاتاني
جبريل وحال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك تقدم انها احدى عشرة عقدة
وبيركذا او كذا وعدم انها بئر ذروان فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عليا فاستخرجها فجاء بها اي بحل العقد وبعدم انه تلا ايات المعوذات وحل
بكل اية عقدة ولم يذكر هنا انه صلى الله عليه وآله وسلم اتى البئر فيكون
قد اجمل ما ذكر من هذه الرواية قوله وعامر صلى الله عليه وآله وسلم كانما فطن من
غفل قوله فما ذكر له ذلك اليهودي ولا راه في وجهه قط اقول وقع في حديث
عمر عن عايشة فهل لك يا رسول الله لو قتلته قال ما وثر الله من عذاب الله
اشد وفي رواية لها واحرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف فعفى عنه
وفي مرسل عمر بن الحكم قال ما حملك على هذا قال حب الدنانير قلت وذكر
ان في رواية مرسله انها جاءت روسا اليهود الى البيد بن الاعصم وكان
حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له مالا الاعظم انت السحر فانا قد
سحرنا محمدا فلم يصنع شيئا ويحتمل ان يجعل لك جعل على ان تسحره لنا فسحره بنكاة
يجعلوا له دنانير الحديث قيل وليس فيه دليل على انه لا يعمل الساحر
الا ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم مثله ليلا يثير بعمله فتنة وليلا يعمل الناس
من الدخول في الاسلام وهو من جنس ما راعاه صلى الله عليه وآله وسلم
من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
وقد كان لسد اظهر الاسلام وكان اصل الله عليه وآله وسلم يرى ان
الافضل ما ظهر من اظهر الاسلام **حرف السين المهملة** وفيه ثلاث ابواب

قوله الفصل الاول من السنة الشرب قائما اقول سيجئ الكلام على ذلك
بقوله باب الشرب قائما قال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى انها لم تصح
عنده الاحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما قال وليس كما قال وليس بجيد بل هذا
يشبه تصنعه اذا تعارضت الاحاديث ان لا يثبت الحكم انتهى قلت هنا
لم يذكر البخاري حكما بل اطلق الا ان يدعى انه اذا اطلق فقد اشعر حكما
هو الجواز بلا كراهة قوله في حديث ابن عباس فشرب وهو قائم اقول ان
احاديث الذي عن الشرب قائما قد سيا فقال طوائف من العلماء انما شرب

صلى الله عليه وآله وسلم قائما فسأل الجواز قال الشيخ محمد الدين في سفر السعادة قال أهل الاتباع ان الشرب قائما خلاف الاولى واذا منع من المقصود عد من جائز الشرب قائما وباقي وجوه الجمع بين احاديث النهي والجواز فحمد احمد الوجوه قوله تحلف عكرمة ما كان الاعلى بعيره اقول وفي رواية ابن ماجه من وجه اخر عن عاصم وهذا لفظه قال ابي عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حج الا راكبا وعند ابي داود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره ثم اناخ بعد طوافه فصلى ركعتين فطاف لكل شوط من سبعة اشواط ثم خرج الى الصفا بل هو الذي سعى المصير البه الا ان عدم عكرمة على انكاره لانه شرب قائما انما هو ما ثبت عنده ان صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره وسعى لذلك لكن لا بد من تحمل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه اصلا على الارض فما المانع من كونه شرب من سقاية زمزم قائما كما حفظ السعي عن ابن عباس قاله الحافظ في الفتح وقول عكرمة الا بعيره قال ابن العربي لاحجة في هذا على الشرب قائما وهو واقف على بعيره قال في الفتح الذي يظهر لي انه البخاري اراد بسياق حكم هذه الحالة وحمل قد حمل النهي او الاباحة على الحدث من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها قوله وحلف عكرمة دال على انه فهم ان الراكب لا يدخل تحت نهي عن الشرب قائما لان راكب البعير قاعد عليه وقول الحافظ ان حجر ان الراكب يشبه القائم من حيث كون كل منهما سائرا عير صحيح لان حال شربه قاعدا على بعيره واقف فاشرب قائما ولا سائرا قوله وفي رواية للترمذي والنسائي قلت وقال فيها الترمذي حسن صحيح قوله وحديث ابن عمر اخرجه الترمذي وصححه قلت قال ابو عيسى هذا حديث صحيح غريب من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قوله المنع منه اي من الشرب قائما قوله وحديث انس هذا اشد واحيث اقول كذا وقع في المشهور في كتب العربية شر بصر اقف قلت ولفظ الترمذي اشد بالدال المهملة وليس فيه واحيث ولفظ الجامع قال ذلك اشد وقال شر واحيث قوله وحديث ابي هريرة ملفق اقول قال الكثير من العلماء الامر بالقيء محمول على الندب ولما تعارضت الاحاديث جوازا ومنعا اختلف العلماء في ذلك على مسالك الاول الترجيح لاحاديث الجواز لكونها اثبت من احاديث النهي لان حديث مسلم فيه عن اسماعيل ابو عيسى وهو غير مشهور وهو عن قتادة معنعنا وقتادة مدلس وقد عنعنه واجيب بان ابا عيسى وثقه الطبري وابن حبان وبان قتادة صرح في نفس السند بانه سمعه من انس وثانيها طريق الجمع وان احاديث النهي

على بعد ترشيحها مشوشة باحاديث الجواز وهذه طريقة سلكها الاشرم قال تقريره
عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وعكس ذلك ابو محمد ان
واحاديث النهي مقررة لمحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان
الشيخ لا تثبت بالاحتمال وثالثها الجمع بين احاديث النهي بانه للتنزيه واحاديث
الجواز للبيانه وهذه طريقة ابن بطال وابن حجر قال الحافظ ابن حجر
وهذا احسن المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض قلت وهو الوجه
الذي قدمناه عن صاحب سفر السعادة قوله ومن كبشة اقول هي كبشة
ثابت اخت حسان بن ثابت يكنى ام ثابت حدث عنها عبيد الرحمن بن ام كرز
وقيل كبشة وتعرف بالرصافة الكاشغري قوله فقطعته صيانة نفسها لموضع
قد ان يتبدل او يتحفظ للتبرك والاستشفاء قوله اخرجه الترمذي اقول وقال هذا
حديث حسن صحيح قوله وعن عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن ابيه اقول
هو عبد الله بن قيس الانصاري روى عن عيسى عبيد الله بن عمر المعروف بالعمري
قوله فعال اخشف قم الاداوة اقول بضم الخاء وسكون الشين المعجمة وبعدها
مثلثة ثم تفسيره من حيث المنع منه حيث قال تتقاعس احتياطا الاسفيه ان
يشرب من افواهها وهو اقتعال ومعناه الانطواء والانثناء ومن مسند ابن
ابي شيبة ان سبب هذا النهي ان رجلا شرب من فم الاداوة فانساب في بطنه حنان اي
حية فمن ثم امروا بقطعها على ان النهي عن جهتها للتنزيه وانه تكون في السقاء ما يؤذيه
فيدخل جوفه وهو لا يدري قوله واحساثها ان يقلب راسها قال ابن الاثير ان
يشرب من افواهها وفي رواية واحساثها بدل رواية ولفظ للتبريزي قوله اخرجه
الخمسة الا النسائي اقول في الجامع ساق الحديث عن ابي سعيد كما ساقه المصنف الا انه
قال ان يقلب راسها ثم يشرب منه وقال اخرجه البخاري وصلم وجعل فيه رمزا خطا
الى اخره في الروايتين لها لفظ داود والترمذي الا ان الترمذي اخرجه
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد رواية انتهى عن احاديث الاسقية
انتهى كلامه واخرجه ابو داود دال قوله الاسقية انتهى كلامه موقوفا ان نصب الاحاديث
الماضي في رواية للتبريزي وعرفت ان حديث الترمذي عن مرفوع الا ان يثبت ان
الرواية فيها بصيغة الفصل الثالث في الشرب عند الشرب قوله وحديث
ابن عباس اخرجه الترمذي قلت وقال هذا حديث غريب قوله كان ينفس زاد الترمذي
في الاناء وهو او هو اوهم اقول في تنفسين هو من اوهام الراوي فقط

الاناء والجامع كما في البيهقي وكان الثلث لمسلم قال ابن الاثير وفي رواية ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ
قال ابن الاثير ارئ من الريّ وهو ذهاب العطش وابرء من البرء وهو ذهاب المرض
فاما ان يريد به انه يبرئه من الم العطش او لا يكون منه مرض فابرئه فذهبا في حديث
اخر انه يورث الكباد وهو مرض بالكبد وقوله امرأ من الاسم او هو ذهاب كظ الطعام
وثقله انتهى قوله في حديث ابي قتادة فلا يتنفس في الاناء اول الترمذي
في رواية عن ابن عباس ولا تنفخ فيه وقال انه حسن صحيح كما قال في حديث ابي
قتادة هذا انه حسن صحيح قال العلما وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة
في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط او بخار ردي فيكسب رائحة
كريهة لسقوط بعضها وغير ذلك من سؤر قوله وعن ابي المثنى الجهني اقول لم
يذكر ابن الاثير اسمه والاشبا من اقوال عبد الله تابعي روى عن ابي سعيد هذا
الحديث قوله هذا اخرجه الاربعة الا النسائي قلت الا ان هذا الذي ساق المصنف
لفظ الموطا وفي رواية الترمذي زيادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
النفخ في الشراب وفي رواية ابي داود نهى عن سؤر به من بلعة الفرح وان ينفخ في
الشراب قوله الفصل الرابع في ترتيب الشاربين قوله في حديث انس الايمن
فالايمن اقول اصله النصب والرفع فالاول باضمار فعل والثاني انه مبتدا
فعند رجح اونائب يقدم الايمن واستنبط من تكرير الايمن ان السنة اعطاء الذي
على اليمين ثم الذي يليه وعلى هذا جرى وضوء عامر في كل شراب وعلى من مالك وحده
انه حضر بالماء وقال ابن عبد البر لا يصح وهذا يحمل على الاستحباب وقال ابن حزم
انه واجب وفي رواية من طريق سفيان عن الزهري انه قال عمر وخاف ان يعطي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الاعرابي اعطاه ابا بكر وفي رواية وقال عمر هذا ابي بكر قال الخطابي
وعبرة كانت العادة جارية للملوك الجاهلية ورؤسائهم تقديم الايمن في الشراب
حتى قال عمر وفي كلتوم في قصيدة له وكان الكاس مجراها اليمينا محتى عمر به لذلك ان تقدم
صلى الله عليه وآله وسلم الاعرابي على ابي بكر في الشراب فنبه على ذلك لانه احتمل عنده ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤثر بتقديم ابي بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم
الافضل في الشرب على الايمن فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفعله وقوله ان تلك
العادة لم تعد حكما السنة وانما مستمرة وان الايمن تقدم على الافضل في ذلك ولا يلزم
من ذلك حط رتبة الافضل واعلم انه ترجم البخاري بقوله باب شرب اللبن
وساق ابن الاثير رواية انس فقال انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب

لبنا وفي دار خالد سقي قال فحلبت شاة فشربت لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من لبنها ومسحوا القدح فشرب وعن يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي الحديث
وفي رواية قال انا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في داري هذه فحلبت له شاة
فشربته من ما بحريا هذه فاعطيته وابو بكر على يساره وعمر بحذاه فلما
بينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطا الاعرابي وقال الامثل الامثل
الا يمنون قال انس فهي سنة فهريسنة قوله وفي حديث سهل بن سعد وعن يمينه غلام
اقول هو عبد الله بن عباس وهل احق الفضل وهو الذي ماتى عن ربن وقال
ابن بطال كان الغلام احد بني خالد بن الوليد وقيل عبد الله بن عباس وهو
المشهور وقال احمد بن ان الخمر وكان ذلك في بيت ميمونة قال ابن الجوزي
وانما استاذن الغلام ولم يستاذن الاعرابي لان الاعرابي لم يكن ليعلم
بالقرينة حاستاذنه بترك استيذان الغلام قلت ترجم البخاري لهذا
بان على يستاذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاخر قال في الفتح كانه لم يجزم
بالحكم لكونها واقعة عين فسطرق اليها الاحتمال فلا تطرد الحكم فيها على الجميع
قوله اتاذن لي اقول هو ظاهر في انه لو اذن له لاعطاهم قبل وتوخذ منه جواز
الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشعر من انه الايثار بالقرب قلت وقد
تقدم انه ليس من الايثار بالقرب اذ القرب ما تقرب به الى الله تعالى والمتقدم
في الشرب من فضلة صلى الله عليه وآله وسلم فيه شرف ومزية واما انه لو جرى المتقدم
هي تكون قربة محل نظر ان هذا الايثار في الفضيلة بالمشروب وهل يجري
في غير من المأكول والطيب قال ان تقدم من جهة اليمين ليس لمعنى فيه
قدم بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فمن جهة منه الجوم لكل من
وجهة اليمين وكل فضيلة قوله قلت في بدء اقول بفتح الماء الفوقية وتشديد
اللام اي وضعه قوله وحديث ان ابي اوفا وفي قتادة ساقي القوم اخرهم
شربا اقول فالسنة ان ساقي القوم يشرب بعد ما فضل كما في قصة ابي هريرة
في سقيه اللبن اهل الصفة قوله اخرجه الترمذي قلت وقال هذا حديث حسن
صحيح وفي الباب عن ابن ابي اوفا قوله الفصل الخامس في تغطية
الاناء اي في شريعته قوله وحديث جابر غطوا الاناء واوكوا السقاء ظاهره
مطلق الاناء ولو لم يكن فيه شيء وفي كل وقت من الاوقات الاناء بال فقيد ذلك
بالليل وفي رواية للبخاري وخمروا الطعام والشراب والتخمير المغطية والمراد في
رواية مسلم بقوله فان في السنة ليلة تنزل فيها وبا وهو بفتح الواو ولمي هذا ممدود

ويمصول من عامر فانكا السقا صدقه بقال او كنت السقا او كنه انكا اذا شرب
قوله في كانوف الاولى اقول وهي ثلث الشوله والنقاير والبلة قوله يعرض اقول
بفتح المثناة التحتية وضم الراء كما ضبطه عليه يعرضه ورواه ابو عبيد بكسر الراء وهو
الاول والمعطية فاعل تاب من الشيطان لانه لا يكتسف عطا ولا يحل شيا
وصيانة من الوبا الذي ينزل ليلة في السنة ومن النجاسات والاقذار والحشرات
والهوام فان ما يقع شي منها مثلا وهو غافل او في الليل قوله ومسلم عن ابي
حميد اقول اعرف ان الامر بالتغطية عام فيتمسك بالعموم وهذا التخصيص
ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثر من الاصوليين انه لا يخص
العام عند ذهب الراوي وان كان حلا في ظاهر اللفظ ولا يكون تخصيصا ولا يلتزم
تتبع من المجتهد من موافقته واما اذا كان اللفظ مجملا فانه يرجع الى بيانه
وتفسيره لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على الاستيعاب **الفصل السادس**
في احاديث متفرقة قوله في حديث عايشة يستعذب له اتى اي يطلب له العذب
العذب منه وهو خلاف الملح والاجاج من سوت السقا وفسرها قتيبة بانها
عين وفيه دليل ان ذلك ليس من الاسراف المنهي عنه وانه لا باس بطلب
طيبات الماكول والمشروب قوله وحديث جابر حائط رجل من الانصار
اقول هو ابن الهيثم بن التيهان قوله وهو نحول الماء في حائطه اي سيل الماء من
مكان الى آخر في البستان ليعم استجاره بالسقي قوله بات هذه الليلة في سنة اقول
بفتح المهملة وسكون النون هي القربة الخلقة وقال الداودي هي التي زال شعرها
من البلا قال المهلب الحكمة في طلب الماء الباردة ان لا يكون شاربه معذبا واصفى قوله
والاكوع اضافه حذف تقديره فاسقنا وان لم يكن عندك كرعنا والكرع ان
يشرب الماء بالفم من غير انا ولا كف قال ابن حبيب انما قيل للشرب بالفم كرع لان
فعل الماء بالفم من تحرك انا ولا كف البهايم لشربها فوهها والغالب انها تدخل
اكارعها واما اجلاسه ان عمر عند ان ساجه نهانا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع فعنده ضعيف ويحمل ان الذي
خاص بهذه الصورة وهو ان يكون الشارب منبطحا على بطنه قوله داجن
بالدال المهملة وجيم الشاة التي الف البيوت واعلم انه ساق في الجامع
روايتين في هذا الحديث عن جابر بعضها مقاربة الا انهما اتفقتا على ان
صلى الله عليه وآله وسلم رجل من اصحابه وفر باي بكر **الباب الثاني**
في الخمور والاشربة قوله في حديث عايشة عن البسع اقول هو بكسر

الموحدة وسكون المهملة وقد تفتح زاد في رواية لابي داود وغيره وهو
نبيذ العسل كان اهل اليمن يشربونه والسابل عنه قد رواه ابو عبيد
ابنه ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فساله عن
عن اشربة يصنع بها قال ما هي قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام رواه
البخاري في المغازي ها واخرجه ايضا مسلم وفي حديث ابي موسى قوله
البتع سيد العسل اقول تكلف وزيادة كان اهل اليمن يشربونه في روايه
في الجامع من الغاط حدث عايشة هذا وقال انه اخرجها الجماعة باسرهم
الا الموطا قال الحافظ ابن حجر ظاهره ان التفسير من كلام عايشة والظاهر
انه من كلام من دونها قوله وحديث ابي موسى اقتفى اثر ابين اقول
اوله في الجامع عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعاذا
الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا
ولا تختلفا قال فقلت يا رسول الله افتنا الحديث والمزر بكسر الميم وسكون
الزاي فرا فسره في الحديث وقوله سئة اي سكر وفي روايه الجامع بعد قوله
بشئة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اعطي جوامع الكلم
بجوامعه فقال اجل وكان المهم حذف كلام ابي موسى اقتفى قوله وكان ابع
واقتصر على المرفوع قوله وحديث ابن عمر والميسر اقول الخبر يدل على تحريمه
والميسر في القاموس الميسر اللعب بالقداح او هو الجزور التي يتعامرون عليها
كانوا اذا اراد وان يسروا اشتروا جزورا ونسيئة ونحروه قبل ان يسروا
وقسموا ثمانية وعشرين قسما او عشرا فساهم فاذا خرج واحد واحدا باسم
رجل رجل ظهر فوز من خرج لهم ذوات الانصبا وغرم من خرج له الغفل ثم
مال او هو الزلم او كل قمار انتهى وقوله العمل بضم العين المهملة وفتحها كما
قال انه مالا علامه فيه القداح واوضح منه كلام الكشاف فانه قال فان
قلت كيف صفة الميسر قلت كانت لهم عشر قداح وهي الازلام والاقلام
وهي الفذ والتوام والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح
والسفيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور يجزونها وكونها
عشرا جزاء وسبعة منها لها انصبا وهي المنيح والسفيح والوغد وهم
والبقية

لي في الدنيا سهام ... ليس فيهن ربيح ...
واسمها مسبل وغد ووسيع ومنيح ...

الفذ سهم وللتوام سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس اربعة وللنافس خمسة

والمسل سته والمعمل سبعه يحملون بها في الربا الطلوحي حريطه ويضعون بها على الدواب
ثم يحملجانها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل فدحا منها ممن خرج فدح من ذوات
الاضبا احد نصيبه الموسوم لذلك الفدح ومن خرج له فدح مما لا يصيب له لم يكن عليه
شيا وعد من الحروكلم وكانوا يدعون بتلك الاضبا الى العقرا ولا يأكلون منها
ويفتخرون بذلك وبدعون من لم يدخل فيه وسمعته البرمه انتهى قوله السكر جه
اقول بضم السين المهملة اوضم الكاف وفتح المشدده فجيم وفي النهايه العكبر بالعين
المعجمه ثم حدا فساء بحتيه مرا مسهل ممدوده ضرب من الشراب يتخذ من الحلبسه
من الدرع ويسمى السكرجه وقال من سكرجه بعد ضبطها بما سلف انها انا صغير
يوكل فيه الشي القليل من الادم وهي فارسيه واكثر ما توضع فيها الكوامخ ونحوها
انتهى الفصل الثاني في تحريم المسكر وذم شاربه قوله وحدث ابن عمر
كل مسكر حرام وكل حرام نجس تقدم قول الزيات بعد اللفظ في اول الحديث بلفظ
عند من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخره قال الحافظ عن حمزه راوي
مسلم اول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقوله كل مسكر عام سوا
اتخذ من العنب او من غيره ودل على ان علم التحريم الاسكار وان كل شراب وجد
فيه الاسكار حرم سواء قليله وكثيره وقد ثبت عند ابي داود والنسائي وصححه
ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام ولابي داود من حديث عايشه مرفوعا كل مسكر حرام وما اسكر منه
الفرق فملا الكف منه حرام وعند ابن حبان والطحاوي من حديث سعد ان ابي
وقاص عنه صلى الله عليه وآله وسلم الحاكم عن قليل ما اسكر كثيره قال الطيبي وغيره
اختلفوا في تاويل الحديث فقال بعضهم اراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم اراد به
ما يقع السكر عنده وجوده ان القايل لا يسمى قليلا حتى يعمل ويدل له حديث ابن
عباس رفعه هو من الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قلت قال في النهايه
عند الكلام على صحة الحديث السكر بفتح السين والكاف الخمر المعتصر من العنب هكذا رواه
الاثبات ومنهم من رواه بضم السين وسكون الكاف ويريد حالة السكران فيحملون
التحريم للسكر لا لنفس المسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور الاول انتهى
قال الحافظ ان حجران الحديث الذي ذكره الطحاوي اخرجه النسائي ورجاله ثقات
الا انه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه ورفعه قال وعلى تقدير صحته فقد رجح
الامام احمد وغيره ان الروايه فيه بلفظ المسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم
ثم سكون او بفتحتين والحاصل انه قول الحنفيه وسلمنا انه لا يحرم الا ما اسكر

بالفعل وقدح الحافظ ان حجر ساء هبوا اليه وأطال واستدل بقولهم قوله
كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن سكرا بانه حمل ذلك الحشيشه وغيرها
وقد حرمه النووي وغيره بانها مسكره وحرم احرقوب بانها مخدره قال ابن حجر
وهو مكابره والها حدثت بالمشاهد ما تحدث الخمر والطرب والشاه والمداومه
عليها والادمان فيها وعلم بهذا ان ما ليست بمسكره فقد ثبت في سنن ابي داود
الذي عن كل مسكر ومفتر وهو الفا قوله ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو مدمن
لم يتب منها لم يشربها في الاخره اول الفظ البخاري من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب
منها حرمها في الاخره ولفظ المعجم الاوسط ان الا بشربي مسلم قال الخطابي والبغوي
في شرح السنه معنى الحديث لا يدخل الجنه لان الخمر شراب اهل الجنه فاذا حرم شربها
دل على انه لا يدخل الجنه لان الله اخبر ان في الجنه انهارا من خمر لذة للشاربين
وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وعلم ان فيها خمرا وانه حرمها
عقوبه لوقع له الهم والحزن والجسم الاهم فيها ولاحزن ولا لم يعلم بوجودها
في الجنه ولانه حرمها عقوبه له لم يكن عليه في فقدها الم فلهذا قال بعض من تقدم
انه لا يدخل الجنه اصلا حال وهو مذهب عمرو مرض حال ومحل الحديث عند اهل
السنه على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفى الله عنه كما في بقيه الكباير
وهو في المشيه نعم هذا معنى الحديث حرواه في الاخره ان يحرمها بحرمانه دخول
الجنه الا ان يعفو عنه وهل ان يدخل الجنه بالعفو ثم لا يشرب خمرا ولا يشتهيها
وان علم بوجودها فيها وبهذا ما اخرجه الطيالسي وصححه ان حبان عن ابي
سعيد مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخره وان دخل الجنه
وسلم ما اخرجه احمد باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا من مات من امتي
وهو يشرب الخمر حرمها الله عليه شربها في الجنه وذلك بان نفسها ولا يشتهيها وليس
عليه في ذلك حسره ولا يكون تركه شربها عقوبه له بل هو بعض نعيم بالنسبه
الى من هو اتم منه نعيما كما تختلف درجاتهم ولا شك ان من هو ناقص درجه عن
هو اعلا منه درجه منه تغيض والاهم والاهر ان اسقاها ايطي واعتاطا وقع
الحديث دليل على ان التوبه تكفر الكبايره وهو في التوبه من الكفر بطوع او طوعا وقع
عمر من الذنوب خلاف بين اهل السنه هل هو قطعي او ظني قال النووي والاقوى انه ظني وقال القرطبي من استقر الشرع عنده علم ان الله يقبل توبه العاصي قطعا وفي الحديث على مجرد ان الوعيد شامل من شرب الخمر وان لم يسكر لان الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو يجيء عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب

وهو قول اكثر العلماء

وكذا انما يسكر منه من غير طبخ وما مالا يسكر من غيرها فليس بحرام لان الامر فيه كذلك عند
الجمهور وفي قوله ثم لم يتب دليل على ستره وعدم اليوم يحتج الخمر مالم يصل الى الغرغرة
كما دل ثم من الجراحي وانها ليست المبادرة الى التوبة شرطا قوله وعنه ابن عمر
اقول ترجم البخاري للحديث هذا بقوله باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل من
التمر ونحوه وقوله وهي من خمسة جملة حالية اي نزل تحريم الخمر حال كونها مصنوعة من خمسة
قال الحافظ ان تحريم هذا الحديث اورده اصحاب المسانيد والاسواب في الاحاديث
المرفوعة لان لهم عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل اخبر عن سبب
نزولها وقد خطب بهذا على المنبر بحضرة كبار الصحابة وعمرهم علم سمل عن احد انكار
قلت لا يخفى ان سبب نزول اية المائدة ما ذكر اصحاب السنن من حديث عمر
انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت اية المائدة ثم ان حديث عمر هذا
اخبار بان الخمر الذي سألوا عنه ونزل فيه انما الخمر الاية سماه ما ذكر فما معنى
ان لهذا حكم الرفع قال الحافظ واراد عمر فيما نزل تحريم الخمر اي باية المائدة يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر الخ ومراده بيان ان الخمر في الاية ليس خاصا بما يتخذ من العنب
بل يتناول المتخذ من غيرها وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما قاله
عمر اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان ومن وصححه عن الشعبي ان
النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الخمر
من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر
واخرجه ابو داود من وجه اخر عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا وان من التمر
خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا وسيأتي للمصنف قريبا
ما في قبلها فيها الزبيب دون العسل والكل مقبول لان زيادة عدل قوله والخمر
ما خامر العقل اقول ان ما اعطاء او خالطه وليس تركه على حاله قال الراغب في مفرداته
القرآن سمي الخمر لكونه خامرا للعقل اي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل
مسكر وعند بعضهم للمتخذ منه من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر
وعند بعضهم لغير المطبوخ ومرجع جميعهم ان كل شئ ستر العقل سمي خمرا لغة وقد اطال
في بعض منح الباري نقل كلام الناس في معنى الخمر واطاله بما لم احوج الى نقله ثبوت
حديث كل مسكر خمر فالخمر كل ما اسكر حتى قيل للحشيشة وثبت ان كل مسكر حرام
وقول الحنفية ان تحريم الخمر قطعي وتحريم خمر مصر ظني غير مسلم بل قد ثبت
تحريم الخمر كتابا وسنة وبين الشارع سماتها انه كل مسكر ولا حاجة بنا الى معرفة
مما كانت الخمر عند نزول الاية بعد تسمية كل مسكر خمرا فانه صلى الله عليه وآله وسلم

بين ان المراد من الاية المسكر وان الاية في معنى انما المسكر والانصاب والازلام
وقد عظم الخطب بين الحنفية والشافعية في هذه المسئلة لاختلافهم حتى سرى الاختلاف
ف الى المذهب الى الدعاء على اللعن فقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر الملعون
عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل
العلم انتهى وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا يعرف الخمر الا من العنب فيقال
لهم ان الصحابة سموا المتخذ لهم من غير العنب خمرا وهم عرب فصحاء فلو لم يكن هذا
الاسم صحيحا لما اطلقوه انتهى قلت ولا يخفى انه مد فصل الامر الشارع بقوله
كل مسكر خمر فاذا سمى كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة
على الحقيقة اللغوية قوله في حديث النعمان بن بشير اخرجه ابو داود والترمذي
قلت وقال ابو عيسى هذا حديث غريب ثم قال يا الحسن بن علي الجلال يا يحيى
بن ادم عن اسرائيل بهذا وروى ابو حيان التيمي هذا الحديث عن الشعبي
عن ابن عمر عن عمر قال ان من الحنطة خمرا فذكر هذا الحديث ثم قال وهذا اصح
من حديث ابن عيينة عن مجاهد يريد به حديث النعمان بن بشير وبانه عن ابن عيينة
عن مجاهد قوله في حديث ابي هريرة من الخمر ما هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
اقول الايهام ما لم يعد مرادا لاحد غيره وكانه اريد الاحتراز عما لم ينتبه منهما على
الله قال ابن حجر ان البخاري اشار الى ضعفه قوله اخرجه الخمسة قلت وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح قوله في حديث ابن عمر ما فيها شراب العنب واخرج عنه
البخاري لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها اي من خمر العنب شئ يقوله هنا
ما فيها شراب العنب قال ابن حجر لعل ساكان يصنع فيها الا على ما كان يجلب اليها
وهذا هو الواحد اللطيف بين هذا الحديث وحديث عمر انه نزل تحريم الخمر وهي من
خمسة العنب والتمر الخ كان مراده وهي يتخذ من الخمسة الاشياء يجلب خمر العنب الى المدينة
قوله اخرجه البخاري قلت اخرجه في كتاب التفسير سورة المائدة الى باب الانصاب
قوله في حديث الحسن لفظ الجامع عن الحسن بن علي ولفظ مسلم عن ابن شهاب
عن علي بن حسين وعلي عن ابيه حسين بن علي الحديث وسمع الحسن من الحسين اصح
شارفا هو بالشين المعجمة والفاء وفي القاف المسنة وضعها شرف بضم الراء واسكان الفاء
قوله سناما حان قال النووي انه في معظم نسخ سلم ساحانا وفي بعضها ساحات
بزيادة الالف وهكذا اختلف نسخ البخاري وهما صحيحان حانت باعتبار المعنى وكبت
باعتبار اللفظ قوله فاذا اشارف قد حسر اسنمها اي قطعت وقصرت هو اعم مما اخرج
آبادها قوله فلم املك عيني ان منعتهما عن البكاء قال النووي ان هذا البكاء والحزن

الذي اصابه بسببه ما خافه من تقصيره في حق قاهره رضي الله عنها وحمار فاولا
بامره وتقصيره ايضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن لاجل الشارب
من حيث هما من متاع الدنيا قليل وذكر ان في القصة ان امير المؤمنين عليا عليه
السلام قدر اذا تزوج فاطمة رضي الله عنها وواعد رجلا بانه يأتي له على ما قيل فباع منه
منه ويحمل فضله في الزواج قوله في شرب بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها
الشاربوت عسر قيل هي بفتح القاف الجارية المغنية قوله للشرف بضم الشين
المعجمة والراء وسكون الراء يضاجع شارف والمراد بكسر النون وتخفيف الواو ولهذا
ايا للمان جمع ناوه بالتخفيف وهي السمينة والاثيات في شرح مسلم هكذا

الا ناجر للشرف النول ... وهن معقلات في الفناء
صبح الكلب في البانها ... وهز جرين جرز بالدماء
وعجل من اطابيب القرب ... قديدا من طبيخ او شواء

وليس في الجامع الا البيت الاول وهو الذي في مسلم قوله فدعا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم برد ايه قال النووي فيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاري بابا
وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله يحمل شيابه ولا يضر على ما كون عليه في حلوته
في بيته وهذا من المروءات والاداب فتلطف بذلك مع جرمه اي جعل يلومه على فعله
ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم سكران وكان السكر اذ ذاك مباحا لانه قبل تحريم
الخمر فما وقع من الخمر لا اثم فيه اذ هو في حال يسكر عن مكلف فلا اثم عليه
فيما يقع منه وذلك لا خلاف واما غرامة ما اتلفه فانه اداء الى ربه حرم بعد ذلك
او ان صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اداه عنه تحريما منه عنه وكمال حقه ومحبته
اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر من شيبة من رواية ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم غرم حمزة الناقتين وقد اجمع العلماء على ان ما اتلفه
السكران من الاموال يجب ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف
فيما يحل من الاشربة وما يحرم قوله في حديث ابن عباس
قال له قيس بن وهب اقول الذي في الجامع قيس بن وهبان مشى وهبان ان
يجزيه قوله منذ عشرين سنة اقول في الجامع او قال منذ اربعين سنة هكذا
رواه بالشك فما كان حسن حذف الطرف الاخر لانه يصير مجرورا بالاضافة
عليه وهو شكوك فيه في الرواية المنقولة منها واعلم انه يحمل كلام ابن عباس
على التبدل المشتد الذي يشبه ي بطلا ما اخرجه النسائي وابو داود وعن ابي
هريرة كما يأتي واخرج ايضا من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم

رخص

رخص في الجر غير المزفت ونهى له النسائي بباب الاذن في الجر خاصة وحديث
ابن عباس هذا الذي ذكره المصنف ذكره ابن الاثير ولم اجد له في السنن الكبرى للنسائي قوله اخرجه ابو داود والنسائي اقول لفظ عند النسائي
عن ابي هريرة علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم متحببت
فطره بنبيذ صنعته له في دباء محببته به غادية منه فاذا هو يش الحديث
هذا لفظ النسائي وفي الجامع مثل ما في التفسير الا انه قال بعد قوله وعكر له
او قال فطره وساق الحديث ثم قال واول رواياتهما قال علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم متحببت فطره الحديث ثم راجعت سنن
ابي داود وهذا لفظه ولفظ النسائي واحد بلفظ عن ابي هريرة علمت
ان رسول الله كان يصوم متحببت فطره بنبيذ صنعته في دباء الحديث بلفظه
فلا ادري من ان لفظ رواية كان رسول الله في سفر فانا لم اجدها في ابي
داود ولا النسائي فتقول ذكر ابن الاثير واول رواياتهما هذا هو الذي فيهما
دون ما ساقه من ذكر السفر وظاهر جب التغيرات برواية السفر وحذف
قول ابن الاثير متحببت وصوابه او قال فطره حاشية ثابتة في الجامع بالشك
مخرم صاحب التيسير قوله في حديث ابن عباس فبقي اقول زاد في
سنن ابي داود او الخادم او لغير اقال والمعنى بقي الخادم ساد ربه الفساد
انتهى وكذا لفظ الخادم في مسلم في رواية وفي اخرى بحذفه كما في التيسير
وكذلك في الجامع لابن الاثير قال شارح مسلم ان في هذه الاحاديث دلالة
على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا
جايز باجماع الامة واما سعيد الخادم بعد ثلاث او صيرها عناه بارع سعيد
الخادم وبارع بصيغة وذلك الاختلاف لاختلاف النبيذ فان كان لم يظهر
فيه تغير ونحوه من سايرا لاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال يحرم
اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادي الاسكار
والتغير لزمه لانه حينئذ اذا سكر صار حراما وجب اهراقه ولا سقيه الخادم
لان المسكر لا يحل سقيه الخادم كما لا يحل شربه واما شربه صلى الله عليه وآله
وسلم له قبل الثلاث فكان بحيث لم يتغير ولم يظهر مبادي تغير الاسكار
اصلا قوله في حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخلط الزبيب
والتمر والبسر والتمر جميعا اقول قال النووي ذهب اصحابنا وغيرهم من
العلماء ان سبب النهي عن الخليط ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل

ان يشتد فيطن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه قال ومذهب
الجمهور الذي عن ذلك للتحريم وانما نهى اذا صار مسكرا ولا يحل مما منه
وقال بعض المالكية هو للتحريم وعن الشافعي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الخليطين فلا يحوز بحال وعزا ذلك وعلة ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا ما الخطابي
ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا هما عند الظاهرية كذلك
وهو قول مالك واحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي وقال القرطبي الذي عن
الخليطين ظاهره التحريم وهو قول جمهور فقهاء الامصار قوله
انس الزهو اقول قال في شرح مسلم الزهو هو بفتح الزاي وضمها لغتان
مشهورتان والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب
قوله في الحديث عن جابر بن زيد وعكرمة كان ناخذان ذلك عن ابن عباس
اقول سيأتي عنه وتمام الحديث في الجامع وفي سنن ابي داود وقال ابن عباس
احسبه ان يكون الزهو الذي رميت عنه عند القيس قال نعلت نعداده ما للمزا
قال النقير في الحنتم والمزفت انتهى لقطها والمراد بهم الميم فراي بعد ودفار
للخطابي قد فسر صناعة المزا واخبر انه النبيذ في الحنتم والمزفت وذكر ابو عبيد
هو قال من الاشربة المسكرة شراب يقال له المزاه لم يصرح باكثر من هذا قوله
في حديث عايشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونبيا الحديث هو
تعارض احاديث الذي عن الخلط وقال الخطابي فيه حجة لمن راي الانبذة
بالخليطين قال الخطابي انه رخص فيه الثوري واصحاب الراي وكانهم جعلوا
هذا قريبة الترخيص والقبضة بضم القاف ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه
قبضة من سوق او تمر اي كفا منه وربما جاء بالفتح قاله الجوهري قوله اخرجه
ابو داود قلت لكن في سنده ابو عبد الرحمن بن عثمان البكري او احد الضعفا
وذكر المزي عن البخاري انه وهم قلت وله طرق فيها اختلاف واضطراب
وح فلا تعارض احاديث النهي قوله عن سويد بن عفلة اقول عفلة بفتح الفين
المعجمة والفا وسويد هو ابو امية الجعفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة
يوم مرد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان مسلما في حياته ثم نزل الكوفة قوله
الطلاء النهاية هو بكسر الطاء والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب واصله
القطران الخاثر الذي يطلى به الابل ومنه الحديث ان اول ما تكفا الاسلام كما يكفا
الاناق شراب يقال له الطلاء هو الحديث الاخر سيشرب ناس من امتي الخمر
يسمونها بغير اسمها وسيأتيهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونها طلا

تحرجا ان يسمي بحلاه خمرا قال فاما الذي الينبي فحدث علي فليس من الخمر
في شيء انما الريب الجلال انتهى واعلم ان الرواية في النسائي عن سويد
بن عفلة بلفظ قال كتب عمر الى بعض عماله ان ارزق المسلم من الطلا ما
ذهب منه ثلث وبقي ثلثاه ثم قال اخبرنا سويد اخبرنا عبد الله عن سليمان
التيمي عن ابي مجلز عن عامر بن عبد الله قال قرات كتاب عمر
ان الخطاب الى ابي موسى وساق الحديث الذي ساقه المصنف اذا عرفت
هذا فالذي قرا كتاب عمر هو عامر بن عبد الله لا سويد بن عفلة وسويد
بن عفلة انما اخبر عن كتاب عمر الى بعض عماله باس ان يرزق المسلمين
من الطلا وان الاثبر قد بينه لذلك فروى كلام سويد بن عفلة
ثم قال وفي رواية عامر بن عبد الله قال قرات كتاب عمر الحديث
والمصنف اختلط عليه الروايتان حتى نسب قراءة عمر الى سويد بن عفلة
وهو غلط قال بعضهم الطلا هو الذي يقال له الباذق بالموحدة هذا الذي
يعجم قبل يفتحها وقيل بكسرها قالوا انه الخمر اذا طبخ وهو ان يطبخ
العصير حتى يصير مثل طلا الابل ويقال للباذق المثلث لانه ذهب
ثلثاه بالطبخ قال البخاري وراي عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلا
اي راوا جواز شرب الطلا اذا طبخ وصار على الثلث ونقص منه الثلثان
وقد وافق على جواز شربه امير المومنين علي عليه السلام كما اخرج النسائي
عن الشعبي قال كان علي يرزق الناس طلا يسع فيه الذباب ملا يستطيع
ان يخرج منه ووافق على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين قال ابن حزم
انه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث سعد ولا يصير مسكرا اصلا
ومنه ما اذا طبخ على الربع كذلك بل ذكر انه شاهد منه ما يصير باهاش
لا يسكر قال فوجب حمل ما ورد عن الصحابة من امر الطلا على ما لا يسكر
بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح ان النار لا تحل شيا
ولا تحرمه اخرجه النسائي من طرق عطاء عنه قلت ويدل على انه اباح من
ذكر ما ليس بمسكر قول حتى يذهب ريحه وبعده هي اسكار
وقد فسر المصنف باذاه وشدته وهو اسكار قوله عبيد الله بن يزيد الخطمي
اقول وهو بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير
قوله فان لكم لعاشتين ولكم واحدة اقول فسر الاشتين الثلثان فيما
روي عنه قريبا وهما ريحه وبعده وهو اشارة الى ما اخرجه النسائي في

وعلى آله وسلم السلام ملعط عن ابن سيرين قال سمعت انس بن مالك يقول
ان نوحا رأى الشيطان في منامه اكثر من ولد آدم فقال هذا الي وقال هذا اصطلحنا على
ان ثلثي ثلثها وللشيطان ثلثها قوله في حديث ابن عباس عن النار انها تحل
شيأ وقد حرموا قول مالك الحافظ ابن حجر هذا يفيد ما اطلق في الامام المالكية
وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الذي قبل ان تحرما لو جاز حرم اقطبخ
فان الطبخ لا يحله ولا يطهره الا على رأي من يجيز تحليل الخمر والجمهور
على خلافه وحجتهم الحديث الصحيح عن انس وابي طلحة اخرجه مسلم
واخرج ابن ابي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والحق
ان شرب العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم يتغير وهذا قول كثير
من السلف انه اذا ابتدأه التغير جميع وعلامة ذلك ان ياخذ في الغليان
وهذا قال ابو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدو وبعد الغليان
وقيل اذا سكن غليانه وقال ابو حنيفة لا يحرم عصير العنب الذي حتى
يغلي ويقذف بالزبد فاذا اغلا وقذف بالزبد حرم واما المطبوخ حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمنع مطلقا ولو قذف بالزبد بعد الطبخ
وقال مالك والشافعي والجمهور يمنع اذا صار فاتر يغلي ثم سكن غليانه
بعد ان شرب كبدع وقليله سوى غلاما لم يغل لانه يحون ان سلخ حد
الاسكار فان يغلي ثم سكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع
شربه ان تنعقد الزبد الفصل الخامس في الظروف وما يحل فيها وما
يحرم قوله في حديث ابن عمر عن نبيذ الجر والدباء والمزفت اقول فسر الجر وما
ذكر معه حديث مسلم الثاني ناهما الجر الخشتم وهو بالحاء المهملة مفتوحة فنون
ساكنة فمثناة فوقية فميم وفسر في رواية عن ابن عباس ان الجر كل شيء يصنع
من المدر وفسر الدباء وهو بضم الدال المهملة فموحدة ممدوده بالقرعة بفتح القاف
وسكون الراء وفسر المزفت المهملة وهو بضم الميم وسكون الزاي ففاء مثناة
فوقية وهو بالقاف فمثناة تحتية مشددة وفسر قال في فتح الباري المزفت
بالزاي والفاء ما طلي بالزفت والمقير بالقاف والياء الاخيرة ما طلي بالقار
شهر راد في رواية مسلم النقير بفتح النون فقاف مكسورة فراء وفسر بانها
المهملة بسبع فسين وهاء مهملة اي نصر ثم سعر فتصير بقرا ومن رواه بالجيم
صحف واعلم انه قد تقدم النهي عن هذه الظروف في حديث بريدة الاتي وفيه
كنت نهيتكم عن الظروف فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا واحاديث

الفتح ثابتة بمجموعها في سنن النسائي وفي بعض الفاظ بريدة عنه صلى الله عليه
وآله وسلم نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيأ ولا تحرمه
وكل مسكر حرام الفصل السادس في الملاهي قوله في حديث
انس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر ان تحن خلا اقول
قال النووي في شرح مسلم في هذا دليل للشافعي والجمهور على انه لا يجوز
تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخل او ملح او خبز او
نحو ذلك مما يلقى فيها من باقية على نجاستها وبحس ما القي فيها ولا
تطهر بظهر هذا الخل بعد ذلك لا بغسل ولا بغيره اما اذا نقلت من الشمس
الى الظل او من الظل الى الشمس فهي طاهرة وجهان لاصحابنا اصحهما
يطهر وهذا الذي ذكرنا انها لا تطهر اذا القي شيء فيها وهو مذهب
الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر عن
مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصت وطهرت
والثانية حرام ولا يطهر والثالثة حلال ويطهر واتفقوا على انها
اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت قلت واول اقوال مالك اظهرها لانها قد صلحت
خلا لغة وشرعا فيدخل في حديث ابي هريرة بعد هذا في قوله في رواية سلاند
الثالث من عسل لكن هذا يعد ربعه الى سدس المثنى وذلك ثلثيا والسا
بكسر الجيم وسكون التحتية وكسر اللام وفتح النحتانية الخفيفة بعد الف
هي مدسة المقدس قوله في حديث اللبن اقول قال ابن التين يحمل انه نهي
من الخمر لانه يعرض انها تصير خمرا لانها كانت تجاسة ولا مانع من اقترا
شاة حين تستقر كين في اصل الناهية في ان احدهما يحرم والاخر يستحب
اما حتة قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان تكون نفوسها لكونه لم تعتد سرعا
فوافق طبعه ما سيقع من تحريمها بعد وضبطا من الله ورعاية ولحفظ
اللبن لكونه مالوفا له سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة
بخلاف الخمر في جميع ذلك قلت اما قوله ظاهرا فان الخمر مثل تحريمه ظاهر
والاحسن ان يقال هداه الله الى اللبن كما قال جبريل الحمد لله الذي هداك
ولم يعبر عن الخمر بل استغنانا باللبن قوله للنظر اقول قال في الفتح
المراد بهذا الاستفتاء على البديهة قوله عوت امك اقول قالوا لا يحتمل ان يكون
اخذه من طريق العيان او نظر له على سبب كل من الامرين وهو اظهر
قوله في حديث عائشة بعال الحلو البارد وقوله اخرجه الترمذي قلت وابن ماجة

كان احب الشراب الى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد قال
ابو عيسى هكذا ارسله غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر عن الزهري
من عروة عن عايشة والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا ثم ساق بسنده وقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اي الشراب اطيب قال الحلو البارد قال ابو عيسى وهكذا روى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا اصح
من حديث ابن عيينة انتهى وقد نبه ابن الاثير على هذا فقال اخرجه الترمذي
عن الزهري مرسلا قال وهو اصح انتهى فلي نقل المصنف كلام ابن الاثير
لكان صوابا وذكر ابن الاثير الرواية الاخرى وهو قول عايشة كان

كتاب الشين من حرف السين

الشراب بالكسر

في الشركة اقول الشركة بكسر اوله وسكون ثانيه وبفتح اوله وفتح ثانيه
قوله في حديث ابي هريرة اما ثالث الشريكين اقول اجمعت على الشركة وانه تعالى
معين لهما فاذا حصلت الخيانة نزعت البركة وهو بمعنى خرجت من بينهما
اي نزعت البركة من مالهما قوله في حديث ابن مسعود اشتركت انا وعمار
وسعد فما نصيب يوم بدر اقول هذه شركة الابدان وهي صحيحة
عند الثوري واصحاب الرأي وهذا الحديث حجة لهم واصح ما ان حنبل
فانبت شركة الابدان واثبتها احمد وهو ان يكون الشريكان خياطين
او قصارين فيعملان او يعمل كل واحد منهما منفردا او يكون احدهما
خياطا والاخر قصارا او حدادا ونحوه اتفقت الصناعات او اختلفت
فكل ما اصاب احدهما من اجر على عمله كان صاحبه شريكه فيها وسترة
كان على ان ما يكسبه كل واحد منهما بينهما وان لم يكن العمل معلوما الان
بعضهم قال لا يدخل فيه الاصطياد والاحتشاش وحكي عن احمد انه قال
يدخل فيهما الاصطياد والاحتشاش وغيرهما وقاسوهما على المضاربة وابطل
شركة الابدان الشافعي وابو ثور واما شركة المفاوضة متى عند الشافعي
فاسدة وافقه في ذلك احمد وابو ثور وجوزها الثوري واصحاب الرأي
وهو قول الاوزاعي وزفر الى قول ابو حنيفة وسفيان لا تكون شركة
المفاوضة حتى يكون رأس مالهما سواء قوله وعن زهرة بن معبد اقول
في التقريب زهرة بضم اوله بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي ابو
عقيل المدني نزيل مصر ثقة عابد انتهى وعبد الله جده هو ابن هشام بن زهرة

التيمي

التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ربط ابي بكر وهو جد
زهرة لامه قوله ربيبة محمد اي ابن زهير قال ابن الحرث بن اسد
بن عبد العزى معدود في الصحابة وما هشام بن زهرة فمات كافرا
وفيه دليل على الشركة وان كان فعل صحابي لا سيما اذا كان بعد وفاة صلى الله
عليه وآله وسلم قوله وعن السائب بن ابي السائب اقول قال ابن عبد البر
في الاستيعاب كان السائب بن ابي السائب من المولفة ومن حسن اسلامه
منهم انتهى واسم ابي السائب صيفي بن عابد بالموحدة وقوله الابداري
مهموز معناه الاشاعة والاخلاط صاحبه قاله ابن الحوزي في جامع المسانيد
قال المحب الطبري في احكامه الرواية بدار بغير همز لكن الصحيح والابداري اجود
قال ابن هشام الشائب بن ابي السائب الذي حاصه يوم الفتح الشريك ذكر الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان السائب بن ابي السائب
بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ممن هاجر وافضاه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يوم الفتح فانه من غنايم حنين قال ابو عمر وهذا اولى ما عول عليه
في هذا الباب قال السهيلي والحديث يبين ان شريك النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مضاربة حدا منهم من جعله السايبين ابي السائب ومنهم
من جعله ابو السائب ومنهم من جعله قيس بن السائب ومنهم من جعله
عبيد الله بن السائب وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا يقوم به محجة
وكذلك اختلفت الرواية في الابداري والابهاري وروي به ساري اي
بالسين المهملة والابداري فمنهم من جعله من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في ابي السائب ومنهم من يجعله من قول ابي السائب في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الذي وقع بالسين المهملة وقع في كتاب رزين وغيرت بالمال حرفا والابداري
بالمد افعل

كتاب الشعر

قوله الشعر في الاصل اسم الما دق ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصدا وهذا القيد
خرج ما وقع في القرآن وكلام النبيء موزونا انتهى قوله في حديث ابي
بن كعب ان من الشعر حكما اقول اختلف فيه هل هو على ظاهره اراد مورد المدح
والذم قال النووي هو مدح على الصحيح لان الله مدح على عباده بعلمهم البيان
وهو من الفهم وذكا القلب وشبه بالسحر لميل القلب اليه واصل السحر
العزل والبيان يصرف القلوب بميلها الى ما يدعو اليه وقيل هو ذم لانه اماله
القلوب وصرفها بقاطع الكلام البرهي يكتب من الاثم بما يكتسب بالسحر

واد خله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهو من هيبتي تاويل الحديث
والتاويل الاول هو المختار وقال ابن التين لسان بني عمان الاول ما يتبين به
المراد والثاني بحسين اللفظ حتى يتميل قلوب السامعين وهذا هو الذي
شبه بالسحر لان ضرب الشيء عن حقيقته قوله وان من الشعر حكما اقول فعلى لا
صاد فما مطابقا للحق وهو ما فيه المواعظ والامثال قوله في حديث ابي هريرة
حتى يريه اقول بفتح حرف المضارعة وكسر الراء من الرؤية وهو ايعتري الجوف
وقوله خيرا له من ان يمتلئ شعرا قال في التوشيح هو في المذموم دون الممدوح
وقيل هاس يشتمل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل انه ورد في اقوام
كان همهم غاية الاقبال على الشعر فيوشك فيه ويحرمهم عنه ليقبلوا على القرآن
والذكر والعبادة قوله اخرجه الخمسة الا النسائي قلت قال ان الاثير ان ابا داود
لم يذكر حتى يريه لعل مراده انه اخرجه في الجملة قوله وفي اخرى لمسلم اقول في الجامع
لمسلم والنسائي وفي لابن السني لعطارد الجامع يسايرني يسير مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بالفرج اذ هو فتوح قوله في الحديث حدثني المستيطان اقول ضمنا
شيطانا لكونه كافرا وكان شعره من القسم المذموم او كان الشعر غالبا عليه وعلى
الجملة مسميته شيطانا اما وقصده عن لمنطرق الدنيا احتمالات والاعم منها
فلا يصح بها قوله وذكر نحو اي نحو ما في الحديث الاول ولفظ الجامع واسلمت
الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا واعلم قال ابن
الاثير بعد هذا وذكر ابن دريد في كتابه قال وزاد النسائي الحروساقه عن عائشة
مثله بدوانكر ابن معين هذه الزيادة ولم اجد هذه الزيادة ولا الحديث
باسره في كتاب النسائي الذي قرانه ولعله قد وقع له في بعض النسخ ما بينه
شيطانا فارنه لا يصح ما فيها المشركون به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
الاسطفان قوله في حديث عائشة منهم ابي شيبة ترفعا تقوم عليه للسمع
من في المسجد وقوله نفاخر وسائح هو شك من الراوي والمناحة بالنون
والفاء والحاء المهملة صرخها المعم وحسان هو بن ثابت بن حرام بن عمرو الانصاري
الخزرجي يكنى ابا الوليد قال ابن سعد عاش مائة وعشرين سنة ستين في
الجاهلية وستين في الاسلام وكذلك ابوه وجده بنبه ولا يعرف في العرب
اربعة سالوا اتفقت مدة اعمارهم ومات حسان في ايام معويه وكان قد ادرك
الاسلام ولم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهدا لانه كان
بمكة احرج ابن عساكر عن عايشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

المدينة فجعت

المدينة وانجعت قريش وهجو الانصار معه وقال المسلمون لكعب بن مالك فقالوا
اجب عنا فقال استاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذن له فقال فاحسن
واجمل فقال له حسنا فحا وا الحساب فقالوا اجب عنا فقال استاذن لي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا فجاحسان فقال رسول الله
ان احتاج ان معنا معهم ما تحوم من تحتهم قال فاحسان لا سلك عنهم سل السعر
من العجين ولي مقول ما احب ان لي به مقول احد من العرب وان لي ولي ما الانوبه
لحزبه ثم اخرج لسانه فضربه بها فجعل لسان حبه يطرفه شامه سوداء ثم ضربه
بردته فقام فاذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية اخرجها الحاكم وصححها
عن البراء فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب الى ابي بكر فيحدثك حدثت الفل
فابا معهم واحسابهم واحجرهم وجبريل معك وقد اطال السيوطي ترجمته وشرح
مغني اللبيب قوله عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الموحدة
صحابي الوليد التميمي الطايفي وابوه الشريد صحابي شهد بيعة الرضوان قيل
كان اسمه مالكا فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشريد لانه قتل قتيلا من قومه
ولحق بمكة فاسلم قوله ردفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما اي ركبت
خلف على مركوبه صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل معك من شعر امية وفي نسخ ابي
الصلت راقول هو امية بن ابي الصلت ثقفي جاهلي كان
شاعرا وكان قد تنسك اول زمانه وفيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم امن شعر
امية بن ابي الصلت وكفر قلبه اخرجه ابن ابي الدنيا قال ابو الفرج الاصفهاني
في الاغاني انه لما انشده النبي صلى الله عليه وآله وسلم قول امية

الحمد لله مسانا ومصبحنا ○ بالخير صبحنا ربي ومسانا ○
الا بي لنا سيا نخبر بنا ○ ما بعد عايشنا من بعد انانا ○
نفسا تريسا اوانا هل معا ○ وبعثنا بني الاولاد افنانا ○
وقد علمنا لوان العلم ينفعنا ○ الدهر سوف لحي جاباولانا ○
يارب لا تجعلني كافرا ابدا ○ واجعل سرج فلي الدهر ايمانا ○

فقال صلى الله عليه وآله وسلم امن شعره وكفر قلبه ولم يومن ومات كافرا وكان
من اهل العاقد وبحر الطمر صاح غراب وهو عند امة لبني الطايف فنظر به
فعقل له ما قال قال ان اشرب كاسا فاموت ثم صاح اخرى فقال اندبقول اندبقع
على هذه الحزبة فيقطع فيموت فكان كما قال وقد ذكرنا هذا في شرح
التنوير على الجامع الصغير في حرف الهمزة في شرح حديث امن شعر امية بن ابي الصلت

وكفرقلبه قوله اخرجه مسلم اقول قال في الجامع وفي رواية استشهد نبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر نحوه وزاد ان كان ليسلم وفي اخرى ولقد كان يسلم في شعره اخرجه مسلم انتهى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هيه بكسر الها واسكان الياء وكسرها الثانية قالوا انها الاولى بدل من الهمزة اصلها ايه وهي كلمة استزاده من الحديث المعهود وهي مبنية على الكسر وان وصلتها بنية فعلت ارنا حديثا اي زدنا من هذا الحديث والمراد من الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم استحسن شعر امية واستزاد انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث قوله في حديث سمرة اخرجه الترمذي قلت وقال حسن صحيح قوله في حديث انس في عمرة القضاء اقول تقدم انها العمرة التي قاضاهم صلى الله عليه وآله وسلم عليها لما صدوه عن عمرة الحديبية وقوله خلوا بني الكفار خطاب لاهل مكة وسبيله الطريق الى مكة قالوا عند دخولها وقوله يصر بكم ضبط بسكون الموحدة على تنزيل الفعل منزلة الوقف وضبر تنزيله عائدا على القران وان لم يتقدم ذكره لكنه يفهمه السياق او الضمير لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتنزيله بمعنى رؤيته اي يصر بكم على نزوله مكة ودخوله اليها بعني لو تحقق منعنا عن ذلك والا فانتم قد صالحتم على دخولها واحلوا بها ثلاث ايام وخرجوا عنها وقوله حربا منتصب على المصدرية والحاء في القاموس والهامة رأس كل شيء جمعها هام والمراد بها الرؤوس هنا من الرقاب او عن البدن لانها يقلها اخرجه الترمذي قلت وقال حسن غريب صحيح وفي الجامع قال الترمذي وقد روي في غير هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه وهذا اصح عند بعض اهل الحديث لان عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤته وهول وانما كانت عمرة القضاء بعد ذلك انتهى وقال الحافظ في الفتح قلت وهو ذهول شديد وغلط مردود ولا ادري كيف وقع للترمذي في ذلك مع وقوعه في نفس عمرة القضاء اختصام جعفر واخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في مواطن واحد فكيف يخفى عليه امر الترمذي مثل هذا قلت ولم ينقل المصنف كلام الجامع مع هذا الذي عن الترمذي لكان مقصدا لانه قد قال وصححه هو قال وقال اصح منه كذا قوله في حديث انس الحيشة اقول بفتح الحاء وسكون النون وفتح الجيم حبش قال وهذا اليق عند اهل العلم

وبالسين

وبالسين المهملة قال في الجامع قال انس كان اسم ابن مالك بحد وبالجيم والحبشة بحدوا بالنسا انتهى ولم يذكر الكتاب وقال الله كان الحبشة عبدا حبشيا اسود وكان من الصحابة روي عنه ابو طلحة الانصاري وانس بن مالك انتهى قوله لعبودك بالعين اقول يوهم انه شك من الراوي وليس كذلك بل هذه رواية اخرى في رواية الشيخين كما في الجامع ولعلهما كانت امرسليم مع نسا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو سوق بهن اسواقا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفي لفظ ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير وفي رواية الاشك من الراوي نعم الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم احد اللفظين اذا كانت قصة واحدة لكن كل راو حرر بما رواه قوله يعني صلعم النسا اقول هو تفسير قاله ذكره البخاري في الرواية قوله والحدا ما يهيج الابل ويبعثها على السير اقول في القاموس في بيان اصل والحديث دليل على جواز الحدا على وجه العرب وفيه حث الجمال على السير ونشطها ولذا قال الشاعر

- ان كنت تكلوان للانعام ... في الاسماع وقعا
- فانظر الى الابل اللواتي ... هن اعلا سيك طبعا
- تصغي الى قول الحدا ... ويمطع الفلي قطعا

قوله وعن الهيثم ان انسانا اقول بالسين المهملة مكسورة وتخفف قبل الفم وبعدها مثلثة هكذا ما بين سمع من ابن عمر وان هرمز وروى عنه بكير بن الاشج والزهري قوله في قصعة اقول بفتح القاف وصاد مهملة بينهما قوله ان اخاكم تقول اي هرمز يعني هو قول الهيثم قوله فالوقف بالراء والفا والمثلثة الحمش في القول كما فسره المصنف قوله في الابيات من الصحر هي سان المعروف قوله في حديث عايشة كما تسل الشعرة من العجين اقول اي فلا يعلق بها شيء منه اي لا تلطخت في تخليص نسيكة من الحمى حتى لا يبقى منها جزء من سبكه في شبهم بياله العجين كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى فيها منه شيء بخلاف ما لو سلت من شيء صلب فربما يتعلق وسق منها بقية قوله ووالدك العبد سب لابي سفيان بن الحارث بعد البيت ومن ولدت انا وهم زهرة منهم

كرام ولم تقرب محارمك المحدث

والمراد بنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ام عبد الله
ابي النبي صلى الله عليه واله وسلم والزبير وابي طالب وابي سفيان هو
ابن الحرث بن عبد المطلب بن عم النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ذلك
الوقت يؤذي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمسلمين ثم اسلم وحسن
اسلامه والمراد بقوله ومن ولدت ابناءهم منهم هالة بنت هالة
بنت وهب بن عبد مناف امخرج وصيفة وقوله وولدك العبد نسب
لابن سفيان المذكور لان ام الحرث ابنه هي سميه بنت موهب ومولاها
غلام لبني عبد مناف وكذا ام ابي سفيان كانت كذلك وهي المراد
بقوله ولم يغرك بمجاركم الجد وبعد

* ولست كعباس ولا كابن امه * ولكن لئيم لا يقوم لدر الله
* وان امرأ كانت سميدة امه * وسم اهون اذ ابلغ الجهل والله
* وانت مجين قيط في آل هاشم * كما ينبط خلف الراكب الدلح الورد

افاده في الاستيعاب قوله في حديث عايشة فشق واستشق اقول
ابو سلمة المسلمين واسمه هو كما قاله من عرض الكفار ومرضها ونافح
عن الاسلام والمسلمين قوله محوت محل الخطاب لابي سفيان بن
الحرث كما دل له

* الا ابلغ ابا سفيان عني * فانت مجوف نخب هواء
* مجوت محل ما جبت عنه * وعند الله في ذاك الجزاء

في القاموس مجاه مجوا ومجا شمسه بالشعر هجته هجوة ومطلع القصيدة

* عفت ذات الاصابع فالجواء * الى عذراء منزلها خلاء

قوله في حديث ابي هريرة اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد اقول لبيد
بفتح اللام وكسر الموحدة هو ابو عقيل لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك
بن جعفر قدم على النبي صلى الله عليه واله وسلم سنة وفود موحد بني جعفر
بن كلاب بن ربيعة وكان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة
ومات بها سنة احدى واربعين وله مايه واربعون سنة وقيل
مايه وبيع وخمسون * الا كل شئ ما خلا الله باطل * لعطه الترمذي اشعر
كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد قال الترمذي الحديث هكذا صحيح قوله
في حديث عايشة * وما تبكي ما الانبا لم تزود * اول هذا المصراع
ليس لابن رواحة كما قد يوهمه السياق بل هو لطرفة بن العبد وهو
من المعلقات اولها * لخولة اطلال ببرقة ثهمد * طلت بها ابكي وابكي الى الغد

ومنها

ومنها * ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزود *

ومن بعد

* لعمرك ما الايام الا معارة * فما استطعت من معروفها فتزود *

قوله اخرجه الترمذي قلت وفي الباب عن ابن عباس هذا حديث
حسن صحيح قوله في حديث حسب هل انت اصبع دميت اقول اختلف
هل اله صلى الله عليه واله وسلم نشدا او تمثلا اما الذي حرم الطبري وغيره فقال
هو للوليد بن الوليد بن المغيرة وقيل لعبد الله بن رواحة قاله في غزوة
مؤتة وقد اضيفت اصبعه وبعده ابيات قال ابن الاثير وقد جاء النبي
صلى الله عليه واله وسلم في استماع الشعر والتمثل بر احاديث عدة وقد ذكرت
في ابوابها الى هي منها اول سلم عروة الحذف واعلم ان المواضع فلذلك
لم نعد ذكرها في هذا الكتاب انتهى كلامه قوله لوان يوم اقول اي لو ثبت
يوم بضم كذا اذا النهر بسكون الهاء وفتحها ما حنيني الوادي الى قربه
وتسهيله قوله ما يقولون اقول كذا بالجمع ولفظ البخاري ما يقول قال
الحافظ في الفتح والفتح المعتمد ما في اذا الخاطب والمعنى ما يقول اتهما
السامع قال والمسلم واذا نفيه في المستخرج وكذا للاسماعيلي والجوزقي
ما يقولون بصيغة الجمع قلت كذا اله الحافظ في الفتح وراجعت مسلم
فلم اجد بعد لفظ ما يقولون ولا يقول ولا لفظ ما والذي يظهر هكذا الريم
لو ان منزل بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من
درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا والعجب
انه ذكر الحافظ لفظ مسلم هذا دون اخرج مسند لان لفظه ما يقول
ليست الا عند البخاري وحده قلت وكذا اخرجه الخطابي بعدهم
قالوا ليس في مسلم بل فيه انه صلى الله عليه واله وسلم قال هل يبقى
من درنه شئ والاستفهام في ذلك للاستدلال قال ابن مالك على احد
قولي القول بحذف مقول الظن وشرطه ان يكون مضارعا مسندا الى
المخاطب متصلا باستفهام قوله سئل بعض اوله على الفاعلية من دونه
زاد مسلم كذا قال الحافظ ان محمد لم اجد شيأ في مسلم وكانها نسخة
فيه قوله لا يبقى اقول بعض اوله ايضا وشيأ منصوب على المفعولية ولمسلم
لا يبقى بفتح اوله وشئ بالرفع الا ان هذا اللفظ في مسلم من كلامه صلى الله
عليه واله وسلم لا من كلام من يخاطبهم فانه ليس فيه ما يقولون ولا ما يقول

سما بان لعظم و الفا في قوله فكذلك جواب شئ محذوف اي اذا تقرر ذلك
عندكم مثل الصلوات الى اخره و فائدة التمثيل جعل المعقول كالمحسوس فان الطبعي
في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على الاول
اعادوا اللفظ تاكيدا و قال من الغريب وجه التمثيل ان العبد متدنس بالاقذار
المحسوسة في ثيابه و بدنه و يطهر بالماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد
عن اقذار الذنوب حتى لا يبقى له الا اسمطحه انتهى و ظاهره ان المراد بالذنوب
بالخطايا في الحديث ما هو اعم من الصغيرة و الكبيرة لكن قال ابن بطال في شرح
من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن و الدرن
صغير و المنفي الى ما هو اكبر منه من القروح و الجراحات انتهى قال الحافظ
و هو مبني على ان المراد بالدرن في الحديث الحدث و الظاهر ان المراد به الوسخ
لانه هو الذي يناسبه الاغتسال للطيب و قد جاء من حديث ابي سعيد التقرح
بذلك و قال البيضاوي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تستعمل تكفير
جميع الذنوب و هو مشكل لكن روى مسلم قبل حديث اسمعيل عن ابيه عن
ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فعلى
هذا المقيد يحمل ما اطلق في غيره و قال ابن سريج بالوجه المفتوح
فرائي مكسور ج فناء بحتيه ساكنة مراك و زاكسفينة حالة في العاموس و ابنه
مالك سوق ابله بقساسف انتهى و شرح الاحكام سوحه على حديث نعلا اشكال
بضعف التخليص منه و ذلك ان الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب
الكبائر و اذا كان كذلك فما الذي يكفر الصلوات الخمس انتهى قال الحافظ
ان تجنب و قد اجاب عنه شيخنا الامام البلقيني فان السوال غير وارد لان
مراد الايات ان تجتنبوا اي في جميع العمر و معناه الموافاة على هذه الحالة من
وقت الامان و التكليف الى الموت و الذي في حديث ان الصلوات
الخمس يكفرن ما بينهن ما لم توت الكبائر فذلك اليوم فعلى هذا
لا تعارض بين الاية و الحديث انتهى قلت لا يحسن السائل بقوله الصلوات
كفرت الصغائر في كل يوم من ايام العمر حتى و لو الصغيرة بما الذي كفره
اجتناب الكبائر المنصوص اذ الغرض انه لم يات بتكفيرها و لا ترك صلوة
فالسوال باق في محله لم يحله الشيخ للحافظ و قال الحافظ مجيبا عن السوال ما
لفظه و على تقدير ورود السوال فالتخليص عنه بحمل الله اسمعيل و ذلك
انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد

مجتنبا

مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر فموقوف الكفر على فعلها والله اعلم
انتهى قلت العرض ان السائل اورد السوال على من حافظ على الصلوات
طول عمره ثم بعد شئ منها فالسوال باق فالحق في الجواب ان يقال اذا وافى
العبد الاخر تاركا للكبائر اتيا بالصلوات عهد حصل تكفير الذنوب
القران و هو الاجتناب و يكفر بفعله حدث الباب فيكفر عز و جل
عنه ما شاء و بسوله اجر الاخر موفورا اجره عليه فلا اشكال ان كان مراد
السائل ذلك كما ظاهر ارادته نعم لا يصور اجتناب الكبائر مع ترك الصلوات
اذ هي منها بل اعظمها و يصور ذلك باصحاب الكبائر مع اتيان الكبائر و لكن لا
يكفر عنه ما صغائره لعدم تكفير باجتناب الكبائر ثم ذكر الحافظ و الفتح
مفصلا النسخ التلقي منه اشكالات لا يتم به جل السوال بل سوى به الاشكال
و قد علقته على هامش الفتح قوله في حديث سعد بن ابي وقاص هانكر لا ادري
ما بلغت به صلوته انتهى في الحديث دليل على فضيلة طول العمر في الطاعة و يشهد
له ما اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن بسر ان اعرابيا قال يا رسول الله
اي الناس خير قال من طال عمره و حسن عمله قال و في الباب عن ابي هريرة
و جابر و قال حسن غريب من هذا الوجه انتهى قلت و اما ما اخرجه سعيد
بن منصور و ابن جرير في تفسيره عن ابي الدرداء انه قال ما من مومن
الا الموت خير له و ما من كافر الا الموت شر له فمن لم يصدق قول الله يقول
و ما عند الله خير للابرار و لا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم الاية و اخرج نحوه
عبد الرزاق في تفسيره و ابن ابي شيبة و الطبراني و الحاكم عن ابن مسعود
فلا يعرف انه استنباط من الاية باجتهاد و لكن الحديث المرفوع الذي
قدمناه عن الترمذي و حديث المرطاء الاصل ان ظاهر الامر فيه و طول
الحياة خير للمومن و لا سيما الاية لانها اصارت على ان ما عنده من الخير
و المومن خير للابرار من اعمالهم فمن مثل بن جابا لحسنة فله خير منها
بل المومن كل ما طال عمره كثر عند الله له الخير و اما الكافر فما طال الامر
خير له بالنظر الى الله سبحانه على ظاهر هذا ما زاد الا كفرا و كسبا للسيات
و ظاهرها خير له باعتبار ما يمد به ما يلقاه من العذاب في البرزخ من عذاب
القبر قوله في حديث ابي امامة اصبت حدا اقم علي في الدنيا و حديث علي
حد ابن عمه قال النووي المراد بالحد هو هنا ما يقتضيه التقدير لا السرعة
الحقيقي لحد الزنا فانه لا يشترط فيه الصلوح و لا يجوز للامام تركه و يرشد الى

انه ليس عند شريح ما اخرجه ابن حبان وابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله
ان لقيت امرأة في البستان فضممتها وقبلتها وباشرتها وفعلت بها كل شئ
الا اني لم اجامعها فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانزل الله فاقم
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك
ذكرى للذاكرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأها عليه فقال
عمر يا رسول الله الله خاصة قال بل للناس كافة واخرج ابن مردويه عن بريدة
قال جاءت امرأة من الانصار الى رجل يبيع تمرا بالمدينة وكانت امرأة حسنا
جميلة فلما نظر اليها اعجبته وقال ما عندي ما ارضك به هنا ولكن في البيت
حاجتك فانطلقت معه حتى اذا دخلت ارادها عن نفسها فابت وجعلت
تناشده فاصاب منها من غير ان يكون افضى اليها فانطلق الرجل وندم
على ما صنع حتى اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما حملك على ذلك قال
الشيطان فقال كل معنا وتوضأ واقم الصلوة طرفي النهار يقول صلوة
الغداة والظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء ان الحسنات
يذهبن السيات فقال الناس يا رسول الله هذا خاصة قال بل هي
للناس عامة وفي الدر المنثور عدة روايات في تفسير الآية وسبب
نزولها فمن ان عمر الخطب الشرعي وهذا الفعل الذي صدر من المذكور
دال على سقوط التعزير الذي كان يقتضيه مباشرة الاجنبية لتوبته
وندامته وصلوته وسئله حدث انس الثاني ولعله وحدث ابي امامة
فحصل واحد قوله وعن عاصم بن سفيان اقول الجامع هو عاصم بن سفيان
الثقفي روى عنه ابن قيس ولا يعلم حديثه انتهى عنده وفي
كتاب الكاشف في الصحابة عاصم بن سفيان الثقفي سكن المدينة
روى حشرج بن نباتة عن هشام بن حسان عن سرين عاصم عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث الوالي وقوفه على حر رجهم لم
يقل عن ابيه ثم قال الترمذي لا يصح حديثه انتهى وهنا ابن سرين عاصم
وابن الاثير قال قيس بن عاصم وفي التقريب سرين عاصم بن سفيان
بن عبد الله بن ربيعة ابن الحرب الثقفي الطايفي ثقة انتهى فما وقع فيه
في قوله قيس بن عاصم لعله غلط من الكاتب قوله عزوف الصلاة
اقول بالمهملتين والاول مفتوحة والاكثر وروى مضموم وضم السين
وقعت في غزاة عمرو بن العاص في السنة السابعة وقيل في الثامنة من الهجرة

صحيح بذلك لانه ان يشط بعضهم بعض بحيث لا ان يطرحوا وصل بلست
باسم مكان ارض جديد امر قلت ولكن هذه العروة المذكورة بعضا عن قلك
قطعا وكانه واتفق الاسم فان هذه في امر سفونة قوله ملاذا ايوبنا فانا
العروة العام كانه عند قوله دبالهم فلذلك اقال وقد اخبرنا معن صعد ان عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ما ذكر لا يكون الا موضعا والمساجد
الاربعة مسجد بيت الله ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد
بيت المقدس والاربعة الرابع مسجد الكوفة مات قد عمر جسد لانها
عمرت في ايام عمر رضي الله عنه قوله في حديث عقبة بحمد منك اقول الحمد
من الرب استحقاقا وبحمده للفاعل او للفعل او بتقليبه لسين معجمة
مفتوحة فطاء مهملة ملكسورة فشاء بحتية قوله ودن ونعم للصلوة فيه
مرغيبة ذلك للمنفرد وقد اخرج مالك في الموطا وعبد مالك بن حبيب
ابي سعيد انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في باديتك او غنمك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك
بالنداء الحديث قوله راس سطيه هكذا في الوقايع انه الاتقال لا سبال الاجر
هذا الامن كان في مثل ذلك قوله في حديث مالك استقيموا اقول معنى قوله
تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الاستقامة بما اخرجه الترمذي والنسائي والبزار وابو يعلى وابن حبان
وابن ابي عاصم وابن عدي وابن مردويه عن انس لما قرء علينا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم هذه الاية ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قال قد قالها
ناس من الناس ثم كفر اكثرهم فمن قالها حتى مات فهو ممن استقام
عليها انتهى والمراد بهما كلمة التوحيد واخرج ابن المبارك وعبد الرزاق
والفريابي وسعيد بن منصور وعمر هما عن ابي بكر الصديق في قوله ان
الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قال الاستقامة ان لا تشركوا بالله شيئا
واخرج ابن مردويه من طريق عبد الدوري عن بعض الصحابة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا على فرائض الله
وفي معناه احاديث قوله ولن يحصوا اي لا يطيقوا الاتيان بكل ما
امر تم به ولكن قاربوا وسددوا وهو مراد به الاقتصار في الاعمال والاتيان
بقدر الجلد بعد الامر بالاستقامة كما الاجتزاء من طرق السامع انه مراد الشارع
في الاستقامة قوله واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة اقول اي بعد الايمان كما علم

قطعا ان خير الاعمال حافظ الاخلاص الامور والاحاطة على الوصول الامور
لا قال وصول من اشرف الطاعات واعظمها عند وقيم متشعم سيما في النوافل
والمحافظ عليه الاصدق بالبدء برسله وبفضله ما امر به في الجامع
اخرجه الموطا وقد قال في اوله كما قاله المطر وعن مالك بلغه والمعنى كسعيد
روايه عن سمعه اليه قوله وحديث حفص بعد قوله قرره المعنى ويروى بالنون
والمرجع وقد اشار الى تفسيرهما وكان الاولى انا نقول او معنى في الحزن
في النهاية كان فاجاءه امر جعل ابي اوجعه في الحزن يقال حزبني الامر
واحزنني فانا محزون ولا يقال محزين ثم قال ويروى بالفاء وفسر فيها
معوله اي شغل به همهم واصابه غم وعلله دليل على ان الصلوة تدفع الهموم
والاحزان وانه دواء لذلك الداء قوله عن عبيد الله بن سلمان اقول اخرجه احمد
الحديث في الجامع في كتاب فضل الصلوة الاول وحديث عبيد الله بن سلمان
في رجال الجامع مسطر واعلم انه قال بكر بن ان الصلوة الاشرى كانت صلوة قبل
غروب الشمس وصلوة قبل طلوعها وسعد لك قوله وصبح حمد ربك بالعشي والابكار
بكاء الاسرار وفرض الصلوات على بحر بيام على

الباب الثاني في وجوب الصلوة اداء وقضاء قوله

رجل بعد ثمانين تعليمه الذي وضع له نحو هذا واعلم انه قال المجزي ان الصلوة
على الاسرى قوله صلوات خمسا اقول في الجامع قال يا رسول الله هل علي
او بعدهن من شيء قال افترض الله على عباده صلوات خمس وهكذا القطعة
في النسائي في باب كم فرضت في اليوم والليلة وذكر حديث ضمام بن ثعلبة
وليس فيه باسمه بل قال رجل رواه بن حديث طلحة بن عبيد الله ثم اخرج هذا
الحديث من حديث انس الا انه في الاول ذكر الفرائض ما عدا الحج وقال في
اخره والله لا ازيد على هذا ولا انتقص قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم افلح ان صدق قال وحديث انس منقطع عن ذلك فرواه طلحة كما قال
ورواه انس مختصرا قوله وهذا لفظ النسائي اقول هو كذلك الا ان لفظ الزيادة
التي ذكرتها لعلها سقطت على الم او على غيره قوله وفي حديث انس فرضت
الصلوة خمسين اقول الحديث بطوله مذكور في احاديث الاسراء الا
ان الاثير هنا بعد ذكر رواية الترمذي هذه واخرجه البخاري ومسلم والنسائي

في حديث

في حديث طويل يتعين ذكر الاسرى والحديث بطوله مذكور في كتاب
النبوة من حرف النون قوله وان لك بهذه الخمس خمسين اقول اي اجر
خمسين صلوة والصلوة بعشر صلوات كغير هاتين الحسنات قوله وهذا لفظ
الترمذي قلت وقال وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله
وابي قتادة وابي ذر ومالك بن صعصعة وابي سعيد الخدري قال
ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح غريب قوله في حديث ابن
عباس في الحضر اربعا اقول لا يدل انه استقر فرضها كذلك والا فتفي
حديث عائشة انها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم اقرت في الحضر
وزيدت في السفر اقوله وركعتين في السفر اقول ظاهر انها فرضت
اي وجبت كذلك قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في القصر
في السفر فقال الشافعي ومالك عن انس واحد واكثر العلماء يجوز
القصر والاتمام والقصر افضل والشافعي قال ان الاتمام افضل ووجه انها
سواء والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابو حنيفة وكثير ان القصر
واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان كلفة الكل فضل الله
صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كان القصر افضل واحتج الشافعي وموافقوه
بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يسافرون
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم القاصر ومنهم المتم ومنهم المفطر
ومنهم الصائم لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وعابته وغيرها
وهو ظاهر قول الله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يقتضي رفع
الحرج والاباحة واما احاديث فرضت الصلوة ركعتين فمعناه فرضت لمن
اراد الاقتصار عليها فزيد في صلوة الحضر ركعتين على سبيل التحتم واقرت
صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبت دليل جواز الاتمام فوجب المصير
اليها والجمع بين دلايل الشرع انتهى وقد كنت كتبت رسالة في جواز القصر والاتمام
واشبعت فيها الكلام قوله وفي الخوف ركعة اقول قال القاضي في شرح مسلم
هذا الحديث قد يحمل بظاهره وظاهره من السلف منهم الحسن البصري والنخعي
واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة
الامن في عدد الركعات ان كانت في الحضر وجب اربع وان كانت في السفر وجب
ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال الاحوال وتاولوا الحديث
ان عباسا هذا بان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ماتى بها منفردا

كل جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه من
صلوة الخوف وهذا التاويل لا يدفع الجمع بين الادلة انتهى قوله وفي حديث
عايشة بعد انتهائها الى الحمراء الى رواية في الجامع الجمع عن عايشة بلفظ ثم ظاهر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرضت اربعا فاعاد وقت مريضه صلوة الظهر
قوله وفي حديث عمر يا مر عنبر قمرا قول هذا لعله من قوله وصلوة السافر ركعتان
لان صلوة السفر هي التي تسمى قصرا وفي القران ان تقصروا من الصلوة على القول
بانها في صلوة السفر ويراد عمر الى اخرها اخر الصلوة التامة او يراد بالركعتين
هي الفريضة الاصلية وانما زيدت في الحضر وقوله على لسان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كانه يريد فرضت هذه الصلوة المذكورة على هذا العدد على لسان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحربي ان الصلوة قبل الاسري كانت صلوة
قبل غروب الشمس وصلوة قبل طلوعها ويشهد له تسبيح بحمد ربك بالعشي والابكار
ثم فرضت الصلوات الخمس ليلة الاسري قبل الفجر بقدر فعلى هذا احتمل حديث
حديث عايشة وزيد في صلوة الحضر اي زيد فيها حتى كملت خمسا فيكون الزيادة
في الركعات وفي عدد الصلوات وتكون قد لها فرضت الصلوة ركعتين اي
قبل الاسري وقد قال بهذا طائفة من السلف منهم ابن عباس وبعيد ان يكون
قولها فرضت الصلوة اي لهذه الاسري الحديث عن عايشة وقد روي بزيادة
في حديث عايشة عند احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا ولان حوزه
ولان حنان فلما قدم المدينة زيد في صلوة الحضر ركعتان وتركت
صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار انتهى قوله وفي حديث
عبد الله بن فضاله قلت وبما العصران اقول المراد بهما صلوة الفجر وصلوة العصر
سماها عصرين لانهما تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار والاشبه انه
غلب احد الاسمين على الاخري كالقمرين لابي بكر وعمر يا القمرين الشمس والقمر
مالي النهاية وليس المراد اذا ذن صلى الله عليه وآله وسلم بتاخير الصلوات
بل حثه على هاتين الصلوتين بزيادة وحثه على غيرهما لانهما وقت النوم بصد
ووقت الاسفار في الاسواق قوله عن سبرة بن معبد هو ابو ثوبة بمثلثة
مضمومة وفتح الواو وتشديد الموحدة التحتية وقوله ابن معبد وقال ابن عوسجة
الجهني سكن المدينة روي عنه ابنه الربيع قوله مروا الصبي بالصلوة اقول
الامر للاولياء والخطاب للاولياء والصبيان بالصلوات كمن اذا بلغوا في التسع
سنين وهذا امر بمعنى ضرب فاذا بلغ عشر سنين وجب ضربهم على الاتيان

بها

بها وفي الامر بضربهم دليل على انه قد صار ابن العشر مكلفا بالصلوة اذ لو
كانت مندوبة في حقه لما جاز بالامر بالضرب على الصلوة سيما عظم المفسدة
التكليف بها قبل التكليف بغيرها من الواجبات وقد ذكرنا هذا
في حواشي منهل الغلة قوله وفي حديث ابن عمرو عن جدهم في المضاجع اقول
قيد وفي بين الذكور والاناث والظاهر عدم التقييد قوله وله اصل
ابي داود وفي رواية ظاهرة انها رواية عن ابن عمرو ليس كذلك بل اخرجها
ابن داود من معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال اراوه دخلنا
عليه فقال لامراته بعطية الجهني قالت يعركان يعني ما تذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف غلامهم من شماله
فمروه بالصلوة هكذا في الجامع ولا يخفى ان فيه رجلا مجهولا وفيه دلالة
على انه اذا عرف غلامهم من شماله وان لم يبلغ سبعا فاينه ومر بالصلوة
قوله وفي حديث ابن عمر فلم يحدث اقول من الاجازم الاذن في الخروج
معهم للحرب ومن قال المراد لم يعطني من الغنيمة فهو باطل لان احدكم
لم يكن فيه غنيمة والخندق لا غنيمة فيه فالمراد اذن لي في الخندق
بحضور الجهاد ولم ياذن له بذلك في احد قوله ان هذا الحد ما بين
الكبير والصغير اقول هذا احد من الحديث بطريق الاستدراج منه
والا فانه ليس فيه تصريح بذلك ولذا قيل ان لهم عمر ليست من البلوغ
وانما هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم في الرد والاذن لان مدار الجهاد
على القوة والجلادة وقوله ان يعرضوا اي حاز من مال يحفظ المال والغنائم قوله
في حديث انس فليصل قال الحافظ كذا في جميع الروايات بحذف المفعول
ورواه مسلم من رواية هداب بن خالد من هشام بلفظ فليصلها وهو بين
المراد انتهى قوله اذا ذكرها اقول في بعض الفاظه لا وقت لها الا ذلك
فيفيد وجوب الاتيان بها عند الذكر ولا توقتها وقال بعضهم انه محمول
على الاستحباب وانه يجوز تاخيرها لعذر قال وشذ بعض الظاهرية
فقال لا يجب قضاء الفايتة لغير عذر بل يريد المتروكة وكذا عمدا ومال البخاري
الى ذلك قوله لا كفارة لها الا ذلك اقول اذ في الجامع وفي هذه الرواية وتلاقا
واتم الصلوة لذكري قوله وفي اخرى اقول عن انس وقوله للذكري بلا سن وفتح
الراء بعدها الف مقصورة زاد وكان الزهري يقرؤها كذلك قال في التسبيح
قلت وهي المتعينة لانها التي يصح للاستدلال فان معناه وقت لذكرها بخلاف

القراءة المشهورة فان معناه لم يذكر فيها وهن انكار القرآن سوء قراءة بحسب
ان لكل قراءة معنى فيكون بمنزلة الايات انتهى قوله وعقل عنها وذلك بالنسبة
لها قوله في حديث ابي قتادة سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة
في سفر اخرجه في جزء ابن القيم ان ذلك كان في رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم
من خيبر وقوله فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله التعريس
نزول آخر الليل للاستراحة والنوم وحذف جواب لو اي لكان اسهل
وقوله اخاف ان تناموا عن الصلوة اي صلوة الفجر وفي رواية انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال اكلأ لنا يا بلال قوله فاسند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اخ وكان اولهم استيقاظا كما في مسلم وقوله فيقبض ارواحكم هو من قوله
تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل وقوله الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها وقوله اعماهم سمعا وبصرا وقلبا اي لم يوقظهم
الا حر الشمس قوله فمر فاذن في الصبح لفظ هو يقتضي ان الاذان وما الموجود
في قوله بالناس وعند الكشميهني فاذن الناس بالمد وحذف الواو وهو
اعلم قوله فتوضأ زاد ابو عوانة في المستخرج فتوضأ الناس قوله واللفظ
للبخاري اخ هذا آخر ما ذكره ابو داود بالناس قال الحافظ وفي
الحديث من الفوائد جواز النعاس الا نائم ما يتعلق بمصالحهم الدينية وغيرها
لكن بمعنى العرض لا بالصيغة الا عتراض وان على الامام ان يراعي المصالح
الدينية وللاحتراز عما يحمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وهو الذي
التزم الخادم القيام بمراعاته ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد وتكرر
العدد ممن اعتيد برسايع وسوغ المطالبة بالوفاء لا لالتزام وانما بادر
بلال بقوله انا او فصلكم اتباعا للعادة في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت
لاجل الاذان الى ان قال وفي الحديث ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه
قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك
والشافعي في الحديث لا يؤذن لها والمختار عند المتاخرين اصحابه انه يؤذن لها في الصحراء
لحديث واستدل بالحديث بعض المالكية على عدم قضاء السنن الراتبة لانها
لم تذكر فيه انتهى صلوا اي كعتي الفجر والدلالة فيه لا تلزم من عدم الذكر
عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعهما في حديث ابي قتادة هذا عند مسلم قلت
وثبت مثلهما عند النسائي من حديث جبير بن مطعم وفاتي قريبا انهم صلوا
كعتي الفجر وفي روايات انه اذن بلال واقام قوله واللفظ للبخاري قلت

لكنه

لكنه ليس فيه لفظ بالناس جماعة بل آخر فيه فامر فصلى ولاحد هو في
النسائي ولفظ الجامع اخرجه البخاري والنسائي ولم يقل واللفظ للبخاري
كذلك في قوله ولابي داود ذكره في الجامع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
في سفر فمال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومال معه فمال انظر قلت
هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فمال احفظوا
علينا صلوتنا يعني صلوة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس
الحديث وبجمع بينه وبين ما تقدم ان بلالا هو الذي قال انا او قطعوا
انه يحتمل انه احد السبعة وكان الخطاب منه قوله موضع هذا لما
ذكرناه عن المستخرج في شرح مسلم فان قيل كيف نام صلى الله عليه وآله
وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي محمول على وجهين اصحهما واشهرهما انه لا مساغ بينهما
لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقات به كالحدث والالم ونحوهما
والادراك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما تدرك ذلك بالعين
والعين نايمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له صلى الله عليه وآله
وسلم حالان احدهما ينام فيه القلب وصاحب هذا الموضع والثاني لا ينام
وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف والصحيح المعتمد هو
الاول وانتبه قوله انما التفريط في اليقظة اقول هو دليل لما اجمع عليه اهل
ان النائم غير مكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها اذا مر جديد واما
اذا اتلف النائم رجله او بعض اعضائه شيئا في حال نومه فيجب عليه ضمانه
بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لانا عمدنا المكلفات لا يشترط
فيها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي او المجنون او العاقل وغيرهم
ممن لا تكليف عليه ويجب عليه ضمانه بالاتفاق ودليله في القرآن ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فرتب تعالى
على ذلك الخطأ الدية والكفارة مع انه لا اثم فيه بالاجماع قوله حين تذكرها من
العدا اقول لعله سقط الواو اي وحين تذكرها من العدا الوقت لتوافق
ما بان من قوله في ادرك منكم صلوة العداه من عد صالحا عليقدر معها
مثلها قال النووي معناه اذا فاتته صلوة فقضاها لا سفر وقتها ويتحول
في المستقبل بل بمثل كما كان عاد اكان العدا صلا صلوة العدا في وقتها المعتاد
ولا يتحول وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة من العدا وانما

معناه بما ذكرناه هذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال
العلماء واختلف المحققون بما ذكرته انتهى قلت ... لكن في بعض الفاظه في ادرك
سكم صلوة الغداة من عد صلاها فلم يقض فيها مثلها وهي بيقظة الناويل وقال
الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وجوبا وبشبه الامر بها استحبابا
وسلم قال ابن حبان وقال ابن رسلان في شرح السنن قال قوم ظاهره اعاده
المعصية مرة اخرى عند حضور وقتها قال القرطبي ترك العمل بهذا الظاهر
لانه يعارضه ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين انهم قالوا
يا رسول الله الا نقضيها لو قتها من الغد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا نهاكم الله عن الربا وتاخذ منكم ولان الطريق المتروكة ليس
فيها من ملك الزيادة شئ الا ما ذكرته من هذا الحديث وهو يحتمل قال شيخنا
ان يحمل على قول احمد من السلف باستحباب اعادتها لوقتها الاتي بل هذا الحديث
غلط من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري قال وفي النسائي عن
عمران انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لو قتها من الغد فقال لا ينهاكم الله
عن الربا وتاخذ منكم انتهى قوله حتى تدخل وقت الصلوة الاخرى اقول قال النووي
في الحديث دليل على امتداد كل صلوة من الخمس حتى تدخل وقت الاخرى وهذا
مسلم على عمومه في الصلوة كلها الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل تخرج وقتها
بطلوع الشمس المفهوم من ادراك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح واما المغرب فغيرها خلاف سبق بيانه في بابه والاصح المختار
امتداد وقتها الى دخول وقت العشا للاحاديث الصحيحة الثابتة في مسلم
انتهى قوله فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره هذا لفظ
البخاري وفي لفظ الاخر اصابتكم فيه الغفلة
اهمال الغفلة والنسيان من الشيطان وما اضافه الا الشيطان ان اخر كره
قال ابن القيم وفيه تنبيه على احتناب الصلوة في ما يمكنه الشيطان كالحمام وحش
بطريق الاولى فان هذا مبارك له ماوى اليها ويسكنها فاذا كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ترك المبادرة الى الصلوة في ذلك للوادي وقال ان به شيطانا فما ظنك
بما وى الشياطين وبيتهم انتهى تنبيه قد قدمنا اشارح القضا
من ترك الصلوة عمدا واعلم ان الشارع والمصرح به ان الصلوة اذا
وقضا كانها جعلا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوة والاتيان
بها بعد خروج وقتها قضا ولا دليل على انها قضا بحديث نفسه الا على انها
صليت في وقتها وهو ضعيف الا دليل صرح بانه لا وقت لها الا ذلك اي حين التذكر

والذكر

والذكر وهيئة الاداء ما فعل في وقته المقدر له اولا ولما كانت موقتة وهب
طائفة من العلماء انه لا قضا للمتروكة عمدا قال في فتح الباري وقد تمسك بدليل
الخطاب منه القائل بان العامد لا يسمى للصلوة لان اسما الشرط يستلزم انتفا
المشروط حيث وجد منه حكم فيلزم منه ان من لم يقض لا يصلي ومن قال بقضي
العامد بان وقد استفاد من مفهوم الخطاب لكن قد ثبت التنبيه بالادنى
على الاعلى لانه اذا وجب القضا على الناسي مع سقوط الاثم
ورفع الحرج عنه فالعامد اولى انتهى واعلم ان المسئلة قد تسطها في
بعض ائمة التحقيق وذكر مستند فادلة كل فريق فقال اختلف السلف وهم
المسئلة اي من ترك الصلوة عمدا من غير عذر مع علمه وجوبها وفرضيتها
بمر تدم وتاب فقال طائفة تقبل بتبه بالندم والاستغفار ولا قضا عليه
المشاغفة وقضا الفرائض المتروكة وهذا قول الائمة الاربعة وعن جمع
وقالت طائفة تقبل توبته هذا باستيفاء العمل في المستقبل ولا ينفعه تدارك
ما مضى بالقضا ولا يقبل منه فلا يجب عليه وهذا قول اهل الظاهر وهو
مروي عن جماعة من السلف وحكم الموحسن قول له صلى الله عليه وآله وسلم
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد تقدم كما تقدم ان هذا
في وجه الاستدلال قالوا ولانه كان يجب عليه اداء ان الصلوة وابقاعها
في وقتها فاذا ترك احد الامرين وجب عليه الاخر قالوا ولان مصلحة الفعل
اذا لم يمكن تدارك فانه تدارك العبد منها ما امكن وقد فاتت مصلحة الفعل
في الوقت فيجب تدارك ما امكن منها وهو الفعل خارج الوقت قالوا وقد
قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا
قد استطاع بالاتيان بالمامور به خارج الوقت فيجب عليه الاتيان
بالمستطاع قالوا ولان الصلوة خارج الوقت بدل عن الصلاة في الوقت
والعباده اذا فاتت فعلها بدل وبعذر المعدل اسقل المحلل الى بدله كالنيمم
مع الفرض وتحوه قالوا ولان الصلوة حق موقت فتاخيره عن وقته لا
يسقطه الاعمار تدارك خارج الوقت كديون الادميين الموجلة قالوا ولان
غايته ان اثم بالتاخير وهذا لا يسقط القضا كمن اخر الحج ماخرا اثم به المكره
عن وقت وجوبها ناخيرا اثم به قالوا ولو ترك الجمعة حتى صلاها الامام عدا
عصى باخيرها ولزمه ان يصلي الظهر ونسبه الظهر الى الجمعة كنسبة صلوة
الصبح بعد طلوع الشمس الى صلوتها قبل الطلوع قالوا وقد اخر النبي صلى الله عليه

وسلم

الخلاف في قضا تارك
الصلوة عمدا

صلوة العصر يوم الاحزاب الى ان صلاها بعد غروب الشمس فدل على ان فعلها
ممكن خارج الوقت في العذر سواء كان مقدورا كهذا التاخير او لم يكن معذورا
به كتاخير المفرط بتاخيرها انما تخلف في الاثم وعدمه لا في وجوب التدارك
بعد الترك قالوا وكان كل تائب لدخوله في النفي به فكيف تشد على هذا طريق
التوبة ويحمل اثم التضييع لاقدامه وطايرا في عنقه فهذا الاطلاق بقواعد
الشارع وحكمته ورحمته ومراعاته لمصالح العباد في المعاش والمعاد فهذا اقصى
ما يعتذر لهذه المقالة قال اصحاب القول الاخر الصلوة اذا امر بها على صفة
معينة او في وقت بعينه ليكون المامور ممتثلا للامر الا اذا اوقعها على الوجه
المامور به من وصفها وشرطها وفي وقتها وايقاعها في وقتها المحدود لها
شرعا شرط في صحة العبادة والاعمال فانتفاؤها كانتفاء شرطها وشرطها
فلا نسلم لها الامر بدونه قالوا واخراجها عن وقتها كاخراجها عن
استقبال القبلة مثلا وكالسجود على الخد مثلا لا عن الجبهة والركوع
على الركبة بدل الركوع ونحوه قالوا والعبادات التي جعلت لها ظروف من
الزمان لا يصح الا فيها كالعبادات التي جعلت لها ظروف من المكان فلو اراد
فعلها الى امكنة غير ها لم يصح الا في امكنتها ولا يقوم مكان مقام مكان
كامكنة المناسك من مكة وعرفة ومزدلفة والجمار ونحوها فجعل العباد
الى ان منه غير ار منتها التي جعلت لها شرعا الى غيرها ولا فرق
بينهما في الاثم قالوا واما استدلالكم بحديث من نام عن صلوة
الحديث وانه صلى الله عليه وآله وسلم اوجب او ندب الى قضاء على المعذور فالمفرط
اولى بهذا الحكم الى ان يكون الترك اقرب منها ان يكون لكم فانه صلى الله عليه
وآله وسلم شرط على فعلها بعد الوقت ان يكون الترك من نوم او نسيان والمعلق
على شرط عدم عند عدمه وايضا فلم يوجب الصلوة عن وقتها بل وقتها المامور
به حين التفريط وذكر لفظ له صلى الله عليه وآله وسلم فان ذلك وقتها
فان الله يقول اقم الصلوة لذكري اي عند ذكر اي وقت ذكري واما قولكم
كان يجب عليه امر ان العباد وايقاعها في وقتها فاذا ترك احدهما بقي
عليه الاخر فجوابه ان هذا انما ينفع اذا لم يكن احد الامرين مرتبطا
بالاخر ارتباط المرتبطين كالوضوء والركوع فترك احدهما لم يسقط عنه
الاخر وما كان شرطا او وصفا له فكيف يقال انه يوتى بالاخر بدونه ويصح
منه بدون وصفه وشرطه فاين امر الله لكم واما قولكم اذا لم يكن قد اراد مصلحة

الفعل تدارك ما امكن منها فجوابه ان هذا انما يفيد اذا لم يكن حصول المصلحة
موقوفا على شرط تزول المصلحة بزواله والتدارك بعد فوات شرطه وخروجه
عن الوجه المامور به ممتنع واستدلالكم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم في الاثم وعدمه لا في وجوب التدارك
المامور به انما يدل على ان المكلف اذا عجز عن جملة
ذلك وقولكم ان الصلوة خارج الوقت بدل عن الصلوة في الوقت الى اخره
فجوابه ان هذا مجرد دعوى وهل وقع النزاع الا في هذا ونحن نطالبكم بالامر
بها اولا ويكون بها مقبولة قانيا ويكفي فيه الا بالتا والاستبدال كم ان
شيء من ذلك البتة وانما يعلم كون الشيء بدلا بامر الشارع كترتب التيمم
عند العجز عن الماء واما ما ليس بمعلوم فعلها خارج الوقت على صحة اداء دين الادميين
بعد وقتها فقياس فاسد لان وقت الوجوب في حقه ليس محدودا الطرفين
كوقت الصلوة فلا يتصور فيه اخراج عن وقت محدود هو شرط العمل
نعم اولى الاداء بالوقت الاول على الفور وتاخيره عنه لا يوجب كونه قضاء
واما استدلالكم بترك الجمعة عمدا الى اخر ما ذكرتم فالجواب ان الواجب
في هذا الوقت احد الصلوتين لا بعينه اما الجمعة او الظهر فاذا ترك الجمعة
من وقت الظهر فالظهر باق وهو مخاطب بوظيفة الوقت ولا اسما عند من
جعل الجمعة بدلا عن الظهر فانه اذا فاتته البدل رجع الى الاصل واما
صلاته صلى الله عليه وآله وسلم العصر يوم الاحزاب بعد غروب الشمس فالجواب
ان للعلماء في ذلك قولين الاول انه منسوخ وهذا مذهب الجمهور احمد بن
ومالك والشافعي وانه كان قبل نزول صلوة الخوف ثم نسخ بنزولها فكان
هذا التاخير الذي نسخ كان ماموريا به فهو كتاخير الحرب لمن جمع اللازم له
وما نسخ لا حكم له على انه قيل انه صلى الله عليه وآله وسلم اخرها نسيانا كما
يفيده قوله صلى الله عليه وسلم الم تر ما لقينا بعدك وقد قال ما كدت اصلي العصر يا رسول الله
حتى جائت كفار قريش فقال صلى الله عليه وآله وسلم وانا والله ما صليتها
فان العباد لم ترشد انه كان ناسيا والثاني انه عليه السلام نسخ وانه باق
حكمه في حق المقاتل وان له تاخير الصلوة حال استغاله بالحرب والمدافعة
ويفعلها عند تمكنه منها وهو قول ابي حنيفة ورواية عن احمد واذا عرفت
بعض الصحابة هذا فعلم التقدير من لا يصح الحاق التارك عمدا وتفريطا بما ذكر
وكان ترك بعض الصحابة العصر يوم بني قريضة كان تاخيرا ماموريا به عند

طاعة كاهل الظاهر وتأخيرا ساعا لتأويل عند آخرين ولذا يعتكف صلى الله
عليه وسلم من صلاها في الطريق والامن اخرها الى الليل حتى صلاها في بيوتهم
لان هؤلاء اتسكلوا بظاهر الامر والآخرين نظروا الى المعنى والكل مجتهد ون
قاصدون طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا قبل ان الذين
اخروا أشعر طبا باتباع النص لان هؤلاء الصابر كان واجبا لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم به فهو الطاعة في ذلك اليوم بعد تعالى والله يامر بما
يشاء فامره بالتاخير كامره بالتقدم فالذين اخروا فازوا بالاجرين الموعود
بهما لمن اجتهد فاصاب واما لم يعنف الآخرين لاجل التاويل فانهم قصدوا
طاعة الله ورسوله وهذا هو الاجر الواحد ومن عرف هذا كيف يقول
بلحق العامد بالمفرط العاصي بل ورسوله صلى الله عليه وسلم هؤلاء قصدوا
بطاعتهم الفساد قالوا واما قولكم ان هذا ثابت فادعى عليه طريق التوبة
وعمل اشم الضيع الاربعا وطاعة من منعته فعاد الله ان يسد عليه باب
التوبة الذي لا يغلق الا عند طلوع الشمس من مغربها ويقبل منه التوبة
ما لم يغرغر وانما الشان كل الشان في طريق توبته وتحقيقها هل يتعين
لها الغسل مستانف العمل ويصير ما مضى لا له ولا عليه ويكون حكمه حكم الكافر
اذا اسلم في استيناف العمل وقبول التوبة فان تركه فريضة من
فرائض الاسلام لا يزيد على ترك الاسلام بجملته وفرايضه فاذا كانت
توبته الاسلام مقبولة صحيحة فلم يشترط في صحتها اعاده ما فاته وحال
كفره اصليا كان او مرتدا كما اجمع عليه الصحابة في ترك امر المرتدين لما رجعوا
الى الاسلام بالقضاء فقبول توبة تارك الصلوة عامدا وعمرا لو قوفها على القضاء اولى
فمذهب اصحابنا اقدام الطائفتين ومنتهى سوط الغريقين وبه يعلم ان القايل
بعدم القضاء على العامد اسعد بالادلة وان خالفه العلما لاجلة نعم قد
كان يعرض لي ان حديث قدين الله احق ان يقضى في جواب صلى الله عليه وآله
وسلم للمراة التي سالته عن حجها عن ابيها وهو شيخ كبير لا يستطيع الحج
بنفسه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه
قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وكنت اقول الدليل على عمومه بعضا
كل واجب فات وقته بان لفظ قدين الله عام لانه اسم جنس مضاف
فيشمل كل حق لله ثم نظرت واذا القضاء في قوله احق ان يقضى مراد به الاداء
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ومثله حديث فضل ما ادركت وحض

ما فات

ما فات فمن ادرك مع الجماعة بعض صلوتيه وصلاه حسب اي أداء ما سبقته به
اي اذا احديث والخ وقته العمر ويجب عند المعتمد وزياده وكن لحق قضاء الدين
باداءه فالمقضا بالمعنى المراد في لسان الاصوليين والفقها وهو الاتيان بما
فات وقته في خير وقته لم يات عليه دليل الا ان الصوم فقده من ايام اخر على
ان من اوجب الافطار لم يجعله جنسه يقول بان صوم رمضان في ايام اخر اذا
لا قضا وبجزى ايضا هذا على من يقول بان صوم من ان الفطر جنسه وانه يجب المامر
متلا بين الصوم في سفره والافطار فاذا افطر فقد فعل احد الامرين
اللذين خير فيهما فاذا صام بعد ذلك فصومه اداء قوله في حديث ابن عباس
وفي هذا الوسطى اقول هذا اوجه الاستدلال في الصلوة انها الفجر وقد كان
اصحابه مختلفين في تعيينها كما اخرج ابن جرير عن سعيد ابن المسيب قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مختلفين في الصلوة الوسطى هكذا وشبك
بين اصابعه قلت وقد تبين الصواب ان الوسطى عن السلف في كل واحد من
الخمس انها الصلوة الوسطى فعن ابن عباس واخرين انها الفجر واخرج ابن
جرير من طريق ابي العالية عن ابن عباس سئل ما هنا انها صلوة الفجر واخرج
عنه عبد الرزاق وابن ابي شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن
الانباري والبيهقي سئلة لك وانه صلى الفجر وقنت فيها ورفع يديه ثم قال
هذه الصلوة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها قانتين ومثله من جاعه من
الصحابه كما اخرجه عبد الرزاق وابن جرير عن ابي العالية انه صلى الله عليه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الغداة فلما ان فرغوا قلت لهم انها الصلوة
الوسطى قالوا انى صليناها قبل ولذلك عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابي
امامه وجماعه من التابعين وقال اخرون انها الظهر فاخرج عبد بن حميد
عن مكحول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساله عن صلوة الوسطى
قال هي اول صلوة صليت بعد صلوة الفجر وعن الذين قالوا من طرق والذين
اشير اليها الطبري كذلك عن ابن عمر وعن ابي سعيد الخدري وعن عايشة
وعن علي ابن ابي طالب وعن ابي بن كعب عن حنظلة الوضيء وهذا لفظه
اخرجه في الاوسط من طريق وذهب قوم الى انها العصر وهو اكثر الاقوال
وادعى فيه الاجماع واخرج ابن ابي شيبه والترمذي وابن حبان من طرق
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الوسطى صلوة
العصر واخرج ابن المنذر والطبراني الا طريق مقسم وسعيد ابن جبير عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الخندق شغلوني عن الصلوة الوسطى
حتى غابت الشمس وفي الاحاديث منها كثير وأخرج ابن سعيد والبزار وابن
جرير والطبراني والبغوي في معجمه عن كهيل قال سئل ابو جعفر عن الصلوة
الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وفينا الرجل ابو هاشم ابن عتبة بن عبد شمس فقال
انا اعلمكم بذلك فقام فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل
عليه ثم خرج علينا فقال سلوني العصر وذهب احزون الى انها الظهر
مستدلين بما اخرجه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود وابن جرير
والطحاوي والدولابي وابو يعلى والطبراني والبيهقي من طريق الزهري
عن عروة ابن الزبير عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي الظهر بالهاجر وكانت اثقل الصلوة على اصحابه فنزلت حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى لانها قبلها صلوتين وبعدها صلوتين
واخرج عبد بن حميد عن مكحول ان رجلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فسأله عن صلوة الوسطى قال هي اول صلاة نابتك بعد صلوة الفجر واخرج
الطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات عن ابن عمر انه سئل عن الصلوة
الوسطى فقال سلني ان عايشة فسألتها اي صلوة هي قالت الظهر واخرج
ابن المنذر من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن حسين عن علي ابن ابي طالب
قال الصلوة الوسطى هي الظهر واخرج ابن جرير عن ابي سعيد قال صلوة
الظهر هي الصلوة الوسطى وذهب الباقر ان انها المغرب مستدلين
بما اخرج ابن جرير عن عبيدة عبيدة بن ذوب قال الصلوة الوسطى
صلوة المغرب الا ترى انها اليست باقلها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر
قلت وهذا ليس بدليل لانه من كلام عبيدة واجتهاده وذهب اخرون
انها في الخمس غير معينة لما اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد وابن سيرين
قال سأل رجل زيد بن ثابت عما عن الصلوة الوسطى قال حافظ على الصلوات
تدركها واخرج ابن ابي شيبة وعبد ابن حميد عن الربيع بن خيثم ان
سائلا سأله عن الصلوة الوسطى قال حافظ عليهن فانك ان تعلمت
أيتهن انما هي واحدة منهن واخرج ابن ابي شيبة عن ابن سيرين قال
سئل شريح عن الصلوة الوسطى قال حافظوا عليهن تقيموها قلت
والدليل على انها أحد الخمس بقصر من الريب فيها ولذا ادعى الاجماع على انها احد

واما بقية

واما بقية الاقوال فادلتها دون ذلك فراجعها في البحر اذا اردت تزيد لكنها
لا تقوى على الترجيح على ادلة صلوة العصر قوله في حديث جابر ما كدت
اصلي اقول العصر لعطفه كاد من افعال المقاربة فاذا قلت كاد لا يفعل
فهم منه انه قارب القيام ولم يقم مقوله ما كدت اصلي حتى كادت
الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قريب غروب الشمس لان نفي
الصلوة يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فتحصل من ذلك
العريب بيوت الصلوة ونفي الغروب فان قيل كيف اختص عمر بانتفاع
الصلوة قبل الغروب دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقية اصحابه
اجيب بانه لعله وقع الشغل بالمشركين الى قرب الغروب وكان عمر
متوضيا فبادر فصلى ثم جا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمه وكان
سبب تاخر الصلوة يومئذ الشغله بالمشركين وللنسائي عن ابي
سعيد ان ذلك كان قبل ينزل الله صلوة الخوف فرجالا او ركبانا
وفيه هو سبعة انهم يومئذ الظهر والعصر وفي الترمذي والنسائي
عن ابن مسعود اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال
ابن العربي وما في الصحيح هو المعتمد وهو ان الذي فات العصر خاصة
وجمع بعضهم بان واقعة الخندق كانت اياما فكان ذلك في اوقات
مختلفة وتلك الايام رجحه البيهقي وابن حجر قلت وهذا الجمع ايضا
يجمع بين حديث انها ردت عليه الشمس يوم الخندق وحتى صلى العصر
فلعله كان في يوم اخر غير الذي ذكرت قضيته في الصحيح قاله الترمذي
في التوسع قلت وحديث رد مسعود هو الذي به المعجم هنا وقال اخرجه
الترمذي والنسائي قلت لكن قال الترمذي بعد اخراجه حديث عبد الله
ليس به باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله انتهى وقال فيه
مطحان هو بفتح الموحدة وضمها وادٍ بالمدينة قوله في حديث ابن عمر الثاني
فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي اقول هذا قول ابن عمر وبه
اخذ مالك وقال ابو حنيفة اذا ذكرها وهو مع الامام فسدت صلوته
ووجب عليه صلوة الفائتة ثم يصل صلوة الوقت قلت ودليله فليصلها اذا
ذكرها وقد ذكرها وهو خلف الامام فيجب عليه الخروج وكلام ابي حنيفة
ثم قوله ومن يرده اقول هذه الاحاديث الدالة على كفر تارك الصلوة هل
جعل لها ابن الاثير فرعا فقال الفرع الثالث في اشتراكها وساق ما ساقه

المصنف من الاحاديث وجعل الفرع الثاني في مقتضى الصلوة والمحافظة عليها
في الباب الثاني قوله في حديث بريدة العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها
فقد كفر هو مستدل لكافر قوله اخرجه الترمذي بهذا وصححه قلت قال هذا
حديث حسن صحيح غريب قوله وفي حديث عبد الله بن سمعيد وهو
بالتصغير المجمع معاذ بمعناه بتحتيه فمعاذ بريده رغيف كان الصحابة ظاهره
اجماعهم وياتي بتحقيق ذلك قوله اخرجه الترمذي قوله وفي حديث ابن عمر الذي
بعوته صلوة العصر اقول في التوشيح قيل بخصوص صلوة العصر لعله لانها تدرك
وقيل لانها وقت السعي على الاهل بطلب المعاش ولهذا حسن التشبيه
بفوات الاهل والمال والمراد بفواتها خروج الوقت قيل فوتها والجماعة
والاقسام الصلوات كذلك قوله وفي حديث ابي الملیح فقد حبط عمله قيل
هو خارج مخرج الزجر والتشديد وظاهره غير مراد وي واعلم ان هذه الاحاديث
دالة على كفر من ترك الصلوة متعمدا لما علم في قواعد الشريعة ان عمي
المتعمد لا ياثم وقد اختلف العلماء في ذلك قال ابن عبد البر في الاستذكار
ان من اقر بعمل الصلوة وافاتها على ما يحب فيها وكل الوقوف وقيل منه
لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل من لا يحسن لما قال له قد صليت
في اهلك واجع المسلمون على ان حاضر فرض الصلوة كافر يقتل ان لم يتب
من كفره ذلك واختلفوا في المقر بفرضها التارك لها عامدا حتى يخرج وقتها
وابى من اداءها وقضائها وقال لا اصلي فهو كافر قد دمه وماله حلال الا ان
يتوب ويراجع الصلوة ويستتاب فان تاب والا قتل ولا يرثه ورثته من
المسلمين وحكم ماله حكم المرتد اذا قتل على الردة وبهذا قال ابو حازم
العلياني وابو حنيفة وبصر بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة قال اسحق
وهو راي اهل العلم من لدن زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى زماننا
هذا قال اسحق اجمع المسلمون على ان من سب الله او سب رسوله او دفع
شيا مما انزل الله او قتل نبيا من انبيا الله انه كافر بذلك وان كان مقرا
بما انزل الله قال وكذلك من ترك الصلوة حتى يخرج وقتها عامدا قال ولذا
اجمعوا في الصلوة على شي لم يجمعوا عليه في سائر الشرايع قالوا من عرف بالكفر
ثم راوه يصلي الصلوة في وقتها علم يقينا انه اقر بلسانه انه يحكم له بالايمان
والاحكام التي في الصوم والزكوة والحج مثل ذلك قال اسحق ولقد كفر ابليس بالسجود

الثمار سجودها قال فكذلك تارك الصلوة وقال احمد لا يكفر احد بذنب
الا تارك الصلوة بعمد انتهى ذكر ادلة هؤلاء وهي هذه الاحاديث التي سردها
المصنف ثم قال وبالتارك كفرنا ذكرتها في التمهيد قال الشافعي ويقتل الامام
لتارك الصلوة قتل وان ذكر عليه بعمد امر بالصلوة على قدر طاقته فان
قبله وتاب ورثته وهذا قول مالك واصحابه قال ابن وهب سمعت مالكا
يقول من امن بالله وصدق المرسلين واتى ان يصلي قتل وبه قال ابو ثور
وتكحول وحماد بن زيد وواقع وكل هؤلاء لا يرى انه اقتله الامام فلا يمنع
ورثته من ميراثه لانه لم يقتله على الكفر اذا كان مقرا بمحمد صلى الله
عليه وآله وسلم وبما جاء به من التوحيد والاسلام والشرائع ومقرا
بفرض الصلوة والصيام الا انه اتى من اداءها ومن الادلة على ذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم نهيت عن قتل المصلين فدل على من لم يصل
يقتل ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم سيكون عليكم امراء يؤخرون
الصلوة عن اوقاتها فصلوا الصلوة لوقتها قال لما قالوا الا نقاتلهم قال لا ما صلوا الخمس قالوا
وهذا كله يدل على القتل ولا يدل على الكفر وتاولوا ما ورد من ادلة
التكفير انه يراد به عظم المعصية قلت وقد عقد البخاري في صحيحه
باب كفران العشير وكفر دون كفر وروى عن ابن عباس انه قال ليس بالكفر الذي
يفعل من الملة وتلا قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون فيهذا اكله ورثوا من تارك الصلوة اذا قتل ورثته انتهى وسئل
كثير قال وسئل ابن هشام شهاب عن تارك الصلوة فقال اذا تركها لا انه ابتغى
دينا غير الاسلام قتل وان كان ان فعل ذلك فسقا ومجونا وتهاونا فانه
يحبس حتى يراجع وسجن حتى يرجع قال والذي يفطر في رمضان كذلك
قال الطحاوي وهو قولنا والبه ذهب جماعة من سلف الامة منهم ابو حنيفة
واصحابه قال ابن عبد البر وبه يقول داود ومن تبعه وصححه هؤلاء ومن قال
بقولهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد
قال ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها قالوا وقد بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقها
فقال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان

وقيل نفس بغير نفس قال ابن عبد البر وقد بسطنا جميع المسئلة في التمهيد بسطا شافيا وذكرنا سائر اقوال اهل القبلة فيها انتهى قلت وقد اطال المسئلة وادلتها العلامة ابن القيم في كتابه الصغير الذي الفه في الصلوة قوله

الباب الثالث في المواقيت

اقول جمع ميقات اسم لزمان من الوقت وهو الوقت الذي عينه الله لاداء الصلوات كما دل عليه الاحاديث الآتية وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر الله تعالى وامر الله وذلك ان الله تعالى ذكرها في القرآن مجملة كما ذكر الصلوة كقوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل فجاءت الاحاديث ببيان هذه الاجمال بيانا شافيا ليس وراءه بيان لانه جمع فيه البيان بالقول والفعل كما ستراه

قوله عن ابي موسى حديث ابي موسى هذا قدمه ان الاثر في الباب كما منع المصنف لانه اجمع حديث في باب المواقيت قوله فلم يرد عليه شيئا قال النووي في شرح مسلم اي لم يرد عليه جوابا ببيان الاوقات بالقطع قال فلا ينافي ان يكون قد اجاب بالفعل واما بالقول فلم يجب قوله ولكن اتاه فعلمه الخ هذا يدل على ان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه يجب اذا سئل عما يحتاج اليه السائل قلت وسيأتي لحديث بريدة هو ما رواه مسلم ان رجلا سأله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين اليومين فذكر الصلوة في اليومين في الباب والحديث الآتي قريبا والاحاديث فيها دالة على اتساع اوقات الصلوة وان كل صلوة ممتد وقتها من اول حال عند اخر وقت اول المختار طلوع الفجر المستطير كما قيد به في غير موضع ويستمر الى قبل طلوع الشمس واول الظهر زوال الظل الشمس عن كبد السماء واخر عند مصير ظل الشئ مثله وهو اول العصر كما في حديث جبريل واما حديث ابي موسى وبريدة فنفيها انه صل العصر والشمس مرتفعة وفي اللفظ الاخر بيضاء ونقي ما في حديث جبريل هو بيان الارتفاع بياضها ممتد حتى تحمر الشمس ثم اول المغرب عند سقوط قرص الشمس ثم يستمر الى غروب الشفق وهو اول العشاء ثم يستمر الى ثلث الليل او نصفه ثم اباح صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في اليوم الثالث امتداد اوقات الصلوة من اولها الى اخر وقتها بفعله ثم بقوله حيث قال ما بين هذين وقت لكم وقت صلوتكم بين ما رايتم وقول جبريل الوقت ما بين هذين الوقتين فدلت الاحاديث كلها ان جميع اوقات الصلوة قال النووي وفي حديث بريدة ان وقت المغرب لا يمتد بريد خلاف ما في حديث جبريل

لانه صلاها في اليومين بعد وقت واحد فيتعين الله بعد ذلك بالزيادة

الخروب الشفق قال وفيه السائل بالفعل فانه اوضح واليه في الايضاح والحفظ ونعم فائدة السائل وغيره وفيه تأخير السائل الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تأخير الصلوة عن اول وقتها وتركه وفضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة قلت وهو طريق معين لا يجوز ههنا غيره لانه البلاغ للشارع وبيان الاوقات الصلوة قال وقوله صلوتكم ما بين ما رايتم هو خطاب للسائل وغيره وتقدير وقت صلوتكم في الطرفين الذي صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والفراغ من الثانية وقوله في حديث بريدة وابي موسى انه صل العشاء بعد ثلث الليل وفي حديث ابي موسى عبد الله بن عمرو وقت العشاء الى نصف الليل قال ابن العباس بن سريج انه لا اختلاف بين الحديثين بل المراد بثلث الليل انه اول ابتدائها وبنصفه اخر انتهائها قال النووي وهذا الذي قاله يوافق ظاهر هذه الاحاديث لان قوله وقت العشاء الى نصف الليل ظاهره انه اخر وقتها المختار قوله في حديث بريدة وانهما اقول هو لفظ مجمل بينه حديث ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس واوضح منه ما في حديث جبريل انه صل الظهر حين صار ظل كل شئ مثله وقوله انهم ان بردوا اي انه اطال الابراد وما بعده وسيأتي حديث الابراد بالصلوة والكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله وفي حديث ابن عباس اعني جبريل اقول بين ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليل التي وقت فيها الصلوة وهي ليلة الاسرى وساق بسنده الى نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس وذلك سمي الاول اي صلوة الظهر فامره يصلي لاصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الحديث قال الحافظ وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع فيها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله في الاول منهما اقول في المرة الاولى كما دل له قوله وصل المرة الثانية الظهر ولولا المقابلة به لاحتمل ان يراد بالاولى الصلوة الاولى لان صلوة الظهر تسمى

الاول كما عرفت قريبا وقوله حين كان الفيء بالفاء والهمز الظل والشراك
المراد به احد سيور النعل التي على ظهره قال الخطابي ليس كل شراك هنا
على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان الا بأقل ما يرى من الفيء واقله فيما
اقدر هو ما يبلغ قدر الشراك او نحوه وليس مقدار الشراك ما يتبين به الزوال
في جميع البلدان انما يتبين في مثل مكة من البلدان التي يعتدل فيها الظل
واذا كان اطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم يكن لشيء من
جوانبها ظل وكل بلد كانت اقرب الى وسط الارض كان الظل فيه اطول
وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلوة
اذ كان قد وقع به القصد الى بيان امر الصلوة في اول زمن الشرع وقد
اختلف اهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل اخرون عن
القول ببعض ما فيه الى احاديث اخر والى سنن سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة وقد اطال
بيان الخلاف والاقوال فيما فيه طول قوله حين غاب الشفق اقول قال
الخطابي لم يختلفوا في ان اول وقت العشاء الاخرة غيبوبة الشفق الا انهم
اختلفوا في الشفق فقالت طائفة هو الحمرة روي عن عمر وابن عباس
وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن ابي
ليلى وابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وروي عن ابي هريرة انه قال الشفق البياض وعن عمر بن عبد العزيز
مثله واليه ذهب ابو حنيفة وهو قول الاوزاعي وقال بعضهم الشفق
الاحمر والابيض معا الا انه انما يطلق في الاحمر ليس يقال ابيض ليس له ما
وانما يعلم المراد منه بالقرائن كالفرد الذي يقع على الظهر والحيض معا وكثير
من الاسماء المشتركة ذكره الخطابي قوله لوقت العصر بالامس اول قال
الخطابي يعتدان ذكر انه استدل به ابو حنيفة ان اخر وقت الظهر قبل العصر
ما لفظه قلت ومعنى هذا الكلام يعتمل انه انما اراد فرائضه من صلوة الظهر
في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلوة العصر من اليوم الاول وقد ذكر
ان هذا الحديث انما سيق لبيان الاوقات وتحديدها واما واجبها ومندوبها
بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر احكامها الا شيء يتعلق في اخر الوقت
فيما بين هذين الوقتين التي وكانه يريد ابطال وقت الاشتراك والادلة
قائمة عليه اذ في حديث وصل الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى

فيه العصر من اليوم الاول فلو ان مصليين صلى احدهما الظهر قبل ذلك الوقت
والاخر صلى العصر فيه لصحت صلاتهما لانه وقت مشترك بينهما واما قول
الخطابي في اخر ذلك انه لو كان الامر كما قالوا لما احتاج الاشكال من اجل ذلك
يتوقف على معرفة مقدار صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم الوقت
بها فيزاد في الوقت بقدرها ويحسب كلتيهما فيه والصلوة لا تستغرق وقتا
لا يزاد عليه ولا ينقص منه لانه قد يطول في العادة ويقصر وفي هذا بيان
فساد ما ذهبوا اليه مجيء به انه قد قدر الصحابة صلوة النبي صلى الله عليه
وسلم للعصر والظهر بما هو معروف في كتب الحديث وانه بقدر الاربع
الركعات باوسط ما قدروه وحرروه ويعتقد اليسير ولا يحرر ظاهر
الحديث لما ذكر قوله ثم صلى المغرب لوقته الاول اقول قال الخطابي اجمع
العلماء على ان اول وقتها غروب الشمس واختلفوا في اخر وقتها فذهب مالك
والاوزاعي والشافعي الى انه وقت المغرب الا وقت واحد وهو عملا
بظاهر الحديث ابن عباس وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه
واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وقت المغرب الى مغيب الشفق
قال الخطابي وهو اصح القولين للاخبار الثلاثة وهي خبر ابي موسى الاشعري
وبريدة الاسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص قوله ثم صلى العشاء من ذهب
ثلث الليل اقول قال الخطابي اختلفوا في اخر وقت عشاء الاخرة فروي
عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان اخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر
بن عبد العزيز وبه قال الشافعي عملا بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري
وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك واسحق بن راهويه ان اخر وقتها نصف الليل
وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمر قال ووقت العشاء الى نصف الليل وكان
الشافعي يقول به اذ هو بالعراق قوله حين اسفرت الارض اقول قال الخطابي
ايضا اختلفوا في اخر وقت الفجر فذهب الشافعي الظاهر حديث ابن عباس
وهو الاستفار وذلك لاصحابه الرفاهية ولمن لا عذر له وقال من صلى ركعة
من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح وهذا في اصحاب العذر والضرورة
وقال مالك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه من صلى ركعة من الصبح وطلعت
الشمس اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعلوا مدركا للصلوة على ظاهر
حديث ابي هريرة الاتي قريبا قوله وحديث ابي هريرة ان للصلوة اولا
واخرا اقول احتلوا فيها لان الساق فيه وان كانت الصلوة نفسها

اولا واخرا وقوله حين تزول الشمس اي وكان الفيء قدر الشراك كما قدمت ما سلف
وقوله في اول وقت العصر حين يمثل وقتها احاله على ما عرف من تعيين وحديث
ابن عباس انه اتاه جبريل حين اذكان في الرجل مثله جاءه العصر فعلل بالمحمل
فهو فضل العصر وقوله حتى يصفر الشمس بينة حديث جبريل حين كان في الرجل
مثليه وقوله حين يغيب الاقواي الشفق كما بينه في غيره ولفظه في
رواية النسائي حين ذهب سفق الليل وقوله حين ينتصف الليل قدمنا
الكلام فيه قوله وهذا لفظ الترمذي اقول وفي الجامع ساقه رواية غيره
ممن ذكر في الفاظها اختلاف يسير وقال الترمذي بعد اخراجه عن محمد
بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة سمعت محمد بن اسمعيل البخاري
يقول حديث الاعمش عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل
عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل غلط اخطأ فيه محمد بن فضيل انتهى ثم
اخرج الترمذي حديث الاعمش عن مجاهد بلفظ كان يقول ان للصلوة اولا
واخرا فذكر نحو الحديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحو معناه هذا كلام الترمذي
وهو دال على ان الاصح انه منقطع عمر مرفوع كما قاله البخاري قوله وحديث
عمر بن حفظها وحافظ عليها اقول فاعل للحفظ الضياع فحفظها عدم ضياعها
والمحافظة عليها المواظبة على الاتيان بها في اوقاتها لانه قد يكون الانسان
حافظا للشيء غير محافظ عليه وقوله حفظ دينه لان الصلوة الدين بل عماده
انها ناهية عن الفحشاء والمنكر ومن شب لحفظ الدين ولذا قال ومن ضيعها فهي لما سواها اضيع
الدين اضيع اشد تضييعا من تضييعه لها لانه لا يواقف بعد اضاعته للصلوة
الا نادرا بخصال الدين قوله اذ كان الفيء ذراعا اقول يقدر تقدير بالشراك
في المرفوع وبعد مراعاته ليس على التحديد وان المراد تحقق الزمان والدلوك
وعدمه وقسنا ان يكون ظل احدكم مثله كما سلف وقوله قدر ما يسير الراكب
اقول اي بعد مزاعاة سيرها وقوله فرسخين اوثلاثة لعله شك من الراوي
وتقدم في حديث جابر قدرها بسير الراكب سير العنق الى ذي الحليفة وكل هذه
تقريبات والمرجع قوله في الاحاديث حين كان الفئ ظل الرجل مثليه قوله فمن نام
اي عن صلوة العشاء فلا نامت عيناه كناية عن تقريظه بالموت عن الصلوة والمراد
لا انفعه نومه اولا نامت فيما يستقبله من عمره وهذا في نائم عنها وناس الصلوة
لا فمن عليه للمؤمر وقوله في الرواية الثالثة فان اخرت قال خطر الليل اي نصفه

وهو موافق

وهو موافق ما سلف من الاحاديث المرفوعة قوله في حديث ابن عمرو بن العاص
ما لم يحضر العصر اقول اي يسمر وقت الظهر الى حضور وقت العصر ويحضر
للعصر قال النووي فيه دليل للشافعي والاكثرين ان الاشتراك بين وقت
الظهر ووقت العصر وقال مالك وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله
دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات
صالح للظهر والعصر اذا احتجوا بقوله في حديث جبريل وصلى الظهر
اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين
صار ظل كل شيء مثله وظاهره استراكهما في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي
ومن معه بالحديث الذي نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل بان معناه
فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول
حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك وهذا التاويل متعين للجمع بين الحديثين
ولانه اذا احمل على الاشتراك يكون اخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها
حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها انتهى وقد سبقه الى البحث وكلام
الخطابي قوله الى ان تصفر الشمس قال النووي معناه قاربه وقت لا انها بلا
كراهة فاذا اصفرت صارت وقت كراهة ويكون ايضا اذ اصفرت تغرب الشمس
للحديث السابق من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس الحديث قال
فقد ادرك العصر ثم قال قال اصحابنا للعصر خمس اوقات فضيلة واختيار
وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول
وقتها ووقت الاختيار يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الجواز
ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى
الغروب ووقت العذر هو وقت الظهر وحق من جمع بين الظهر والعصر
سفرا ومطر ويكون العصر في هذا المحل الاوقات اذا قوله ما لم يغب
الشفق اقول قال النووي اتفق هذا الحديث وما بعده من الاحاديث ضرب
ان وقت المغرب يمتد الى ان يغيب الشفق وهو الصحيح والصواب
الذي لا يجوز غيره قال وقد مر كلام الخطابي في ذلك قوله بين قرني شيطان
اقول قيل المراد تعريفه امته وشيعته وقيل قرنه جانب راسه وهذا ظاهر
الحديث وهو اولى ومعناه انه يدنو راسه الى الشمس وهذا الوقت ليكون
الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كانما هم لله وحده ليكونوا طائعة
تسلط ويمكن ان يلبسوا على المصلين صلوتهم فكرهت الصلوة في هذا الوقت لهذا

والمعنى كما كرهت وماوى الشيطان قاله النووي قوله وعن ابي المنهال اقول
بكسر الميم وسكون النون اسمه سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية
وبالراء ابن سلامة الرياحي بكسر الراء مثناة تحتية وخفيفة فحاء مهملة عن ابي
برزة بالموحدة مفتوحة فراء ساكنة فزاي فهاء اسمه نضلة بن عبيد وقيل ابن عابد الله
وقيل ابن عمرو وقيل اسمه عبد الله نضلة قوله يصلي الهجير اقول اي صلاة الهجير
وهي الهاجرة وسميت الاولى لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم ودحوض الشمس ودلوكها ومراده حتى يتبين زيادة ظل نحو الشراك
والشمس حية انها صفاؤها مثل ان تصفر وتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية
وقال الخطابي تفسير حياتها على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقا
حرها لم ينكسر منه شي والوجه الاخر ان حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير
وقد مر الكلام حياتها قوله ونسيت اي نسي ابو المنهال ما قاله ابو برزة في وقت
المغرب اي ابو المنهال نفسه نسي قال الحافظ انه سيار بينه احمد في رواية عن
حجاج عن شعبة عنه قوله وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى
المامومين قوله ويقرا اي في صلاة الصبح ثم قال الى شطر الليل اقول زاد
هنا في الجامع قال معاذ عن شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال او ثلث الليل
قوله وعن محمد بن عمرو بن الحسين اقول قد راي في الجامع محمد بن عمرو بن الحسن
بن علي ابن ابي طالب الهاشمي القرشي المدني روي عن جابر بن عبد الله ومثله
في الجامع هنا فتحجه الحسين بلفظ حسين سبق قلم وهو في بعض نسخ ابي
الحسن على الصواب قوله قدم الحجاج اقول بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم واخره
جيم هو ابن يوسف الثقفي ومن رواه بضم اوله جمع حاج فقد صحف وكان قدوم
الحجاج المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك
عقب قتل ابن الزبير امره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد ذلك الى
العراق قوله والشمس نقية اقول اي بالنون خالصة صافية لم يدخلها صفرة ولا تغير
وقوله اذا وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص
الشمس وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس قوله احيانا اي بعض الاحيان
جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور ويدل
الحديث على ان انتظار من تكثر بهم الجماعة اولى من التقديم قال الحافظ ومحل ذلك
اذا لم يفحش التاخير ولم يشق على الحاضرين فائدة قال ابن دقيق العيد اذا
تعارض في شخص امران احدهما ان يقدم الصلاة في اول الوقت منفردا او يوخرها

في الجماعة

في الجماعة بعدها افضل والاقرب عندي ان التاخير لصلاة الجماعة افضل انتهى كلامه
ودليل الافضلية كثرة الحث على الجماعة والوقت فيه وسعة الله قوله كان
يصليها بغلس اقول الغلس بفتح اللام بعد غين معجمة وسين مهملة اختلاط ظلمة
اخر الليل وهو متعلق باي الفعلين قوله في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام
الى سبعة اقدام اقول قال الخطابي في معالم السنن قلت هذا امر مختلف في الاقاليم
والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والامصار وذلك ان العلة في طول الظل
وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السما وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى
محاذاة الرووس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة
الرووس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من
ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
والمدينة وهما من الاقليم الثالث ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر
اذار ثلاثة اقدام وشي ويشبه ان يكون صلاته صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام
واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام وشي
وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة اقدام وشي فقول ابن مسعود
منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي
هي خارجة عن الاقليم الثالث والله اعلم انتهى كلامه ونقل الحافظ عن
في التلخيص عن ابن العربي انه قال في القبس كتاب لم ليس في الابراد
تحديد الا ما ورد في حديث ابن مسعود وساق هذا الحديث انتهى وجعله
تحديدا للابراد وبابه الكلام في الابراد وفي حواشي التلخيص ان حديث
ابن مسعود من طريق عبيدة بن حميد الطويل الكوفي عن ابي مالك نسبه
بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود وفي عبيدة وشيخه خلاف
وفي الميزان في ترجمة عبيدة وقد ضعف عبد الحق الحديث بعدي بصلوة النبي
صلى الله عليه وسلم في الصيف والشتاء الاقدام انتهى قوله وقت الفجر قوله
في حديث عائشة متلفعات اقول بعين مهملة بعد الفا قال ابن العربي التلفع
هو التلفف الا ان فيه تغطية الراس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف
متلفعا انتهى ولفظ الترمذي متلففات وقال قال قتيبة متلفعات قوله
اخرجه الستة قلت وقال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح وقد رواه

الزهري عن عايشة نحوه وهو الذي اختاره عمر واحد من اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم منهم ابو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول
الشافعي واحمد واسحق يستحبون التغليس بصلوة الفجر انتهى وقد عارضه
ما اخرجه الترمذي من حديث رافع ان حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذي انه حديث حسن صحيح قال وقد
روي غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين
الاسفار بصلوة الفجر وبه يقول سفيان الثوري ومالك الشافعي واحمد واسحق معنى
الاسفار ان يصبح ويسفر فلا يشك فيه ولم يرد ان معنى الاسفار
تاخير الصلوة انتهى وقال ابن سعيد انها من الاسفار المبين والتبقن والمراد
هنا اذا انكشف وانضح ليلا يصلي المصلي في شك من دخول الوقت قوله وفي حديث
عايشة في شدة تعجيله صلى الله عليه وآله وسلم بالظهر اخرجه الترمذي قلت وقال
حدثنا عايشة حدثنا حسن وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ومن بعدهم مال يحيى بن سعيد وقد تكلم بسببه في حكيم
بن جبير من اجل حديثه الذي روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من سال الناس وله ما يغنيه مال يحيى وروي له سفيان وزائدة ولم يرو
يحيى بحديث باسا مال همام وقد روي عن حكيم بن جبير عن سعيد ابن جبير
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل الظهر انتهى وحكيم بن جبير
روى عنه سفيان هذا الحديث ومن طريقه اخرجه الترمذي قوله وله
اي الترمذي عن ام سلمة الحديث قلت وقال بعد اخراجه قال ابو عيسى وقد روي
هذا الحديث عن ابن خريج عن ابي ملكية عن ام سلمة نحو انتهى قوله وعن ضباب
اقول بفتح الخاء المعجمة بوجدة مشددة فالف فموحدة هو بن الارت بفتح الهمزة فراء
مفتوحة فثناة فوقية وخباب هذا ابو عبد الله وقيل ابو يحيى وقيل ابو محمد اسلم
قديما وعذب في الله على اسلامه فصبر وهو من مهاجري الحبشة ثم رجع الى مكة واقام بها بعدها
نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وسبعون سنة
وقال انه اول من مات بالكوفة من الصحابة وصلى عليه امير المؤمنين علي
كرم الله وجهه قوله قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حر رمضان زاد الحاكم والبيهقي وجباهنا وأكفنا واعلمت هذه الزيادة قوله
فلم يشكنا اقول بضم حرف المضارعة اي لم يزل شكوانا واستدل به من ذهب الى
ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وتمسكوا بالادلة الدالة على افضلية اول الوقت

بان الصلوة حينئذ اكثر مشقة فتكون افضل وذهب الجمهور لسنحباب تاخير الظهر
في شدة الحر الى ان يبرد الوقت ويكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما
المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعي
ولكنه خصه بالبلد الحار وفيه الجامع اذا كانوا يناسبون مسجدا من بعد
فلو كانوا يحتشدون او كانوا يستون وكن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور
عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا تقييد وهو قول اسحق والكوفيين
وابن المنذر والدليل على الابراد حديث ابي ذر رضي عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح
جهنم اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح قال وفي الباب عن ابي سعيد
وابي هريرة وابن عمر والمغيرة والقسم بن صفوان عن ابيه وابي موسى
وابن عباس وانس وروي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو هذا ولا
يصح قال وقد اختار بعض من اهل العلم تاخير الصلوة الظهر في شدة
الحر قال ابو عيسى وهو قول ابن المبارك واحمد واسحق وقال الشافعي
انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجد الجماعة اهله من البعد فاما
المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي اختاره انه لا بأس بتعجيل
الصلوة في شدة الحر وقال ابو عيسى وبعض من ذهب الى تاخير الظهر في شدة
الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في تاخير
الظهر في شدة الحر انما هو للبعيد من الجماعة فان حديث ابي ذر مما يدل على خلاف
ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر
فاذن بلال بصلوة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد
فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت
ومعنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان يناسبوا من البعد
ثم رأيت في حديث ابي ذر بإسناده قلت وقد تعقب الكرماني شارح البخاري
كلام الترمذي وبسطه في شرح الترمذي شرح الغريب فقال والجواب
عما قاله الترمذي وبسطه ان اجتماعهم في السفر قد يكون اكثر مشقة
منه في الحضر فانه قد يكون كل واحد منهم وحده او مستقرا في ظل شجرة او
صخرة ونحو ذلك حر الرمضاء اذا خرج من موضعه وليس هناك ظل يستون فيه
وايضا فليس هناك حصير يجمعهم فيحتاجون الى ان الصلوة معا وفي النعل والخف
ايضا ان احتيجوا كانت قصيرة لا يتمكنون من القيام فيها وقد بين في الصحيح

طلب ظاهر لعدم الجواب الابراد وهم ما توهمه بل كما خرجه من اصله

ان صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر مناديا ينادي الليل المطير او البارد في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم فلما كان البرد والمطر في السفر مقتضيا لترك الجماعة كذلك وجود الحر الشديد مقتض للابراد بالظهر وهذا اجود ما يقال في جوابه واما الجواب عن الحادث فضيلة اول الوقت فانها عامة وهذا خاص والخاص مقدم على العام قوله وحديث انس اذا نزل منزلا لم يرتحل قبل ان تطلع الشمس ظاهر هذا انه في السفر وبذلك يتقيد صلوته فيه وقت العصر قوله وحديث عائشة والشمس واقعة في حجرتها اي لم يعل وكانت الحجرة ضيقة لعرصة قصيرة الجدار بحيث يكون جدارها اقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر ويكون الشمس بعد في اواخر العرصة لم ترتفع الى الجدار الشرقي قوله وفي حديث انس وبعض العوالي الخ اقول هو مدرج من كلام الزهري بينه عبد الرزاق والبيهقي ووقع في روايته بعد العوالي بضم الياء والدال المهملة والعوالي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد وقيل ان العوالي يصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح حذفه وتذكيره وصرفه وهو على نحو ثلاثة اميال من المدينة واعلى العوالي على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان قوله وتذهب الذاهب الى قباء اقول قاله ابن عبد البر ليحلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قباء ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قال وقول مالك الى قباء وهم بلا شك انتهى كلامه وقد يعقب بانه يحتمل ان يكون الوهم من مالك او من الزهري حيث حدث به مالكا اذ قد رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر فالله في فتح الباري قوله مع عمر بن عبد العزيز اقول هذا حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة لا في خلافته لان اشاخا توفي قبل خلافته بنحو سبع سنين وقت المغرب قوله وحديث سلمة بن الاكوع اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اقول هو عمرو بهذا وقوله اخرجه الستة قلت قال الترمذي بعد سياقه بلفظه وفي الباب عن جابر والصنابحي وزيد بن خالد وانس ورافع بن خديج وابي ايوب وام حبيبة وعباس بن عبد المطلب وحديث العباس قد روي عنه موقوفا وهو اصح والصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صاحب ابي بكر قال ابو عيسى حديث سلمة بن الاكوع حديث حسن صحيح وهو قول

اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين اختاروا تعجيل صلوة المغرب وكرهوا تاخيرها حتى قال بعض اهل العلم ليس لصلوة المغرب الا وقت واحد وهو قبول الحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث صلى به جبريل وهو قول ابن المبارك والشافعي انتهى قلت تقدم الكلام على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق والحديث افاد سباحة الى صلوة المغرب وكانت تلك عادته صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الصلوات الا ما ثبت فيه خلاف ذلك كالابراد وكتاخير العشاء اذا ابطأوا كما في حديث جابر قوله وفي حديث رافع فسمر عندنا وابنه لسمر حواقع نخله اقول النخل بفتح النون وسكون المعجمة السهام العربية وهي يونثه لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبله قال الفيومي معناه انه تكسر بها اول وقتها لمجرد غروب الشمس حتى يتعرف ويرمي احدنا بالنبل من قربه وسطر بومعه ليقا الضوء وفي هذا بين الحديثين بيان حديث سلمة بن الاكوع وحديث رافع هذا ان المغرب يعجل عقيب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وتحكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات اليه ولا اصل له واساسا وجه من تاخير المغرب الى وقت سقوط الشفق فكان لبيان جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سايل عن الوقت وهذا الحديث اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستمرة التي واضب عليها رسول الله الا لعذر انتهى قوله وعن مبرد اقول بفتح الميم وسكون الموحدة فدال مهملة بن عبد الله البرك هو ابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري سمع عقبة بن عامر وابا ايوب وابن عمرو بن العاص واليزني بفتح المثناة التحتانية وفتح الزاي وبالنون قوله قدم علينا ابو ايوب غازيا اقول اسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري والمراد قدم مصر يحرض الغزو وقوله وعقبة بن عامر هو ابو حماد وقيل ابو عامر وقيل عمرو قيل قد اختلف في نسبه كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عقبة بن ابي سفيان ثم عزله وبات بها سنة ثمان وخمسين روى عنه جابر وابن عباس وابو امامة وبن التابعين خلق قوله فاخر معقب المغرب فعاد اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة قال انا سعلنا قال اما اسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لن يزال امتي بخير او على الفطرة كان شك من احد الرواة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم استباك النجوم فسر لهم بما فسره الا ان يبدو

قوله في حديث علي كرم الله وجهه والايم اذا وحدت تطلق على كل من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذلك الرجل والكفو النظير والمثل والعديل قوله اخرجه الترمذي قلت وسكت عليه وفي سنده عنعنة ابن اسحاق قوله وعن ابي هريرة اقول جعله ابن الاثير فرعا عن تاخير او قات الصلوة قوله فقد ادرك الصبح او صلوة الصبح والمراد موداه والا فاصل الادراك الذي هو الوصول الى الشئ حاصل لا محالة ولو بعد ركعة وفي رواية البيهقي فليصل للنسائي فقد ادرك الصلوة كلها الا انه نقص ما فاته والمراد بالركعة اخف ما يقدر عليه احد قوله وفي اخرى للبخاري والنسائي اذا ادرك احدكم سجدة الى اخره اقول ترجم له البخاري باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب قال الحافظ ان حجرا كما اراد تفسير الحديث وان المراد بالسجدة اي ركعة وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن محمد عن شيبان بلفظ من ادرك من صلى ركعة فقد ادرك في اللفظ وفي الرواة قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة سميت بها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا لمعنى سجدة انتهى وترجم ايضا البخاري بقوله واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح بقوله باب من ادرك من الفجر ركعة قال ابن حجر في قوله فقد ادرك الصبح ظاهره انه يكفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع وقيل يحمل على انه ادرك الوقت فاذا اصل ركعة اخرى فقد كملت صلوته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدارقطني عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة واخرج منه رواية ابن عيينة عن محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم اخرجه عن عطاء عن سليمان بن ابي هريرة بلفظ من صلى من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس ثم صلى ما بقي تعد عروب الشمس لم يفته الفجر وقال مثل ذلك في الصبح وفي هذا رد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الخالص واسلام الكافر ونحو ها نصر لمذهبه ان من ادرك من الصبح ركعة بعد صلوة لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وهو مبني على ان الكراهة تساوي الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة الاظهر فيها ان النهي عن النوافل في اوقات الكراهة لاجل الفرائض كما بين وحديث من نام عن صلوة او نسيها الى ان قال لا وقت لها الا ذلك فانه ناهض على ان قاضي الفوائت

من نسيانه

من نسيانه في وقت الكراهة فانه وقت لها ليس لهما وقت الابراد صلوة الظهر في شدة الحر قوله وعند ابي ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة اقول قد مضى في حديث خباب بعكاظ من بحث الابراد قوله اذا اشتد الحر اقول اصله اشتدد برد افعل من الشدة ثم ادغم احدى الدالين في الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لا امر بذلك الا استحبابا في البرد من باب الاولى وقوله فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد كاظهر اذا دخل في الظهيرة واختلف في الامر بالابراد فقيل امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل للوجوب ممن يقل انه ليس للوجوب بالاجماع فقد عمل بما حكاه القاضي عياض وغيره من القول بالايجاب لو قوله عن الصلوة ما لو يحتمل ممن هنا وجها احدها ان يكون بمعنى الباء كما يكون الباء بمعنى عن مما الاول على ما قيل وما ينطق عن الهوى اي بالهوى ومن الثاني فاسأل به خبيرا اي اسأل بها ان ابنه اي الصلوة تاليها سمعن ابردوا يعني اخروا وحذف مفعوله تقديره اخروا انفسكم عن الصلوة والمراد هنا بالصلوة الظهر لانها التي تشتد الحر في وقتها غالبا وقد جاء بعضهم ذلك على عمومه شاملا ان المفرد المعرف يعم مثل به في العصر وعن احد والعشا الاخرة في الصيف دون الشتا وقال من خصه بالظهر انه قد ورد كذلك فابردوا بالظهر رواه البخاري من حديث ابي سعيد واختلف في الابراد بالجمعة فقيل يرد بها لانها عوض عن الظهر لحديث انس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة قوله فان شدة الحر من فيح جهنم تعليل للامر بالتاخير واختلف في وجهه فقيل انه لدفع المشقة لكونه قد يسلب الخشوع وقيل لكونها الحالة التي تنتشر فيها العذاب كما ورد ان عند استواء الشمس تسجر جهنم وقوله من فيح جهنم ويقال فوح والفا فيها مفتوحة وبالحا المهملة وهو سطوع حرها وانتشاره يعالجا حاجت القدر ينضج اذا غلت واختلف هل هنا حقيقة او مجاز فالجمهور على انه حقيقة فقالوا وجعل الحر من فيح جهنم وبويع حديث ابي هريرة اشكت الى ربها عز وجل فاذن لها نفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر فمن زمهرير جهنم وقال القاضي هذا من باب التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر فلا تفوا ضرر قال القاضي حمله على الحقيقة اولى

بالصواب قوله وفي رواية لمالك ان النار اشتكت الخ اقول هذه الرواية
في الصحيح من حيث حديث سعيد بن المسيب مرفوعا اشتكت النار ربها الى
اقول اختلف في هذه الشكوى هل بلسان المقال او الحال الكل واحد طائفة
قال ابن عبد البر وهب لكلام القولين وجه ونظائر والاول ارجح وقال
عياض انه الاظهر وقال القرطبي لا احاله في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا
اخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى ورجح
البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها
بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها ونفسها مجاز عن خروج سائر نفسها
واستعده الزين بن المنير وقال حمله على الحقيقة لصاحب القدرة
لذلك اولى قوله بنفسين اقول النفس بفتح الفا موزن وهو ما يخرج
من الجوف ويدخل فيه من الهوى وقوله نفس في الشتا ونفس في الصيف
بالجر فيهما بدلا او بيانا ويجوز الرفع والنصب لو ساعدت عليه
قاعدة هكذا رواه ابن الاثير في الجامع وتبعه الفيروز لكن في البخاري
زيادة قبل اشد ما يكون في الحر من فيح جهنم واشد ما تجدون من الزمهرير
اشق والزمهرير شدة البرد واشكل وجوده في النار ولا اشكال
لان المراد بالنار محلها وسنها طبقة زمهرير فان قلت فلم يؤمر
بتاخير الصلوة في شدة البرد كما في شدة الحر قلت شدة البرد يكون
غالبا وقت الصبح ولا يزول الا بطلوع الشمس وارتفاع النهار فلو
اخرت الصلوة لشدة البرد لخرجت عن وقتها ولا سبيل الى ذلك فلم يقل
به احد ثم ان النفس يحصل عند شدة الحر ولم يقتصر في الابراد على
اشده لوجود المشقة عند سديد ايم فالاشد به يحصل عند نهم
التنفس والشد مشترع بعد ذلك فمنتهى الابراد الى ان يذهب الشدة
قوله في حديث ابي ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاراد
المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابرد
ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد اقول ترجم البخاري باب الابراد بالظهر
في السفر قال الحافظ اراد بهذا الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن
محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سايرا او على سير متقيه
جمع التقديم والتاخير مع المذكور ويستدل ابا بانه بلال ووردت رواية
بانه قال له الثلاثة ايضا امره بالابراد وهي عند البخاري في باب الاذان

للمسافر

للمسافر فان قيل الابراد للصلوة فكيف امر به المؤذن للاذان
فالجواب ان المؤذن يبتغي اهل الاذان للوقت او للصلوة وفيه خلاف
معروف والامر المذكور يقوي القول بانه للصلوة وقيل بل لانهما
جرت عادتهم ان لا يختلفوا عند سماع الاذان عن الحضور للجماعة
فالامر بالابراد بالاذان لعرض الابراد بالجماعة قوله حتى رايت في
التلول اقول التي بفتح الفا وسكون الياء بعدها هي ما يعلو
الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام
وهي ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب
منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت
الظهر وقد اختلف العلما في حد الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا
بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل
غير ذلك قال الحافظ والحاري على القواعد انه يختلف باختلاف
الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت واما ما وقع عند
البخاري في الاذان بلفظ حتى يساوي الظل التلول فظاهره انه
اخرها الى ان صار ظل كل شي مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة
ظهور الظل تحت التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور
لا في المقدار او يقال كان ذلك في السفر فلعله اخرها صلوة
الظهر حتى يجمعها مع العصر وتقدم الكلام على بعيد الحديث وعلى بعض
احاديث الابراد في شرح حديث خباب قوله في حديث القسم بن محمد
وهو ابن ابي بكر ما ادركت الناس الا يصلون الظهر يعني اوائل
العشي في النهاية انه من بعد الزوال الى المغرب عشا وقيل الحين
من زوال الشمس الى الصباح انتهى وكانه يريد القسم انهم يؤخرون
الظهر قوله علي بن شيبان اقول هو ابو يحيى علي بن شيبان الحنفي
اليمامي روى عنه ابنه عبد الرحمن حديثه في الصلوة قاله ابن الاثير
ويريد بحديثه هذا فانه اخرجه ابو داود عن زيد بن عبد الرحمن
بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده وتقدم معنى الحديث سرا قوله
في حديث انس اذا قدم العشا اقول ياتي في حديث عايشة اذا اقيمت
الصلوة وحضر العشا فابدوا بالعشا فيريد هذا ذكر اقامة الصلوة واما حضور العشا فمعناه
في حديث ان عرا اوضع واقيمت الصلوة قوله فابدوا

به اقول اى بأكل العشا قبل صلوة المغرب باتى فى حديث عايشه اطلاق
الصلوة وفى حديث ابن عمر وهذا الحديث نصها و [illegible] لاحدكم هو احضر
من قوله العشا فيحتمل تلك الروايه على عشا من يريد الصلوة فلو وضع
عشا غيره لم يدخل فى ذلك ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى لوكان جايعا
واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك قاله الحافظ قوله ولا تعجلوا
عن عشايكم بل ادا واياه اقول قال النووى فى هذه الاحاديث كراهة
الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد اكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع
والحق به ما فى معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان فى الوقت سعة
وان ضاق عليه حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكى
المتولى وجها انه يبدء اباالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة
الخشوع فلا يتوصل اليه انتهى قال الحافظ وهذا انما يحمل على امر يوجب
الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا اقتضى احتمالهما
وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلوة الخوف والغزو
وغيرذلك قلت التعليل بالخشوع لم يرد به النص انما هو تخمين واذا صح
المحافظة الوقت صحت مع الكراهة ويستحب الاعادة عند الجمهور
وادعى ابن حزم ان فى الحديث دليلا على امتداد الوقت فى حق من وضع
له الطعام ولذا اخرج الوقت المحدود قال مثل ذلك فى حق التايم والعاصى
قلت وهو قريب واستدل به القرطبى على ان شهود الجماعة ليس بواجب
لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلوة بجماعة قال الحافظ
وفيه نظر لان من يذهب الى الدخول كابن خبان جعل حضور
الطعام عذرا فى ترك الجماعة فلا دليل فيه على اسقاط الدخول مطلقا
واستدل بقوله فابدوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الاكل واما
من شرع فيه واقيمت الصلوة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلوة ويعقب بما
يأتى عن ابن عمر واجيب بانه رأى له والا فالنظر الى المعنى يقتضى ما
ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال
فى حديث ابن عمر وكان ابن عمر اقول قال الحافظ هذه موصولة عند ابى
عوانة فى مستخرجه وروى سعيد بن منصور وابن ابى شيبة باسناد
حسن عن ابى هريرة وابن عباس انهما كانا يأكلان طعاما وفى التنوير نقلا
فاراد المؤذن ان يقيم الصلوة فقال له ابن عباس لا تعجل للا نعوم وقد

انفسا

انفسا منه شئ وروى ابن ابى شيبة ليلا بعرض لنا فى صلاتنا وله
عن الحسن [illegible] على قال العشا قبل الصلوة تذهب النفس اللوامة
وهذا كله من صيانة الشارع شان الصلوة وانه شرع العبد
الاقبال عليها وعلى حشوعها بعد قضاء ما يشغله عن شئ من افعالها
واقوالها وحشوعها قوله وعن عبد الله بن عبيد بن عمير اقول
هو ابو هاشم عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتاده الليثى المكى يعد
فى التابعين كثير الحديث روى عن ابيه وعن ابن عمر مات سنة
عشر ومايه واما عباد بن عبد الله بن الزبير اى ابن العوام فهو محدث
من اهل مكه وساداتهم التابعين سمع اباه وعايشه قوله ما كان
عشاؤهم الا مثل عشايك تريد ابن عمر عشاؤهم اى الصحابه الذين
خوطبوا بالحديث فائدة ما بالعشا العشا ابن الزبير ايام خلافته وهذا
كالتخصيص ان عم العشا بالعاده التى وقعت من الخطاب بالحديث
وهذا الاوجه لانه بل العشا مطلق على الغشا والحين وهذا ابن عباس
وابن عمر قدما الشروع فى الصلوة وعايه عشاء الزبير ان يكون كذلك
فى حديث جابر لا يوخروا الصلوة لطعام ولا لغيره اقول هذا
مخالف لما تقدم من احاديث الامر بتقديم العشا على الصلوة مالخطابى
وجه الجمع بين الحديثين ان حديث الامر بتقديم الطعام انما جا حيث
كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان اليه فاذا كان
كذلك وحضر الطعام وكان فى الوقت فصل بدا بالطعام لتسكين شهوة
نفسه فلا يمنعه عن توفيه الصلوة حقها يستلزمون منه ولا سيما
المواظبة وسنا قلون الالوان انما هو مدة من لين او شربه من سويق
او كف من تمر او نحو ذلك ومثل هذا لا يوخر الصلوة عن زمانها ولا
يخرجها عن وقتها واما حديث جابر لا يوخر الصلوة لطعام ولا لغيره
فهى لما كان بخلاف ذلك من حالة المصلى وصفة الطعام ووقت
الصلوة وان كان الطعام لم يوضع وكان الانسان متماسكا فى نفسه
وحضرت الصلوة وجب ان يبتدى بها ولا يوخر الطعام وهذا وجه لنا
احد الحديثين على الاخر قوله وفى حديث ابن عباس اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعشا اقول قد ثبت النهى عن تسمية صلوة
العشا بالعتمة فى مسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها فى كتاب الله

وكان الامر كما علم الطعام وضرب مع الاعراب

العشاء وهم يعتمون بخلاف الابل انتهى وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب اخرجه الشافعي واختلف العلماء في ذلك منهم من كرهه ومنهم من جعله بخلاف الاولى وان النهي كان للتنزيه والاحاديث قد وردت بتسميتها عتمة وبارة عشاء واما اطلاق اعتم ونحوه فارنه لا نهي عنه وانما النهي عن اطلاق الاسم وقوله الصلوة بالنصب على الاغراء وقوله رقد النساء والصبيان اي من تحضر الصلوة منهم في المسجد قيل انما قال ذلك عمر لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اخر الصلوة نائبا لها اول وقتها قال وراه الطبراني من حديث ابن عمر عباس هذا قال ذهب الناس الا عشائهم نحو من ستة عشر رجلا فخرج صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما صلى هذه الصلوة احد منكم قوله وراسه تقطر معناه انه اغتسل حينئذ بقوله اعتم اي اخر صلوة العشاء حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته قال النووي واعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلثه على الخلاف المشهور قوله وحدث انس الى وبيص خاتمه اقول اول الحديث في الجامع سئل انس اتحقر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاتما فقال الحديث وقوله وبيص بفتح الواو وموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة فسر المصنف راد في سلم من قصة وربع اصبعه اليسرى بالخنصر قال النووي هكذا هو في الاصول وفيه تحذوف تقديره فصيرا بالخنصر اي ان الخاتم كان في خنصر يده اليسرى وهذا الذي وقع بصنعه انس قال وفي الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء انتهى قوله ولا يزال الواد ان الناس على اراد تهم اليهود والنصارى قوله ولا يزال الواد في صلوة ما انتظرتموها اي لكم اجر الرابط الصابر القابم مهما كنتم منتظرين لاداء الصلوة معتصلا من الله عز وجل وفي الجامع قال الحسن ان الناس لا يزالون في خير ما انتظروا الخير فكوله في حديث انس حتى نام القوم او بعض القوم اقول كانه شك من الراوي قال النووي انه محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعدته وفيه دليل على ان مثل هذا النوم لا ينقض قلت ثابت في نواقض الوضوء تحقيقه وفيه دليل على انه لا باس بالخطاب بعد الاقامة وبعد قيام

الامام الى الصلوة وتوجهه نحو القبلة اذا في رواية لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما يقام الصلوة يكلم الرجل فتوم بينه وبين القبلة قوله فحدث سعاذ بما قالوا له كما قالوا اي من انهم ظنوا انه ليس بخارج او انه قد صلى قوله قد فعلتم بها على ما ترى الامر فيه دليل انهم اختصوا بفرضه صلوة العشاء او انهم اختصوا بفضيلة تاخيرها لقوله فان الناس قد صلوا ورقدوا انتهت اريد بهم اهل الكتابين قوله وحدث ابو موسى حتى انشق الليل اقول انشق تفتح فمعجمة ساكنة اخره راء مشددة اي انتصف قاله الفيومي وفي الفتح اي طلعت نجومه واشتبكت والباهر المتلالي بها وقيل قاله ابو سعيد الضرير وعند سيبويه انهار الليل كثرت ظلمته وانهار الفجر كثر ضوءه وقال الاصمعي انهار انتصف ما حوله من مبدء الليل وهو وسطه ويويده ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وسياتي في حديث انس عند المصنف اي البخاري الى نصف الليل انتهى وقوله على رسلكم هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر افصح وكثر اي تانوا وقوله ان من نعمة الله عليكم هو بفتح الهمزة معمول لقوله اعلموا وكذلك انه ليس بفتحها قال النووي فيه جواز الحديث بعد صلوة العشاء اذا كان في خير وانما نهى عن الكلام اذا كان في غير خير انتهى قال في الفتح ان ان في ان من نعمة الله مكسورة ووهم من ضبطها بالفتح واما قوله انه ليس احد فهو بفتح ان للتعليل انتهى قلت والظاهر مع النووي ان الاولى مفتوحة معمولة لاعلموا كما قال وليس فيه الا انه ليس في رواية البخاري واعلموا بل فيها اشربوا فالكسر في روايته متعين والفتح في رواية مسلم متعين زاد في رواية البخاري قال ابو موسى فرحنا فرحا ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وهو بفتح الفاء وسكون الراء مهملة مالف مقصور قال الحافظ جمع الله فرحان على غير القياس ومثله ترى الناس سكرى في قراءة من قرا وتابت المحرج وهو نحو الرجال مغلب وفي رواية الكسر هي فرحنا وفرحا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذا العبا التي بعد عظيم مستلزم للمثوبة الحسنى مع الاضعاف الى ذلك من جميع خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وفي جامع الاصول بلفظ

بلغه فرجعنا فرجعنا وكانه عبارة راويه سلم قوله في حديث
ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة يحملها اهل
تقدم الكلام فيه يعني ادرك ركعة من الصبح لحديث فليضف اليها اخرى
ركعة مع الامام كما صرحت به الروايه الاتيه وثلاثا بعد خروجه من
الصلوة انه ادرك الصلوة كلها جماعة ويدل على انه قد يتحقق بعمل البعض اجر
الكل مثل اعطى الذي من العصر الى الليل اجر النهار كله وهو نظير
الذي يعطى اجر الصلوة كلها ولو لم يدرك الا ركعة قال الحافظ ونشبه
الركعة الى الرباعيه الربع كما ان نسبة ما بين العصر من الليل الى النهار
الربع قوله وفي حديث ان عمر الا انه نقص ما فاته اي يأتي به وهو
اداء كانه احتراز عن ظن من يظن ان بركعة اجزئه فقد ادرك الصلوة
قوله وفي حديث عايشه لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله اقول حديث
ان للصلوة اولا واخرا تقدم وبين الاول والاخر سانا شافيا كقوله
ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت
العصر وبين غير ذلك وان كان قد قدمنا ان في الحديث مقالا فمع
رفعه لكن احاديث التوقيت القوليه والفعليه دالة عليه بقولها
لاخر وقتها ويدبه ما ذكر وقوله لحين كانها تشير به الى ما في حديث
ابن عباس من ان الله صلى الله عليه واله وسلم جمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء اي اذا اخر الظهر الى اخر وقتها واخر المغرب الى
اخر وقتها كما صرح به ابو الشعثاء طنا منه ووافقه عليه غيره ودل له
حديث عايشه هذا قلت ويأتي انه اخرج حديث عايشه هذا الترمذي
لكنه قال عقب اخراجه حديث غريب وليس اسناده بمتصل في
حواشي التلخيص انه بنا على ان عمر بن علي عليه السلام لم يسمع من
ابيه لصغره وقال ابو حاتم انه سمع من ابيه فاتصل اسناده ثم قال
قال الشافعي الوقت الاول من الصلوة افضل ومما يدل على فضل اول
الوقت على اخره اختيار النبي صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر
فلم يكونوا يختارون الا ما هو افضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا
يصلون في اول الوقت حدثنا الدراوردي ابو الوليد المكي عن الشافعي انتهى
قوله في حديث ابن عمر اول الوقت افول قد نسبه الى الترمذي وقال
ابن حجر في التلخيص واخرجه الدارقطني من حديث يعقوب بن الوليد

المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ويعقوب قال احمد
بن حنبل كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وقال النسائي
متروك وقال ابن حبان كان يضع الحديث وساروي هذا الحديث غير
وقال الحاكم العمل فيه عليه وقال البيهقي يعقوب كذبه سايرالحفاظ
وتسبوه الى الوضع وذكر انه روى من جماعة من الصحابه وذكر اسامهم
وطعن فيها كلها قوله وفي حديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر
افول تقدم القول فيه وان المراد انتصاح وقته وقال في الفتح وجملة
الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراءه حتى يخرج من الصلوة
مسفرا وابعد من قال انه ناسخ للصلوة في الغلس قوله وعن
يحيى بن سعيد افول هذا موقوف ومعناه صحيح قوله وعن امرورة
افول هي اخت ابي بكر الصديق لابيه وامه وفي قال فيها ام فروة الانصا
فقد وهم قاله عبد العظيم المنذري قال السهيلي ولم يعش لابي
قحافه ولد ذكر الا ابو بكر ولا يعلم له سبب الا ام فروة التي انكحها
ابو بكر الاشعث ابن قيس وقيل كانت له اخرى تسمى قريبة تزوجها
قيس بن سعيد بن عباده قوله اخرجه ابو داود والترمذي
قلت وقال الترمذي قال ابن عيسى حديث ام فروة لا نروي الا من
حديث عبد الله ابن عمر العمري وليس هو بالقوي عند اهل الحديث
واضطربوا في هذا الحديث انتهى اوقات الكراهه
اي الاوقات التي تكره فيها الصلوة وغير الاموات قوله عن عمرو
بن عامر تقدم ذكر ترجمته قريبا قوله ثلاث ساعات اقول يفهم من
العدد غير ما ذكر لما ياتي من ان ثمة اوقات غيرها للكراهه وقوله
بينها بالاصل في النهي التحريم واختلف كلام النووي فصحح في كتابه
الروضه انه للتحريم وقال والصحيح انها للتنزيه وصرح بانها لا تنعقد
الصلوة فيها بل هي باطله وهذا لا يتم الا على انه للتحريم ثم ان صلى
بعضهن اطلاقات الصلوة مقيد بما ياتي من صلوة النايم والناسي
وقوله او نقبر فيهن موتانا اي ندخلهم القبور ثم بين الثلث بقوله
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قلت والمراد ليس سطلق الارتفاع
على الافق بل الارتفاع الذي تذهب منه صفرة الشمس او حمرتها وهو
مقدر بمقدر رمح او رمحين مثل ولا ساني هذه الزياده لفظ هذا الحديث

اوقات الكراهه

لان معنى عند حضرة الشيء قاربه كما قارب الطلوع والغروب فله حكمه لكن
المراد ما يقارب الطلوع ما بعده وما يقارب الغروب ما قبله قلت
كذا الى طرح التأويل وقد ثبت التحديد بالرمح في حديث مسلم عن
عمرو بن عبسة وفيه حتى يستقل الظل بالرمح الذي فحدد استقبال على
على قدر الرمح فلا يبقى ان يزاد او ينقص وقوله حتى تقوم قائم
الظهيرة هو حاله استواء الشمس في كبد السماء حتى يزول وهذا
متفق عليه الا ما يروى عن مالك انه قال لا اكره الصلوة عند
استوائها ولا اعرف هذا الذي وتاول بانه لم يصح عنده الخبر
وقوله وحين تضيف للغروب ان تميل للمغرب عن
حاله صعودها وتغيرها قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين العلماء
المتقدمين والمتاخرين ان اصلوة الطوع والنوافل كلها غير جائز
بشيء منها ان تصلى عند طلوع الشمس او عند غروبها واعلم ان
الحنفية جملوا هذه الثلاثة الاوقات على عمومها وكل صلوة
ولو كانت فريضة حتى صبي يوم فلو اخراجه صلوة الفجر حتى
شرعت الشمس في الطلوع لم يجز له ان يبتدئ صلاتها حتى يتم
طلوعها وترتفع فلو شرع فيها قبل ذلك فطلعت الشمس وهو
في اثنائها بطلت ووجب استيناقها بعد ذلك فلو شرع ولم
يستفتح من ذلك الا عصر يومه فقالوا له فعله عند غروب الشمس
فلو شرع فيه قبل ان تغرب الشمس وهي في اثنائه امتد ووجهه
ان بطلوع الشمس لدخل وقت النهي ويغروبها يخرج قلت الدليل
قايم على ان النهي في الثلاثة عن النوافل دون الفرائض كما دل عليه
حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع او من العصر قبل
الغروب فقد ادرك صلوته ولا ريب ان هذا في اوقات النهي
وحكم الشارع بصحة صلوته وثبت حديث من نام عن صلاته او
نسيها فليصلها اذا ذكرها وفي رواية لا وقت لها الا ذلك وهذا
يدل ان احاديث النهي واردة في النوافل ولكنه قال ابن دقيق العيد
في شرح العمدة ان بين الحديثين حديث من نام عن صلوته وحديث
النهي عن الصلوة في الثلاثة الاوقات عموما وخصوصا من وجه محدث
النهي خاص في الوقت عام في الصلوة وحديث النوم والنسيان خاص

في الصلوة الفائتة عام في الوقت فكل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عام
من وجه خاص من وجه يعني واذا كان كذلك لم يمكن القضاء باحدهما
على الاخر لعدم المرجح قلت لكن قد ثبت في الصوم عنها والمسئلة لا وقت لها
الا ذلك يعني لوقتها وهو خاص بالنسبة الى حديث النهي لانه عام من حيث
وقتها صار حديثنا خاصا فكان استيقظ عند طلوع الشمس وهو وقت
صلوة الفجر الذي عينه الشارع لها وانه لو ترك الصلوة فيه كان عاصيا متعمدا
لترك صلوة الفريضة فحديثنا متعمدا مقدم على الخاص على العام وباسا
المقتضا فليس لنا صلوة يقتضي لان النايم والناسي صلوتهما في وقت
الذكرى والاستيقاظ اداء والتارك عمدا قد منا البحث فيه وان الراجح
انه لا يقضا عليه وامثاله وات الاسباب كتحية المسجد ونحوها فلا
دليل على تخصيصها من النهي واما من صلوة الاوقات فسبب
غير موضوع واعظم اسبابها التقرب بها الى الله فهو سبب للشيء فعلا
فان عمم اذا سبب عاد على حديث النهي بالنقض وان خصوه بسبب
دون سبب كان تحكما والاقوال مختلفة في نظر العلماء قد بسطت
في شروح الحديث لكن الذي ذكرناه خلاصة ما فهمناه من الادلة
قوله في حديث ابن عمر لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها قول يتحرى الشيء بالها المهملة والراء المشددة قصده
وتوخيه وتعمد وتخصيصه بامر وصنه هو لغة اي اجتهادا بالاعتماد في
غالب الظن قوله هنا لا يتحرى اي لا يقصد ويتعمد هذين الوقتين
فتخصيصها بايقاع الصلوة فيهما والحديث خبر في معنى النهي وفيه
الاقتصار على عند نه الطلوع والغروب وغيره فلو اداد امتداد الاول
حتى يرتفع رمحا والثاني تضيفها للغروب وسبق بيانه كما انه اقتصر
هنا على حالتين واثبت غيرهم الثالثة وهي عند الاستواء حتى يزول
كما سلف والنهي يقتضي التحريم فيحرم بحرى الوقتين بالصلوة فيهما
ولا ينعقد لو فعلها وهو عليه يكون اثما محالفا للنهي قوله عن
عبد الله الصنابحي اختلف في اسمه فقال ابن الاثير عبد الرحمن ابن
عبيد ابو عبد الله ونسب ذلك الى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وقال انه هاجر من اليمن وقت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فوصل الى المحفة فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ثم قال وا لمعروف ما ذكره البخاري ومسلم في كتابه الكنى وابن منده في
اسما الصحابة وغيرهم انه عبد الرحمن ابن عسيلة ابو عبد الله الصنابحي
بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر الباء الموحدة وبالحاء المهملة وعسيلة
بضم العين المهملة وفتح السين المهملة وسكون الياء اثنتين عشرة وعلى كل
تقدير فهو تابعي وحديثه مرسل سمع ابا بكر الصديق وغيره ونزل
الشام وحدث بها وفي اللحص عن القطان حفص بن ميسرة على
سماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويرجح ان السكر باسمه في الصحبة
وقال ابن معين لست اثبت ان له صحبة قوله ومعها قرن شيطان
قد سبق الكلام عليه والحديث افاد ما افاده حديث عقبة بن عامر
الا انه لم يذكر تعيين الاوقات قوله وعن عمرو بن عبسة اقول بفتح
المهملة فموحدة فسين مهملة كما هو الصحيح ويقال ابو شعيب اسلم
قديما قبل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه بني سليم
وقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعت ان خرجت فاتبعني فلم يزل
مقيما بقومه حتى انقضت خيبر ثم قدم بعد ذلك واقام بالمدينة
وعنده في الشاميين وتحيح بفتح النون فجيم ثقيلة ثم تحتية فحاء مهملة
قوله هل من ساعة اقرب الى الله عز وجل من الاخرى ان يكون
العبد فيها اقرب الى الله تعالى للاساعة نفسها كما دل له قوله صلى الله
عليه وآله وسلم نعم ان اقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل
الآخر مرب الله تعالى من به وجل جنابته الله تعالى وقد ثبت قرانا
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد واذا سألك عبادي عني فاني
قريب قوله فان فيها ساعة مسجورة فانها ان جهنم تقدم في الحديث
الاول تعليل تركه عند الصلوة عندها ستوابها فانه يقارنها الشيطان
وهنا انها مسجورة جهنم ابو قد والاسفار بسببها بل العلة الكل قال
الخطابي قوله مسجورة جهنم وبين قرن الشيطان واشاتها من الافاط
الترغيب الى اكثرها سعود الشارع لما نبها ويجب علينا التصديق بها
والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها قوله في حديث ابي
سعيد لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر
حتى تغيب الشمس اقول هذا مما اشرنا اليه انفا زاده الشارع ظلا
اعتدادا بمفهوم العدد في حديث عقبة والحديث دال على كراهة النفل

في هذين الوقتين بعد الصلوتين بعد الصبح وبعد العصر وبه قال
الجمهور وخالفهم آخرون وهو خلاف بين الصحابة الا ان مع صحيح
الحديث لا عذر عن القول به ومن لم يقل به عارضه باحاديث وادعى
الا نسخ على تقدير بها عليه ثم ان الذين قالوا بالذين في هاتين الصورتين
اتفقوا على ان النهي قد ان آخرها ضاق واما فيما بعد الصبح فاختلفوا
فقال الشافعي هو الذي لا اكراهة الا بعد الفعل وقال المالكية الحنفية
انها من بعد طلوع الفجر الاركعتي الفجر وهو المشهور عند احمد وهو
قول للشافعية بل ادعى ان الصباغ انه ظاهر مذهبه واصح اصل هذا
القول بما روى عن ابي داود عن بشار مولى ابن عمار عمر قال رأى ابن عمر
وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال ما شأنك ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم
لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ للدارقطني لا صلوة بعد
طلوع الفجر الا سجدتان وفي لفظ الا ركعتي الفجر وقال غريب وفي
المسند لابن سمعه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس متفق عليه وفي لفظ لا صلوة بعد صلوتين بعد
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواه احمد والبخاري
ثم روى عن ابن عمر مثله بلفظ لا صلوة بعد صلوة الفجر ثم قال وهذا
النصوص الصحيحة تدل على ان الذي في الفجر لا معلق مطلوعه بل النفل
انهن قلت فاحاديث بعد الفجر وبعد العصر المراد بهما الصلاتان الا تو
لما يفيد الاحاديث المذكورة قوله في حديث ابن عباس شهد عندي
رجال مرضيون اقول عبر عن الرواية بالشهادة لانها يضمن الشهادة
على المروي هذا انه صدر عنه القول ولانهم رووه بلفظ الشهادة وقد
ورد في روايات بلفظ اشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال وفي قوله مرضيون جمع مرضي ماخوذ من قوله تعالى ممن ترضون
من الشهداء قوله وارضاهم عندي عمر اي ان طلبه الخطاب فقد تعاونت
المرضيين وان فيهم الرضا والارضى قوله بعد الصبح اي صلوتين على ما
قررنا قبل ولذكر قوله بعد العصر وثلث قد المهم الشروق بما قيد به
الاحاديث ولو قال مرتفع قدر الرمح كان اولى لنفسه صلى الله عليه وآله وسلم

عليه قوله وعن نفر من عبد الرحمن قال ابن الاثير الدوسيون من جند معاذ
يريد هذا الحديث وروي عنه سعد بن ابرهيم وقوله انه طاف
مع معاذ بن عفراء قال هو ابن الحرث بن رفاعه بن الاسود الانصاري
الزرقي وعفراء بفتح المهملة وخفة الفاء ممدودة هي امه وهي عفراء
بنت عبيد بن ثعلبه وكان معاذ بن عفراء ورافع بن مالك اول
انصاري اسلما شهد بدرا وما بعدها ومات في خلافة امير
المؤمنين علي ابن طالب عليه السلام قوله فلم يصل اي ركعتي الطواف
وقد يوهب البخاري الصلوة الطواف بعد الصبح والعصر وذكر فيه
اثارا يختلف ويظهر من صنيعه انه يختار فيه التوسعه قال ابن عبد البر
كره الثوري والليث ركعتي الطواف بعد العصر والصبح قالوا فان فعل
فليوخر الصلوة وقال ابن المنذر رخص في الصلوة بعد الطواف كل وقت
جمهور الصحابه ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك لعموم النهي عن الصلوة
بعد العصر والصبح وهو قول عمر وطائفه وقال البخاري كان عمر يصلي
ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس اخرجه تعليقا ووصله سعيد
بن منصور وعلق عن عمر انه طاف بعد الصبح فركب حتى صلى
الركعتين بذي طوى ووصله ذلك قوله في حديث ابي ذر الامكه
الامكه الحديث لم يخرجه اهل الامهات واخطا الملا بقوله
اخرجه رزين كما عزاه زناكي وهو حديث ضعيف الا انه قال ابن عبد البر
ان في حديث جبير بن مطعم ما يقويه على قول الجمهور على المسلمين
به قلت يريد بحديث جبير بن مطعم ما رواه الشافعي واصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه وغيرهم من حديث جبير بن
مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد مناف
من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة من ليل او نهار انتهى ومع ثبوت هذا الحديث
فهو مستقل بالحكم الذي ذكره الملا عن رزين قوله وعن ابي نصرة اقول
بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحا المهملة بن
نصر على الاصح وقال جميل بالجيم قوله بالمحمص بضم الميم الاولى وفتح
الحا المهملة والميم جميعا وقيل بفتح الميم وسكون الحا وكسر الحا وكسر
الميم الاولى بعدها الى اخره صاد مهملة اسم طريق قاله المنذري

في الترغيب

في الترغيب والحديث دال على اجر المحافظ على صلوة العصر وعلى انه
لا صلوة بعدها الى بعد غروب الشمس واما ما ورد من انه صلى الله
عليه وآله وسلم اتاه مال فشغله عن ركعتي بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ركعتين
فانه قد بين سببها وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم اتاه مال فشغله
عن ركعتي الظهر فقضاهما بعد العصر ثم اثبتهما عليهما وروي
انها قالت له امرسلمه انه هل تقضي احد ركعتي الظهر بعد العصر كما صنع
فقال لا قوله مغرب المكلد بضم الميم يريد اسم الفاعل وهو اسم رجل
الا ان لم اجد في الصحابه ولا في التابعين اسما فيهم محمد ان المتكلد
التي عليه ان الاثير كثيرا وهو دليل ان عمر بن في الصلوة تلك الساعه
محرمه فعاقب عليها لان الذي يعتقي التحريم قوله في حديث ابي قتاده
الا يوم الجمعه فالمستثنى منه الايوم الجمعه اقول هل هذا مذهب الشافعيه فقالوا
لا يكره الصلوة نصف النهار يوم الجمعه قال ابن عبد البر هو رواية
عن الاوزاعي واهل الشام واستدلوا بهذا الحديث الا انه قال
ابو داود وانه مرسل لان ابا الخليل لم يسمع من ابي قتاده قال البيهقي
وله شواهد وان كانت اسانيدها ضعيفه وتمسكوا ايضا بانه
صلى الله عليه وآله وسلم ندب الناس الى التكبر الى الجمعه ورغب
في الصلوة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثنا قلت
وفيما ذهبوا اليه تامل قوله اخرجه ابو داود قلت وقال ما قدمناه
من انه مرسل وان ابا الخليل لم يسمع من ابي قتاده وفيه ايضا
ان ابا سليم وهو ضعيف ورواه الشافعي من حديث ابي هريره وفيه
ضعفان ورواه الاثرم وفيه متروك ورواه البيهقي بسند اخر
وفيه متروك وانما رواه الشافعي بما رواه عن ثعلبه ان ابي مالك
عن عمامة اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يطلون
نصف النهار يوم الجمعه افاده الحافظ في التلخيص ولا يخفى ان ما ذكر
لا يقوى على تخصيص عموم النهي قوله وحديث انس بين قرني
شيطان اقول قد مناه ما فسر به ذلك قريبا وقد تمسك بالحديث
من رد على اهل الهيئه القائلين بان الشمس في السما الرابعه والشياطين
قد منعوا من ولوج السما قال الحافظ ان حجر والحق ان الشمس في الفلك
الرابع والسموات السبع عند اهل الشرع غير الافلاك خلافا لاهل

الهيئة الناس وفي تفسير البيضاوي في قوله تعالى كل في فلك يسبحون
الفلك السما قال ابن عباس واكثر المفسرين على ان الفلك موج تحت
السما يجري فيه الشمس والقمر والنجوم وقال الحسن الفلك يشبه
الطاحونة يجري تحت السما وقال قتادة الفلك للجرم استدار بين السما
والارض يدور بالنجوم مع ثبوت السما وقيل الفلك للجرم مستديرا
والاستدارة به يسمى فلكا ولكل واحد من السيارات فلك وملك
الافلاك تحريكها حركة واحدة من المشرق الى المغرب انتهى قلت
والايات القرانية دالة على ان للكواكب السيرات في السما الدنيا ولقد زينا
السما الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين قوله وحديث
ان مسعودا لغير ميقاتها اقول المراد انه صلاها في غير وقتها
الشرعي بل المراد انه صلى في المزدلفة المغرب مع العشا جمعا بينهما
في وقت العشا لانه مسافر واما الفجر فبادر بها اول تحقق وقتها
ولم يوخرها الى الوقت الذي كان يعتاد صلاتها فيه وفيه دليل على
ان حديث ابن عباس في قوله جمع بين المغرب والعشا وبين الظهر
والعصر في المدينة ان مراده صلاها معا كل واحدة في وقتها جمعا
صوريا وبهذا قال ان مسعودا انما صلاها صلوة لغير ميقاتها واستثنى
جمعه بين العشاءين في المزدلفة فدل على ان جمعه في المدينة لم يكن
فيه صلاة خارجة عن ميقاتها بل جمع بينهما كل صلوة في وقتها
والا لما صح قول ابن مسعود لم يصل الصلوة لغير ميقاتها اقول
اي الذي كان يداوم عليه الصلوة وقبله كان يوخر بعد الاذان حتى
تحضر الناس للجماعة وقد امر صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن ان يجعل
بين اذانه واقامته مهلة فمعنى امراة ابن مسعود والا انه صلاها
قبل دخول وقتها كما هو معلوم يقينا انه لا يحب ولا يحرى الا
بعد دخوله وانما بادر بها في المزدلفة وهي جمع لانه جمع العشاءين
اخر المغرب من اول وقتها كما كان قد يفعله في اسفاره اذا جد
به السير وصلى الفجر فيها في اول وقتها لم ينتظر بعد دخوله
لان المصلين حاضرون لديه مما للانتظار بعني وقد بين ابن مسعود
نحو ما في قوله انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب بعد ما مال
الناس اي سرة الغد والفجر حين يسرع الخ هذا احد الفاظ رواية البخاري

فمعنى المراد

فمعنى المراد بتحويلها وقدم وبه لفظ تحويلها مرفوعا والمراد ما ذكرناه
قوله مرفوعا قال الحافظ في الفتح قول ابن مسعود لو ان امير المومنين عثمان افاض
الان اصاب السنة اي وافق فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقوله او دفع عثمان اي افاضه الباب الرابع في الاذان والاقامة
اقول في النهاية الاذان هو الاعلام بالشي يقال فيه اذن يوذن
اذنا واذان بوذن ياذن واذنا والمشدد مخصوص في الاستعمال
باعلام وقت الصلوة انتهى وياتي في الفرع الثاني بدء الاذان
الفرع الاول في فضله قوله لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول اي من الفضيلة ثم لم يجدوا سبيلا اليهما لاستهموا
وذلك لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على السهام اذا اختلفوا في الشي
ثم خرج سهم على وقيل المراد ليتراهموا بالسهام مبالغة كما يدل عليه رواية
فتساهموا وعليه بالسوف قوله وحديث الثاني ادبر الشيطان له رواط
اقول هو جملة حالية بدون واو وهو الوصول الارتباط بالضم قيل ان الرواط
اخو عبارة عن شدة نفوره شغل الشيطان بنفسه عن سماع الاذان
الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره سمي رواطا بتنبيه له
وقيل هو على حقيقته لانه جسم متعد يصح منه خروج الريح ثم يحتمل
انه متعمد اخرج الريح اما ليشغل نفسه عن سماع الاذان او يسمعه فاقا
كما يفعله السمها قلت اذا حمل على الحقيقة فهو شي لا يحدث بالارادة
بل بالطبع فلا يتم تعمد ويحتمل انه لا يتعمد بل يحمل له عند سماعه
لشدة خوفه في تحصيل ذلك منها ويحتمل انه يراد له رواط بقراط معين
كما حدث فاضرط به على ابي بصوت بغيم كصوت الضرط قوله حتى يقضي
التثويب اي الاقامة واعلم ان في رواية البخاري الاتية انه يرجع
بعد انتهاء الاذان فيوسوس فاذا وقعت الاقامة ذهب فحمد الاطلاق
هنا مقيد بما يأتي والتثويب بالمثناة الفوقية مشتق ماخوذ من الثوب
واصله افلاك اذا جاء الرجل مستصرخا ملوحا بثوبه للري وشرع فيه
الدعا بالصلوة تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل سمي مثوبا من باب
مثوب اذا رجع فالمؤذن يرجع بالاقامة الى الدعا الى الصلوة قال العلامة المطلب

محمت ناحتي فعلمت اني ... غريب نابي الاهل عقلي

قوله مخطرا قال الحافظ ان لمحمد بن نصر الطاكد اسمعناه من اكثر الرواة ومعناه

عن المقتفن بالكسر وهو الوحة ويعناه بوسوس واصله من حطير
التعبير به شبه اذ حركه فقرب به مخذ به واما بالضم فمن المرور
يجري بين المرء وبين قلبه في به الخلق فيشغله وقوله ونفسه اي
قلبه وهو بعد اللفظ للبخاري من وجه اخر في بد الخلق قال الباجي
اي يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلوته واخلاصه فيها
قوله يقول اذكر كذا اذكر كذا اقول زاد في رواية في مسلم فيهنا ومناه
وذكر من حاجاته ما لم يكن يذكر وهو عام مما يكون من امور الدنيا
ومن امور الدين قيل وهل يشمل ذلك التفكر في معاني الالفاظ
التي يتلوها قيل لا بعد ذلك لان مراده نقص خشوعه واخلاصه
باي وجه كان قلت وفيه تامل لانه صرح لحديث بانه يشغله من
عدد الركعات قوله حتى يظل الرجل وكذا للجمهور بالطاء المشالة المفتوحة
ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى
تصير كما في قوله ظل وجهه مسودا والرجل لا معهوم له وفي رواية
بفعل بكسر الصاد المهملة من باب لا يفعل ربي ولا يبنى ومن قوله
ان تفعل احداهما وقوله ما يدري بما كم صلى وفي لفظ للبخاري اي يحمل
دراسته ويبنى عدد ركعاته قال اهل العلماء في الحكمة في ضرب
الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر
في الصلوة مقبل يضرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة فانه لا يسمع صوت
المؤذن جني ولا انسي الا شهد له وهو في البخاري كما يأتي الا
انه يعقب بان المراد يشهد من يسمع منه الشهادة وذلك خاص
بالمؤمنين واما الكفار فلا يقبل لهم شهادة فالعام في قوله لا يسمع
صوت المؤذن انس ولا جن المراد به المؤمنون فقيل يضرب بقوة
من سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته فصار
رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستحقاق وقال ابن
عبد البر انما يضرب لما يلحقه من الذعر ويلجئ عند ذكر الله تعالى
وذكر الله في الاذان يقرع منه القلوب ما لا يقرع من شئ من الذكر
لما فيه من الجهر بالذكر وتعظيم الله قوله في رواية مسلم اجال بالجاء
المهملة قوله والتثويب هنا اقامة الصلوة اقول قال الخطابي العامة
لا يعرف التثويب الا قول المؤذن في صلوة الصبح الصلوة خير من النوم

ومعنى

ومعنى التثويب الاعلام بالشئ والانذار بوقوعه وسميت الاقامة
تثويبا لانها اعلام باقامة الصلوة والاذان الاعلام بوقت الصلوة
قوله في حديث جابر حتى تكون الروحاء قول النداء هو الاذان وهو بكسر
الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهي على ستة وثلاثين ميلا
والرائي في قوله قال الراوي هو ابو سفيان طلحة بن نافع القرشي
مولاهم يروي عن نافع قوله في حديث ابي هريرة من قال مثل هذا
يقينا دخل الجنة اقول اتى راويه خالصا من قلبه وهو المراد بقوله يقينا
قال النووي نا قلا عن عياض واعلم ان الاذان كلمة خاصة لعقيدة
الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات
الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك
بقوله الله اكبر وهذا اللفظ بهذا اختصاره دال على ما ذكرناه ثم
صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله
وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد
التوحيد لانها من باب الامور الخطيرة الوقوع وتلك المقدمات
من باب الواجبات وبعد هذه القواعد تكملت العقليات
فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى
ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلوة وعقبها بعد اثبات
النبوة لان وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا من جهة
العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار
بامور الاخرة من البعث والنشور وهي اخر مراجع عقايد الاسلام
ثم كرر ذكر باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد
الايمان وتكرير ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل
المصلي فيها بحالة نية من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل
فيه وعظمه حق من يعبده ويجزل ثوابه هذا اخر كلام القاضي
رحمه الله وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق انتهى قوله في
حديث ابن عمر متعلق بمثل ما يقول اقول قال الكرماني لم يقل مثل قال
ليشمل انه يجيبه بعد كل كلمة انتهى وباقي فيه حديث ابن عمر هل قال
كيفيته قول السامع عند قول المؤذن وباقي فيه بيان ان هذا العام مخصص
بكلمات الحيعلة وانه لا يقول مثل ما يقول بعقب الحوقلة قوله ثم صلوا

بلا اي بعد تمام النداء كما بعضيته كلمة ثم الملاحظ فيها هو الترتيب لا المهلة
ثم علل الامر بصلوا ثم عليه بقوله فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه
عشرا بدخول ذلك تحت من جا بالحسنة فله عشر امثالها فالعبد به لموته
عليه صلى الله عليه والو سلم كاسب لنفسه عشر حسنات بدعايه رسوله
صلى الله عليه والو سلم ثم سلوا الله لي الوسيلة اي بعد ان يصلوا عليه
يسالون له الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه والو سلم بقوله فانها
منزله في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله قال النووي قال اهل
اللغه الوسيلة المنزله عند الملك وارجو ان اكون انا هو اي وكذ
العبد الذي له المنزله وفيه ان الدعا له صلى الله عليه والو سلم
بها مستحب او واجب وانه لا يرد بعد الاذان ولذا امران يسال الله
له بعده وقد ورد به النص حلت له الشفاعه قال النووي اي وجبت
وقيل ثابته قوله وحدث جابر بن قال حين سمع النداء اقول ترجم
له البخاري باب الدعا عند النداء قال الحافظ في الفتح اي عند تمام النداء
وكان المعنى لم يقيده بذلك اتباعا للاطلاق في الحديث واللام في
قوله النداء للعهد اي الاذان فقد صار كالعلم له وظاهره انه
يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا يقيد بفراغه ويحتمل
ان المراد عند اتمامه والمطلق يحمل على الكامل قلت ولان اللام
للعهد ولا يصدق عليه انه سمع النداء الا بعد تمام كلماته فالظاهر
والا فاربه سمع بعض النداء ثم حدث ثم صلوا علي سمعه مرتبا بعد
هذا الاطلاق فالظاهر انه اريد عند تمام سماع النداء واستدل به
الطحاوي على انه لا يتعين اجابه المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على
الذكر المذكور كفاه واجيب بان الذكر المذكور محمول على بعد الفراغ
قلت بالاحسن ان يقال اجابه المؤذن مسلوت عنها وحديث جابر
لكنها قد ثبت وحديث غيره واستدل به ايضا على انها لا تجب اجابة
المؤذن لعدم ذكر لفظ الامر فيه واجيب بان الامر به رواه مسلم قوله
الدعوة التامه اقول المراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى له دعوة الحق
او لانها التي تستحق صفة التمام وقيل لاتمامها لان فيها اتم القول وهو
لا اله الا الله وقيل من اوله الى قوله محمدا رسول الله هو الدعوة التامه
والظاهر انه صفة للاذان كله وتقدم بيان ما اشتملت عليه كلمة

من المعاني

من المعاني الداعي تمامه في الاعلان بمعتقد الايمان والصلوة
القائمة المراد بها التي اذن لها وقوله الوسيلة تقدم انها المنزله
كما فسرها صلى الله عليه والو سلم بذلك والفضيلة المرتبة الزائدة على
سائر مراتب العباد مقاما محمودا اي يحمد القائم فيه وهو مطلق
في كل ما يحلب الحمد فيه من انواع الكرامات ويغبطه على الطريقه
اي ابعثه يوم القيمة مقاما محمودا قال النووي ثبت الرواية بالتذكير
وكانه حكايه اللفظ القرآن وقال الطيبي انما ذكره لانه المحمود وحول
كانه قيل مقاما اي مقاما محمودا بكل لسان قال الحافظ في الفتح
وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري
فيه بالتفريق عند النسائي وهو في صحيح ابن خزيمة وابن حبان
الهم وفي الطبراني والطحاوي في الدعا والبيهقي وفيه يعتب علي
من انكر ذلك كما النووي انتهى قلت وكذلك انكره ابن القيم
في الهدي الذي وعدتم قال الطيبي المراد بذلك قوله عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا ويطلق عليه الوعد لان عسى من
الله واقع كما صح عن ابن عباسه وغيره والموصول اما بدل او
عطف بيان او خبر مبتدا محذوف وليس صفة للنكره قال ابن الحوزي
الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعه ووقع في صحيح ابن
حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني
ربي حلة خضرا فاقول ما شا الله ان اقول فذلك المقام المحمود
قال الحافظ ويظهر من القول انه البنا الذي تقدمه بين يدي
الشفاعه ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما حصل له في تلك
الحاله قوله الذي وعدته اقول كانه يريد عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا فقد اكد امر عسى منه تعالى وعده وهو تعالى لا يخلف
الميعاد ويكون سوال المقام المحمود له مخصصا تعهد بحمده قل رب ادخلني
بالحق قوله في حديث عمر اذ قال المؤذن الله اكبر الله اكبر اقول هو تفصيل
لما اجمل في غيره وبيان لكيفية الاجابه وقوله لا حول ولا قوة الا بالله
قال النووي في شرح مسلم قال المهروي قال ابو الهيثم الحول الحركه
اي لا حركه ولا استطاعه الا بمشيته الله وكذا قال ثعلب واخرون
وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته

وهذا حكي عن ابن مسعود قلت .. اخرج البخاري عنه انه قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبرك بتفسير لا حول ولا قوة الا بالله الا هو
عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله هكذا
اخبرني جبريل بان ام عبد الله ووجه مناسبة الموجز اجابة المؤذن
حي على الصلوة حي على الفلاح فلا يناسب ان يدعو السامع الى ذلك حتى يقول
كما قال المؤذن بل المناسب ان يستعين على الاتيان بما دعي اليه بارجاع
الحول والقوة وقصرهما على الله وانه الذي يعين على اجابة الداعي والاتيان
بما دعي اليه وبعد مت اشار الى حكم الاجابة وفي شرح مسلم للنووي ما
لفظه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من
سمع من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم من الامانع لهم من
الاجابة في اسباب المنع ان يكون في الخلا او جماع او نحوهما وسواء
ان يكون في صلوة ام كان في صلوة فريضة او نافلة فيسمع المؤذن
ليجيبه وهو في الصلوة فاذا سلم اتى بمثله فلو تعله في الصلوة
فعمل يكره فيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلوة التي
لا يبطل صلوته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فان قال هي على الصلوة
او الصلوة خير من النوم بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام
ادمي ولو سمع الاذان وهو في تلاوة او تسبيح او نحوهما قطع ما هو
فيه واتى بمثل بعد المؤذن وبتا بعد في الاقامة كالاذان الا الدال في لفظ
الاقامة اقامها الله وادامها واذا تثوب المؤذن في صلوة الصبح فقال
الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا
وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا هل تحكى المصلي لفظ المؤذن في صلوة
الفرض والنافلة ام لا تحكيه فيهما ام تحكيه في النافلة دون الفرض
على ثلاث اقوال ومنع ابو حنيفة فيهما وهل القول مثل ما قال المؤذن
واجب على من سمعه في غير الصلوة ام مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي
الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقال عند سماع
كل مؤذن ام الاول مؤذن فقط انتهى وفي فتح الباري نقلا عن شرح
المهذب للنووي وبه فيما اذا اذن المؤذن مؤذن اخر هل يجيب بعد اجابته
الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب
كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل لان الصحيح والجمعة

فيما سوا

فيما سوا لانها سنة مؤكدة قال الحافظ انه استدل به على وجوب
اجابة المؤذن وانه حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنبلية
واهل الظاهر وابن وهب واستدل الجمهور اي القائلون بالندبية بما
اخرجه مسلم وغيره من انه صلى الله عليه وآله وسلم استمع مؤذنا فلما
كبر قال على الفطرة فلما شهد قال خرج من النار قالوا فلما قال صلى الله
عليه وآله وسلم غير ما قال المؤذن علما ان الامر ليس كذلك للاستحباب
ويعقب بانه ليس في الحديث انه ما بدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل ما قال
المؤذن فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء لعادته ونقل
القول الزايد وبانه يحتمل ان ذلك وقع قبل صدور الامر بكل لما
امر لم يرد ادخال نفسه في عموم من خوطب بذلك انتهى قوله في حديث
معويه وانا اول من رفع اليه صلى الله عليه وآله وسلم فيكون من تمام المؤذن
في التشهد من محل من الاتيان بلفظها ومن قوله وانا وقد ورد
حديث عايشه عند ابي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سمع
المؤذن يشهد قال وانا وانا فيكون قوله في احاديث مثل ابقوا
مخصصا عموم ما ذكر من قوله وانا وانا يحتمل انه يكرره بعد كل واحدة
من كلمة التشهيد واله ورد عليهما وحديث معويه بدل للاخير
ويوخذ منه انه يكفي ان هي يقول الكافر اذا دخل في الاسلام اجابة
المؤذن عند التشهد وانا وانه يصير مسلما وان لم يتلفظ بكلمة
الشهادة ويرد بان حديث هي يقولوا لا اله الا الله دال على انه لابد
من الاتيان بكلمة التوحيد قوله في حديث ابن عباس واخرجه
الترمذي قلت .. قال حديث ابن عباس حديث غريب وابو ميلة
اسمه يحيى بن واضح وابو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون
وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
بن مهدي انتهى وساقه في اسناده عن ابي ميلة عن ابي حمزة عن
جابر عن مجاهد عن ابن عباس وابو ميلة وابو حمزة ثقتان حافظان لكن
انما الكلام في جابر الجعفي ولهم فيه كلام كثير قوله وفي حديث ابي هريرة
مد اصواتهم اقول النهاية لمد الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا استمد
وسعه في رفع صوته مبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في الصوت
وقيل هو تمثيل اي ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الى الصلوة والفلاح ثم

من اقصاه ومن مقام المؤذن وذهب ثلاثة اميال غفر له
انتهى وقريب منه كلام المصنف وشهد له كل رطب ويابس عام لكل موجود
من حيوان وجماد وفي حديث ابي سعيد عند البخاري وغيره كما يأتي فانه
لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة
قال البيضاوي غايته الصوت يكون اخبارا من ابتدائه فاذا شهد له
من بعد عنه ووصل اليه صوته فلان يشهد له من قرب ومن سمع
منادي صوته اولى قال الحافظ ظاهره اي لفظ حديث البخاري يشمل
الحيوانات والجمادات فقوله ولا شئ من العام بعد الخاص ونونه مناقض
رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا حجر ولا مدر ولا جن ولا
انس قال القرطبي قوله والشئ المراد به الملائكة ويعقب بانهم داخلون
في قوله جن لانهم يستخفون من الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع
المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل ومن الجمادات ومنهم من حمله على
ظاهره وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا قوله وشاهد الصلوة في الجماعة
يأتي فضايل الجماعة قوله في حديث البراء وتصدقه من سمعه هذا التصديق
غير الشهادة المذكورة فانها تكون يوم القيمة والتصديق عند النداء به
بقوله كل سامع له صدقت قوله وله مثل اجر من صلى معه اي للمؤذن
مثل اجر من صلى معه من سمع اذانه او مطلقا قوله في حديث
ابن عمر وفعل مثل ما يقولون الحديث دليل لان من اجاب المؤذن له مثل
ما يناله من الاجر قوله ابن ابي صعصعة اقول بضاد بن معجمتين
وعينين مهملتين الاولى منهما ساكنة الاشهد له يوم القيمة اقول
الموصى المراد من هذه الشهادة استشهاد المشهود له يوم القيمة
بالمفضل وعلو الدرجة وقال ابن المنير ان احكام الاخرة جرت على نحو
احكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة انتهى
قلت وعلى من تكون الدعوى هنا وكلام التوربشتي هذا دعوى لا دليل
عليها قوله في حديث معاوية اطول الناس اعناقا اقول في النهاية اي اكثر
اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة وقيل اراد طول الاعناق اي
الرقاب لان الناس يومئذ في الكرب وهم في الروح مطلعون لان للمؤذنين
فضل دخول الجنة وقيل انه اراد انهم يكونون رؤوسا سادة والعرب تضع
السادة بطول الاعناق ويروى اعناقا بكسر العين اي الزمر اعناقا وافواجا الى الجنة

يقال اعنق يعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحريك انتهى قوله
حديث ابي سعيد سمعته اقول في التوشيح اي قوله فانه لا يسمع الى
اخره كما بين في رواية ابن خزيمة من غير خلاف في ذكر الغنم والبادية فانه موقوف
وفهم الراوي انه مرفوع وان سمعته عائد الى ما قبله مرجح سبقه الى ذلك
امام الحرمين والغزالي والقاضي حسين وغيرهم وتبعهم النووي ووافقه
ابن حجر قوله وعن عاصم بن بهدلة اقول بضم الموحدة وسكون الهاء قال
مهملة وعاصم هو المقرئ صدوق وهم محمد بن الفضل في المغازي هكذا في التقريب قال
وزن ذكر اوله وتشديد الراء من حسن مهملة وموحدة ومعجمة مصغر
تصغير جليل مختصر قوله ويعني الارغاك عن الاذان اقول في القاموس
رغب سعيه عمر اي لم تفسر عليه فصلا انتهى فمعنى ما هنا الانكار
على راوية افضل من ان يؤذن ولقد احسن زين في قوله من حلفه ان لا
تكلم الامير على الاذان وقد كان عمر يقول لولا الخليفة يعني الاشتغال بامر
الخلافة لاذنت قوله اخرجه رزين عن انس ان الاثير على عادته قوله

الفرع الثاني في بدء الاذان

اي الاذان اي ابتداء اشتراعه واذان الاسير
في الترجمة وكيفيته ترجم البخاري باب بدء الاذان اي ابتداء اشتراعه
قوله صحيحين بالحاء المهملة بعد هما مثناة تحتية ثم نون اي
تقدروا ان احياءهما لما اوانها والحين هو الوقت والزمان قوله
ليس ينادي بها احد اقول لفظ الحافظ بضم الدال على البناء للمفعول قال
ابن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها والاخبر وقد
اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها
قلت ورواية مسلم يؤيد ذلك فان لفظه ليس ينادي بها احد قوله
ناقوسا اقول في القاموس الناقوس الذي تضربه النصارى لاوقات
صلواتهم خشب كبير طويل واخر قصير اسمها الوسل انتهى وفي
رواية ابن ماجه ومالي قربانا رواية ابي داود انه صلى الله عليه
وآله وسلم كره من اجل النصارى قوله قرنا اي بل اتخذ قرنا وفي
بعض نسخ البخاري بوقا وعليها شرح الحافظ قال والقرن رواية مسلم
والنسائي والقرن والبوق معروفان ويقال للبوق ايضا الشبور بالمعجمة
وسكون الموحدة وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بالمعجمة المفتوحة

والموحدة المضمومة الثقيلة قوله اولا الهمزة للاستفهام والواو للعطف
على مقدر كما في نظائره قوله يا بلال قم فناد بي بالصلوة اقول وهذا النداء
دعا الى الصلوة غير الاذان كان قبل مشروعية الاذان وفي مرسل عند
ابن سعيد ان بلالا كان ينادي بقوله الصلوة جامعة ثم شرع الاذان
قيل في السنة الثانية من الهجرة وهو الراجح كما في فتح الباري وقيل في
السنة الاولى بعد بناء مسجده صلى الله عليه وآله وسلم والروايات
المرجحة بانه شرع في مكة لم يصح منها شيء قوله وعن ابي عمير ابن انس
اقول بالمهملة مصغرا في التقريب قيل اسمه عبد الله ثقة من الرابعة
كان اكبر اولاد انس بن مالك الحرسي ابو محمد الدمشقي اروى الاذان
صحابي مشهور وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري
ابو محمد وهو صحابي شهير يقال انه الذي قتل مسيلمة بخلاف الاول
فانه قيل انه استشهد باحد وقيل مات سنة اثنتين وثلاثين واما
هذا الاخر فانه قتل بالحرة ايام يزيد قوله فاريت الاذان في منامه هذا
مجمل سيبينه تلميذه بعده قوله ابو داود قال المنذري واخرجه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح قلت اخرجه بعرب من الفاظ
ابي داود ثم قال حدثت عبد الله بن زيد حديث صحيح ثم قال وعبد الله
بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد الرب ولا يعرف له عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم شيء يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان قوله
وله اقول اي لابي داود جار جل من الانصار بي وذكر التوبيخ الاخضرين
في سنن ابي داود نعم مثل ذلك في سنن ابن ماجه من حديث عبد الله
ابن زيد رايت رجلا عليه ثوبان احمران اتاني والشاهد فيه عن عبد الله
بن زيد قال لما امر النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا بيده
فقلت يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس الى قوله قال افلا ادلك على ما هو
خير من ذلك فقلت له بلا فقال تقول الله اكبر الى اخرها هنا فقوله
ماهنا جار جل من الانصار اتى به الى ابي داود بلفظ عبد الله بن زيد وقوله
فقعد الناس الذي في ابي داود ثم استاخر عني غير بعيد وقوله فقعد
رواه فيه قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر ورد الفاظ الاقامة
قوله فقال عمر اما انا فقد رايت مثل الذي راي اقول في سنن ابي داود

ان عمر كان قد راي الاذان مثل عبد الله بن زيد بعشرين يوما وفي سنن
ابن ماجه ان عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب راياه في ليلة فطرق
الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بلالا فاذن به فقال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي
راى ولكنه سبقني وفي سنن ابن ماجه قال عبد الله فاخبرني ابو بكر
الحكمي ان عبد الله بن زيد الانصاري قال في ذلك احمد الله فلله الحمد
والالزام رد اعلى الاذان لبلال

* اذانا بي به البشير من الله *
* فاكرم به لدي المشيرا *
* في ليال وانا بملولاه هن ثلاث *
* كلما جاء ذا دنى توقيرا * انتهى قوله وقال فيه فاستقبل القبلة
اقول له اسند هذا في هذه الرواية في سنن ابي داود وفي التلخيص انه
قال الرافعي ويتبع ان يستقبل القبلة قال ابن حجر قال اسحق في مسنده
اخبرنا ابو يعفور عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
قال جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السما
فعلم على جدار حايط فاستقبل القبلة فذكر الحديث ثم ذكر ان بلالا
كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة انتهى قلت واستقبالها ثابت في ابي
داود لاغيره من الستة وما كان يحسن ان نعدل عنه ان جمعنا بحديث
قوله وعن عبيد الله بن زيد اقول هذا الخط رواية ابي داود دون الاولى
الى قوله فاتيت الذي منذ صوتا الذي بعد ذهاب الصوت يقال فلان
اندى صوتا من فلان اذا كان بعيد الصوت قوله يعول والذي
بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى قلت وفي الاوسط للطبراني
ان اباكر ايضا راى الاذان ولابي داود في المراسيل عن عبيد ابن عمير
الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى تكبير النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في الوحي قد ورد ذلك فقال له صلى الله عليه وآله وسلم سبقك
بذلك الوحي قيل وبه يعرف ان العمل وقع بالوحي لا بمجرد الرويا من
الصحابة قال السهيلي وقد ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم سمع
الاذان ليلة الاسرى فوق سبع سموات اخرجه البزار وهو اقوى من
الوحي وانما تاخر حتى اعلم الناس على غير لسانه للتنويه ورفع ذكره على
غيره ليكون اقوى لامره واخمل لشانه قوله فجعلت القبة اليه ويودن به
اقول وكانت مساجد المدينة تسعة سوى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم

كلهم يصلون بأذان بلال كذا قال بكر بن عبد الله بن الاشج فيما روى
عنه ابو داود في مراسيله والدارقطني في سننه فمنها مسجد رافع
ومسجد بني عبد الاشهل ومنها مسجد بني عمرو ومسجد جهينة واسلم واحسب
قال ومسجد ابي سلمة وسائرها اخرجه مذكورة في السنن الا بي قوله فاقم
انت اقل قد عارضه ومن اذن وهو يقيم اخرجه ابو داود في قصة الصلاة
واحسب انه حديث ضعيف لانه لا يعرف الا من رواية الافريقي والافريقي
ضعيف عند اهل الحديث قاله الترمذي قوله وفي روايه للترمذي وذكر قصة
الاذان مثنى مثنى اقول لفظ الجامع قال الترمذي وقد روى هذا الحديث
ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق بهذا الحديث واطول وذكر قصة
الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة انتهى ومنه يعرف ان الترمذي
لما ذكر ان محمد بن اسحق روى قصة الاذان الى اخره لانه روى ذلك
عن عبد الله بن زيد الذي الساق في روايته له كما هو ظاهر قول المص
وفي روايه وذكر قصة الاذان الذاكر هو عبد الله ان زيدا الساق
في روايته وليس كذلك فقد لفظ الترمذي وهو بعينه الذي نقله في
الجامع ويحتمل ان محمد بن اسحق رواه عن عبد الله ابن زيد لكن ليس
للمص ان ينسبه اليه بل الواجب عليه الاتيان بلفظ الجامع ويعرف ان
الترمذي لم يخرج هذه الرواية انما ذكر انه قد روى الحديث ابن ابيه
عن سعيد الى اخره قوله وفي روايه له اي للترمذي اقول وقال الترمذي
بعد سياقه لها عن عبد الله بن زيد ما لفظه قال ابو عيسى حدثنا عبد الله
بن زيد رواه وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وقال سعيد عن عمرو
بن مرة عن عبد الله ابن ابي ليلى وعبد الرحمن ابن ابي ليلى لم يسمع من
قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان عبد الله بن زيد رأى
الاذان في المنام وهذا اصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمن ابن
ابي ليلى لم يسمع من هذا عبد الله بن زيد قال وبعض اهل العلم يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى وبه يقول سفيان الثوري
وابن المبارك واهل الكوفة انتهى بلفظه وقد عقد قبله باب ما جاء
افراد الاقامة وذكر حديث انس بلفظ من انس امر بلالا ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث

انس حسن

وهو حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والتابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق انتهى قلت وقد بوب
البخاري لذلك فقال باب الاذان مثنى وساق حديث انس قوله وحدث
انس ان يجعلوا بظم اوله من الاعلام ويفتح من العلم وهما وردت الروايتان
قوله نورا ونارا اقول لفظه الجامع سورا وبالنار ولفظ البخاري نورا وبالنار
في الفتح اي يوقدها بفعل وزيد اذا اخرجت نارا وريته اذا اخرجت
قال وفي رواية مسلم ان نورا ابي يظهر وانارها انتهى بلفظه والناقوس
خشبة تضرب بخشبة اصغر منها فيخرج منها صوت وهو من اشعار النصارى
قوله وان يوتر الاقامة اي بان يلفظ قد قامت الصلوة مرة وبهذا يجمع
من قال بافرادها قال الحافظ ابن حجر والحديث الذي قبله محمد مليح
يريد انه قدم البخاري رواية وان يوتر الاقامة الا الاقامة اي فانه
بان بها مثناة فيقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة والاظهر
ان محمدا رواية بتثنية كلمة الاقامة مع افراد غيرها والى هنا انتهت
رواية عبد الله بن زيد ثم ذكرت رواية ابي محذورة قوله وعن
ابي محذورة اقول اسمه سلمة بن سمرة وفي خبر انه لما سمع الاذان ممن
فتنه من قريش خارج مكة اقبلوا يستهزؤون ويحكون صوت المؤذن
عليه وكان ابو محذورة من احسنهم صوتا فرفع صوته مستهزئا
فسمعه صلى الله عليه وآله وسلم فامر به فمثل بين يديه وهو يظن انه
مقتول فمسح ناصيته وصدره بيده صلى الله عليه وآله وسلم قال فما مثلا
قلبي والله ايمانا ويقينا وعلمت انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فالقى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاذان وعلمه اياه وامره
ان يؤذن لاهل مكة وهو ان ستة عشر سنة فكان مؤذنا بها حتى مات
ثم عقبه بعده بنو اولاده الاذان كابرا عن كابر وفي ابي محذورة يقول
الراجز

* اما ورب الكعبة المنور * وما تلا محمد من سور *
* والنغمات ابي محذور * لاسفلن نعلي معذور *

قوله يقول الله اكبر اقول ذكر التكبير هاهنا اربعا وفي رواية لمسلم
ورواية مسلم ان التكبير في اوله مرتين كما قاله الحافظ في بلوغ المرام قال
ابن عبد البر في الاستذكار التكبير اربع مرات في اول الاذان محفوظ
من رواية الثقات من حديث ابي محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد

وهي زياده يجب قولها قوله تمطض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادتين
اقول هذا هو الترجيح قوله تمطض بها صوتك قيل المراد انه يسمع من يقول
قالوا والحكمة في ذلك ان يأتي بها اولا بتدبر واخلاص ولا يأتي كمال
ذلك الامع تمطيط الصوت ثم يرفع بها صوته وهذا الترجيح اختلف العلما
في انه مشروع فالجمهور انه يشرع لهذا الحديث الصحيح وهو زياده
على حديث عبد الله بن زيد وزياده العدل مقبولة وذهبت الهدويه
والحنفيه الى عدم مشروعيته محلا منهم بحديث عبد الله بن زيد
انه مشروع في حق المؤذن دون السامع الا ان يكون ممن يقرب المؤذن
بحيث يسمع ما اشرنا به قبله ان يقله كما قال يقولها المؤذن لعموم الحديث
الامر بان يقول كما يقول ويحتمل ان يخص هذا الاذن قد فصل صلى الله
عليه واله وسلم ليفيته قول المجيب وانما كان عقب كل جملة قالها المؤذن
مثلها ولم يذكر اجابته في الاسرار بالترجيع قوله وكان يقول
في الفجر الصلوة خير من النوم ظاهره انه كان يقول من تلقا نفسه صلى الله
عليه واله وسلم امر بها وظاهره الروايه ايضا انه كان يقول ذلك
في اذان وبعد الفجر وقد روى الترمذي وابن ماجه واحمد من
حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا تثوبن في شئ من الصلوة الا في صلوة الفجر الا ان فيه
ضعيفا وفيه انقطاع وفي روايه النسائي في سننه الكبرى من حديث سفيان
عن ابي جعفر عن ابن سليمان عن ابي محذورة كنت اؤذن لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فكنت اقول في اذان الفجر الاول حي على الصلوة
حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم قال ابن
حزم اسناده صحيح ومثله في سنن البيهقي الكبرى اذ كان
ابو محذورة يقول في الاذان الاول من الصبح بامر صلى الله عليه واله
وسلم اذا عرفت هذا عرفت ان هذا مقيد لما اطلق من التثويب
في اذان الفجر ان المراد به الاذان الاول الذي شرع قبل طلوع
الفجر لايقاظ النايم وارجاع القايم لانه يؤذن بها في الاذان الذي
هو للصلوة بعد دخول وقتها وهو ليس من الفاظ الدعا الى الصلوة
والاعلام بدخول وقتها بل هو من الالفاظ التي شرعت لايقاظ النايم
وهو كالفاظ التسبيح الاخير الذي يعتاده الناس في هذه الاعصار

المتاخر في ديار الزيديه هو ضاعف الاذان الاول وقد حققنا ذلك في شرحنا
سبل السلام على بلوغ المرام واعلم انه انما خص خيريه الصلوة على النوم
لان الساعه ساعة النوم والمطلوب بترك النوم والقيام الى الصلوة فعن
الذاكر والاقتى خير من كل شئ من الطاعات فصلا عن اللذات والفاظ روايات
ابي محذورة اكبر قوله فان كان صلوة الصبح الصلوة خير من النوم الصلوة
خير من النوم هذه هي الروايه المرفوعه ولكنها مقيده بالاذان الاول
كما قد سناه قوله وعلمني الاقامه مرتين مرتين اقول هذا يعارضه
روايه ابن عمر الاتيه ان الاقامه كانت مرة مرة ويأتي الكلام عليه
قوله وحدث ابن عمر والاقامه مرة مرة اي يأتي بكل لفظ لفظ بتثنيه
في الاذان مفرده في الاقامه ثم بين انه كان يكرر فيها لفظ قد قامت
الصلوة مرتين وقد اختلف العلما في الجمع بين حديث ابن عمر هذا
وحديث ابي محذورة الدال على تثنيه الفاظ الاقامه فذهبت جماعة
الحديث ابي محذورة وقالوا انه ناسخ لما عداه واورد عليهم انه
يلزمهم عملا فيه وفيه التربيع والترجيع وهم لا يقولون به وبانه
انكر اهل مكة على من ادعى النسخ لحديث ابي محذورة واحتج بانه صلى الله
عليه واله وسلم رجع بعد الفتح وامر بلالا على افراد الاقامه وعليه
سعد القرظ فاذن له بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر
ذهب اهل مكة واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف
المباح فان ربع التكبير في الاذان الاول او ثناه او رجع الى الشهادتين
اولم يرجع او ثنى في الاقامه او افرد هاكلها او الا قد قامت فالجميع
جايز قلت وهو كلام حسن وقد ذكر نحوه ابن القيم في زاد المعاد وعلم
ان قد استدل على عدم استنابه التكبير في الاقامه فانه مكرر فكان حقه
ان يستثنى مع لفظ الاقامه اي انه مكرر كما مكرر واجيب بانه يشبه التكبير
في الاقامه بالنسبه الى تربيعه في الاذان افراد قلت وهذا الشبه على راي
من يثبت التربيع في الاذان فايده قيل الحكمه في تثنيه الاذان وافراد
الاقامه ان الاذان اعلام للغايبين فكرر ليكون اوصل الهم كالاف
الاقامه فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان
عال بخلاف الاقامه وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامه
وان يكون الاذان مرتلا والاقامه مسرعه وكررت قد قامت الصلوة

لانها المقصود من الاقامة بالذات قوله اخرجه ابو داود والنسائي
قلت قال ابو داود عقب اخراجه قال سعيد لم اسمع من ابي جعفر
غير هذا الحديث ثم قال حدثنا سعيد عن ابي جعفر مولى محمد العرزمي قال
سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكدر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث انتهى
كلام ابي داود وفي التقريب ابو جعفر اسمه مسلم بن ابرهيم من مسلم بن
مهران القيسي المؤذن الكوفي صدوق يخطئ من السابعة وقال في ابا المثنى
انه مسلم بن المثنى ابو المثنى الكوفي المؤذن نعمه في الرابعة قوله وعن
مالك انه بلغه الحديث هذا يشعر بانه لم يرد التثويب نفس الكلمة
الا في ايام عمر وقد سبق التحقيق وانها مرفوعة وان محلها الاذان
الاول ثم هذا الحديث بلاغ قوله في حديث مجاهد المؤذن اول قال
الترمذي وقد اختلف اهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب
هو ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وهو قول ابن المبارك
واحمد وقال اسحق في التثويب غير هذا قال هو شيء احدثه الناس بعد
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستطال النوم قال بين
الاذان والاقامة قد قامت الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح وهذا
الذي قال اسحق هو التثويب الذي كرهه اهل العلم والذي اجد عليه بعد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب
ان يقول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم هو قول صحيح
ويقال له التثويب ايضا وهو الذي اختاره اهل العلم ورواه وروي
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم
وروي عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه
وانا نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله ابن عمر من المسجد
وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه وانما كره عبد الله
ابن عمر التثويب الذي احدثه الناس بعد انتهى بلفظه وبه يعرف ان
الذي انكره ابن عمر عليه كذكر المم وان المتبادر من كلامه انه تثويب
الفجر بذكر المم به في اخر كلامه وقول مجاهد وقد اذن دال على ان التثويب
الذي اراده هنا غير الذي يقال في الاذان اذ ذاك يقال مع الاذان ويعرف
ايضا ان الترمذي لم يخرج روايه مجاهد بل قال وروي عن مجاهد بصيغة
التمريض فلا يصح ان يقال اخرجه الترمذي والمم مع ان الاثير وابنه نسب

اخرجه

اخرجه الى الترمذي ويعرف بتعيين الصلوة من روايه ابي داود وانها
غير الفجر ويعرف ان ابن عمر تابع بالتثويب في اذان الفجر بما اخرج روايه
مجاهد ابو داود بلفظ حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثني ابو يحيى
القتات عن مجاهد وذكره بلفظ في الظهر او العصر بكلمة او وفي الجامع والتيسير
بالواو وفيه دليل انه يخرج من المسجد للمذكور ونحوه وكان المسعين
انكر هذا المبتدع لكنه يحتمل انه لم يستطع ان يمنعه انكر هذا عليه فخرج
واخبر مجاهد بانها بدعة ويوخذ منه اباحة ترك الصلوة في المسجد اذا
كانت فيه بدعة وان كان هذا فعل صحابي هذا وابو يحيى القتات ليس
الحديث كما في التقريب قوله في اذان بلال اخرجه الترمذي قلت
وقال بعد اخرجه قال ابو عيسى حديث بلال لا نعرفه الا من حديث
ابي اسرائيل الملائي وابو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة
قال انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة وابو اسرائيل اسمه
اسمعيل ابن ابي اسحق ليس بذاكر القوي عند اهل الحديث انتهى بلفظه وفي
التقريب ان اسمه اسمعيل ابن ابي خليفة وفي الميزان اسمعيل ابن ابي
اسحق خليفة قلت يتوهم انهما اثنان بل منهم اي من ينسبه الى اسم
ابيه ومنهم من ينسبه الى كنيته ابيه وفي التقريب انه صدوق وفي لفظ
نسب الى التشيع انتهى قوله الفرع الثالث قوله من
ان عمر ان مؤذنا اقول قد تكلم الترمذي على الروايتين جميعا رواية
ان عمر ورواية انه عن بلال فقال في الاول وروى عبد العزيز عن ابي
وارد عن نافع ان مؤذنا للعمرين بلال وامره عمر ان يعيد الاذان
وهذا الاصح لانه عن نافع عن عمر بسقط ولعل حمادا سلمه اراد هذا الحديث
والصحيح رواية عبد الله ابن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر
والزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان بلالا اذن بليل ثم ذكر في الحديث الثاني ما لفظه وروى حماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فامره النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وينادي ان العبد نام قال ابو عيسى هذا حديث غير
محفوظ قال ابو عيسى قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو غير محفوظ واخطا
فيه حماد بن سلمة انتهى ونقل المنذري في مختصر سنن ابي داود كلام الترمذي

وان المدني واقرها وكذلك ان الاثير نقل في الجامع كلام الترمذي
نقال قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ وقال قد روي ان مؤذنا اذن
بليل فامره عمر ان يعيد الاذان قال وهذا لا يصح انتهى ما نقله ابن
الاثير ويمكن تحسين اهمال ما ذكره الاثير وهو نا قل عنه قوله وعن بلال
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لا تؤذن الحديث اقول قال
ابو داود وعمر اخرجه عن سداد مولى عياض بن عامر ما لفظه عن بلال
قال ابو داود وسداد مولى عياض لم يدرك بلالا انتهى قلت فهو منقطع نعم
لكن شاهد اخرجه الحاكم من حديث جابر وفيه انه بذنب سمطلا وقال
في الاوقات وفي رواية للبخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم مد يده من عن
يمينه ويساره ولفظه في المستدرك الفجر فجران فاما الفجر الذي يكون
كذنب الرجال فلا تحل الصلوة ولا تحرم الطعام واما الذي يذهب
مستطيلا في الافق فانه يحل الصلوة ويحرم الطعام انتهى قوله في حديث
الصداي وهو بضم الصاد المهملة قال مهملة نسبه الى قبيلة يقال لها الصداء
مرية عراب حتى اذا طلع الفجر اي اتضح فانه لا يامر صلى الله عليه وآله وسلم
ان يؤذن الا وقد طلع الفجر امر بلالا فاذن وفي بقيم
بعدم ما يعارضه في حديث عبد الله ابن زيد ولكن هذا هذا الحديث
فيه ما تسمعه قوله في حديث الصداي اخرجه ابو داود قلت قال
الحافظ المنذري في مختصر السنن واخرجه الترمذي وابن ماجه قال
الترمذي وحديث زياد الصداي لا يعرفه الا من حديث الافريقي
والافريقي هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان
وغيره وقال احمد لا اكتب حديث الافريقي قال وراست محمد بن اسمعيل
يقوي امره اقول هذا مقارب الحديث هذا اخر كلامه هذا هو عبد الرحمن
بن زياد بن انعم الافريقي كنيته ابو خالد وهو اول مولود ولد بافريقية
في الاسلام وتولى القضاء بها وكان من الصالحين وقد ضعفه غير واحد
الذي كلا من المنذري قوله وعن سماك بن حرب قال كان بلال يؤذن
اقول سقط ضمائر على المهم الصحابي ولفظ الجامع وعن سماك بن حرب انه سمع
جابر بن سمرة وفي الترمذي عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة انه
سمع جابر وما سقط جابر كما وقع للمصنف صار الحديث منقطعا لان
سماك بن حرب تابعي وقوله وحصت عن زال عن كبد السماء الى جهة الغرب

قال الترمذي بعد اخراجه وهكذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة قوله في حديث ابن عمر كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان اقول قد سبقا والمراد انه يؤذن
كل واحد واحد لا انهما يجتمعان على الاذان والعروف انه كان يؤذن
بلال بليل ويؤذن ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر ولا يؤذنان جميعا
وقيل ان اول من احدث الاذان جميعا سوامية قال الشافعي في الام
واحب ان يؤذن مؤذنان بعد مؤذن ولا يؤذنان جماعة معا وان كان
مسجدا كبيرا فلا باس ان يؤذن في كل جهة مؤذن يسمع من يليه
في وقت واحد انتهى وكذا اذا اتسعت اقطار البلد اذن في كل جهة
واحدا قوله في حديث جابر اخرجه الترمذي قلت وقال حديث جابر
هذا لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول
وعبد المنعم شيخ بصري انتهى بلفظه وفي التقريب عبد المنعم بن نعيم
الاسواري ابو سعيد البصري صاحب السقاية روى عنه من الائمة الترمذي
الا انه قال الحافظ ان له شاهدا من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان
اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث ابي موسى ان كعبا اخرجه عبد الله
بن احمد في زيادات المسند وكلها واهية انتهى قلت لا ريب ان شرعية
الاذان سببها ارادة اجتماع الناس للصلوة وانه وضع للاعلام بدخول الوقت
ليحصل الجماعة واعلام مريد حضور الوقت ولا يدان يترتب من دعي لمادعي
له فالمهملة بين الاذان والاقامة ما خوذة من شرعية الاذان وان
لم تثبت بها الاحاديث واما قدر الانتظار فاحسن ما فيه قول ابن
بطال انه لا حد لذلك غير ممكن دخول الوقت واجتماع المصلين وليس
في الكتب الستة عند المنعم غير وليس له في الترمذي قوله وعن
امراة من بني النجار قلت هي مجهولة قوله ان نعمر اذنك قال ابن رسلان
هي بدل من قريش كما قال نقال ما يقال لك الا ما قد قيل للرسل من قبلك
ان ربك لذو مغفرة محمد ان ربك لذو عقاب من الرسل انتهى قوله لا يناديك
بالصلوة الا متوضي الحديث قال الترمذي اختلف اهل العلم في الاذان
على غير وضوء فكرهه بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واسحق ورخص
في ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد قوله
وقال الاول اصح اقول روى الترمذي حديث لا يؤذن الا متوضئ عن الزهري

وقال ابو هريرة ورواه حديث لا ينادي عن ابي شهاب قال ابو
لربيع من ابي هريرة ورواه حديث الا اذا كان على مناره لقصد اسماع
هريرة ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فافاد كلامه ان
اهل الجهتين قوله زاد الترمذي واصبغ في اذنيه قول قال العلما
الاول منقطع والثاني موقوف فقوله اصح ايان الموقوف اصح من المرفوع
وذلك فائدة ان احدهما ان يكون ارفع لصوته وثانيهما انه علامة
لانه منقطع قوله عن عثمان بن ابي العاص اقول هو ابو عبد الله عثمان
للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم اذ بعد قال الترمذي
ن ابي العاص بن بشر بن عبيد بن دهمان بضم الدال المهملة الثقفي
استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه والاذان
استعمله النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة قوله ولاه عمان واليمن ولما مات النبي صلى الله
واستحسنه الاوزاعي في الاقامة ايضا والاصح محمله في الحديث وخرج
عليه وسلم وعمر مت تغيف على الردة قال لهم يا معشر ثقيف كنتم
الدولي بانها الصلاة واطلاق الاصح مجازا عن الاعلام قوله ولم
آخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فاستعفوا من الردة
يستدر قالوا ورواه واستدار في اذانه ضعيف من جميع طرقها
مات باليمن سنة احدى وعشرين قوله لا يتخذ على اذانه اجرا الى اخر قال
او اراد بالاستدارة الالتفات قالوا واختصت الصبعان بالالتفات
الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان ياخذ على الاذان
لان عمر هاذكر الله وهما خطاب الادمي كالسلام في الصلاة بلفت
اجرا واستحبوا للمؤذن ان تستحب في اذانه انتهى وقد بينا في منحة
فيه دون عمر قوله فصل في استقبال القبلة اي في وجوبه في
العفار على ضوء النهار بخصوص المسئلة قوله اخرجه ابو داود والترمذي
الصلوة قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة اقول قال البغوي في تفسيره
قلت وقال الترمذي انه حديث حسن قوله في حديث ابي امامة او
وعن العرني المراد به مطلع الصيف ومغرب الشتاء وقال ابن الاثير
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ اخرجه ابو داود قلت
في النهاية اراد به المسافر اذا التبست عليه قبلته فاما الحاضر فحتم
قال المنذري في اسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير
عليه التحري والاجتهاد وهذا انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه او
واحد ووثقه الامام احمد ويحيى بن معين انتهى قلت ولا يوهم ان الرجل
شماله ونحوه ان يكون المراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان
المجهول هو قوله بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يضر
القبلة حق بها والقبلة في الاصل الجهة انتهى قوله اخرجه الترمذي
جهالة عمر الصحابي عند ائمة الحديث انما الرجل المجهول اي في اسناده
قلت اخرجه عن ابي هريرة من طريقين تكلم في احديهما وقال
حدثني رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب قوله قد روي عن غير واحد من اصحاب النبي
في الاخرى حسن صحيح وقال قد روي عن عمر واحد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر ابن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب
عن يمينك والمشرق عن يسارك فيما بينهما قبلة اذا استقبلت
القبلة وقال ابن المبارك ما بين المغرب والمشرق قبلة هذا لاهل
المشرق قوله الباب الخامس في كيفية الصلوة واركانها
عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع
يديه حتى يكونا حذو منكبيه اقول عقد له البخاري بابا فقال باب رفع
اليدين في التكبيرة الاولى وقوله ثم يكبر دليل على ان الرفع يكون
قبل التكبير وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما

وصحح ابن

وصحح الثاني لانه يكون لكل جمعه نصيب منهما قال والاول اقرب الى لفظ
الحديث وفي المعنى عن اهل لا يدور الا اذا كان على مناره لقصد اسماع
اهل الجهتين قوله زاد الترمذي واصبغاه في اذنيه اقول قال العلما
وذلك فائدة ان احدهما ان يكون ارفع لصوته وثانيهما انه علامة
للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم اذ بعد قال الترمذي
استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه والاذان
واستحسنه الاوزاعي في الاقامة ايضا والاصح محمله في الحديث وخرج
الدولي بانها الصلاة واطلاق الاصح مجازا عن الاعلام قوله ولم
يستدر قالوا ورواه واستدار في اذانه ضعيف من جميع طرقها
او اراد بالاستدارة الالتفات قالوا واختصت الصبعان بالالتفات
لان عمر هاذكر الله وهما خطاب الادمي كالسلام في الصلاة بلفت
فيه دون عمر قوله فصل في استقبال القبلة اي في وجوبه في
الصلوة قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة اقول قال البغوي في تفسيره
وعن العرني المراد به مطلع الصيف ومغرب الشتاء وقال ابن الاثير
في النهاية اراد به المسافر اذا التبست عليه قبلته فاما الحاضر فحتم
عليه التحري والاجتهاد وهذا انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه او
شماله ونحوه ان يكون المراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان
القبلة حق بها والقبلة في الاصل الجهة انتهى قوله اخرجه الترمذي
قلت اخرجه عن ابي هريرة من طريقين تكلم في احديهما وقال
في الاخرى حسن صحيح وقال قد روي عن عمر واحد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر ابن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب
عن يمينك والمشرق عن يسارك فيما بينهما قبلة اذا استقبلت
القبلة وقال ابن المبارك ما بين المغرب والمشرق قبلة هذا لاهل
المشرق قوله الباب الخامس في كيفية الصلوة واركانها
عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع
يديه حتى يكونا حذو منكبيه اقول عقد له البخاري بابا فقال باب رفع
اليدين في التكبيرة الاولى وقوله ثم يكبر دليل على ان الرفع يكون
قبل التكبير وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما

مسلم وورد ما يدل على المقارنة وفي المقارنة وتقدم الرفع على التكبير
خلاف بين العلما والذي رجحه الشافعية المقارنة كما دل له حديث وايل
بن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقصة المعراج
ينتهي بانتهايه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن
نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وقال صاحب الهداية من الحنفية
الاصح ترفع ثم يكبر لان الرفع صفة في الكبر والتكبير اثبات
ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة انتهى وقد تعقبه
ابن حجر وفي له حدة والفتح الحا المهملة اي مقابلهما والمنكب مجتمع عظم
الكتف واعلى الابط قال ابن المنذر وثبت عندنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وقال ابن عبد البر اجمع
العلما على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلوة ومن قال بالوجوب
اي وجوب الرفع الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة
وحكي عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب
لا تبطل الصلوة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي ونقل العقيلي
عن احمد بن سيار انه واجب واذا لم يرفع لم يصح صلوته واعل انه قال
المهم انه روي الرفع في اول الصلوة خمسون صحابيا منهم العشرة المبشرة
لهم بالجنة ثم بعدهم وروى البيهقي عن الحاكم قال لا يعلم سنة
اتفق على روايتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلفا
الاربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة ثم بعدهم من الصحابة مع
تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي هو كما قال استاذنا
ابو عبد الله قال الموصوف له قد ثبت الرفع عند تكبيرة الاحرام هذا
التوضيح وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي فلذا قلنا بالوجوب وذهب الجمهور الى انه سنة ومن قال
بسنيته من اهل البيت زيد بن علي والقسم والناصر والامام يحيى
وهذا يعرف انه من نسب الى الزيدية كما انهم لا يقولون به فقد
وهم وهما فاحشا وقال به من غيرهم ايضا المذاهب الاربعة ولم يخالف
فيه ويقول انه ليس سنة الا الامام الهادي يحيى بن الحسين وقد
ضعفنا دليله والرد عليه في شرحنا سبل السلام قوله فاذا اراد ان
يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك

اقول اعلم

اقول هذان المحلان اختلف في الرفع فيهما فاما حديث ان عمر فعله
صلى الله عليه وآله وسلم له فيهما ويوجب عليه البخاري اي باب رفع اليدين
اذا كبر واذا ركع وصنف في هذا المعنى جزا مفردا وحكي فيه عن الحسن
وحميد ان هذا كان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن
الحسن احدا وقال محمد بن نصر المروزي اجمع العلما الامصار على مشروعيته
ذلك الا اهل الكوفة وروايته عن مالك واستدلوا بما رواه مجاهد
عن ابن عمر انه لم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان
ابا بكر بن عياش راويه ساء حفظه باخرة وعلى تقدير صحته فقد اثبت
ذلك نافع وسالم عنه والعدد الكثير اولى من واحد لا سيما وهم
مثبتون وهو نافي مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن
يراه واجبا فتركه تارة وتركه اخرى واحتجوا بحديث ابن مسعود
انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا
يعود اخرجه ابو داود ورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان
المثبت مقدما على النافي ثم ان لفظه ثم لا يعود مدرجه فانه قد روى
يزيد بن ابي زياد هذا الحديث بالخبار يغير هذه الزيادة وكانه لقن
فلقن وقد كان اختلط في اخر عمره قال الحافظ ابن حجر وقد اتفق
الحفاظ ان قوله ثم لا يعود مدرج في الحديث من قول يزيد بن ابي
زياد ورواه عنه بدونها سعيد والثوري وجرير وخالد الطحان وزهير
وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روي هذه الزيادة يزيد ويزيد
ضعيف وقال عثمان الدارمي عن ابن حنبل لا يصح افاده ابن رسلان في
شرح السنن قوله ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود اقول
اي لانه الهوى اليه بعد الاعتدال الاتي الرفع منه كما في رواية البخاري
حين يسجد الاحين يرفع راسه منه وهذا يشمل ما اذا انتقض من
السجود الى الثانية والرابعة والتشهد ويشمل ما اذا قام الى الثالثة
لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة
الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك كما لم يدل على نفيه
في القيام منها الى الثالثة والرابعة لكنه قد اخرج الدارقطني في الغرايب قال الحافظ ابن حجر
باسناد حسن وفيه لا يرفع بعد ذلك قوله وفي اخرى لا يفعل ذلك
حين يسجد يحمل حين يسجد من نهوى بالسجود من الاعتدال ومن

يسجد الثاني والظاهر شموله لهما قوله وفي اخرى واذا رفع رأسه
من الركوع رفعهما هذا فاد في هذا اول روايه واتمان في هذا التشهد
والتحميد وباقي الكلام عليهما قوله واشار الى البيهقي اقول فيه مارضه
روايه هذا ومسلم وقد روي مسلم عن مالك بن الحويرث حتى
حاذى بهما فروع اذنيه وعند ابي داود عن وايل بن حجر بلفظ حتى
حاذى اذنيه وباقي المسئله مستوفاه قريبا قوله ولا يفعله حين
يرفع رأسه من السجود اقول فيه مارضه حديث مالك بن الحويرث
عند النسائي قال ابن حجر انه اصح ما ورد عليه في الرفع من السجود
ولفظه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع
يديه في صلاته الى قوله واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده
حتى يحاذي بهما فروع اذنيه قال في البيان عن جماعة من الصحابه
لا يحفظ عنهم عن مقال قلت واختاره ابن حزم في شرح المحلى
وبسط فيه القول وقد نقلت كلامه في منحة الغفار حاشيه
ضوء النهار قوله وفي كل تكبيره يكبرها قبل الركوع كما في اول ركعة
ثلاث تكبيرات للافتتاح والهوي الى الركوع وعند الرفع منه
وفيما عداها اثنتان والكلام انه يكبر بعد الرفع من الركوع قوله
واذا قام من الركعتين اقول من التشهد الاول وهو قول البخاري
باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين قال البخاري في جزء رفع اليدين
ما روي عن عمر وعلي وابو حميد في عشره من الصحابه من الرفع عند
القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحده فاختلفوا
فيها وانما اراد بعضهم على بعض والزياده مقبوله من اهل العلم
وقال ابن بطال هذه زياده يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال
الخطابي لم يعمل به الشافعي وهو لازم على اصله من قبول الزياده وقال
ابن خزيمه هو سنه وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح
وقد قال بقولها بالسنه وهو قول ابي قال ابن دقيق العيد لناس يظن
الشافعي ان مستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع
منه لكونه زايد على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحق في الموضعين
واحد واول من صرح بسنيه هنا قوله دون ذلك اقول قال ابو داود
في السنن ولم يذكر فيهما دون ذلك غير مالك فيما علمت انتهى وروايه

نافع في جوابه على ابن حزم دليل على شذوذ روايه مالك قوله واذا
انحط الى السجود اقول هذه حالة رابعه اثبت فيها الرفع والخامسه
اذا قام من الركعتين وهذا معارض قوله ويرفعهما في كل تكبيره
يكبرها قبل الركوع وهذه تكبيره عند انحطاط للسجود ولم اجد الا
في هذه الروايه على اني لم اجدها في سنن ابي داود ووجدتها في
الحاشيه مثل ما هنا فينظر والله اعلم قائلا به قوله ومن علقمه اقول
هو علقمه ابن قيس ابو شبل بن مالك من بني بكر بن النخع روى
عن عمر وعبد الله بن مسعود واشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته
وهو من الاسود النخعي مات سنه احدى وستين قوله اخرجه اصحاب
السنن اقول قال ابو داود وهذا حديث مختصر من حديث طويل وليس
هو بصحيح وقال الترمذي انه حديث حسن وبه يقول غير واحد
من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين
وهو قول سفيان واهل الكوفه انتهى وقد بوب لرفع اليدين
عند الركوع وذكر حديث ابن عمر وقال انه حسن صحيح وبهذا يقول
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمر وجابر
ابن عبد الله وابو هريره وانس وابن عباس وعبد الله ابن الزبير
وغيرهم وساق هما عنه من التابعين قالوا به ثم قال وبه يقول
ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المبارك وقد ثبتت
حديث رفع اليدين بترك في الركوع وذكر حديث الزهري عن سالم
عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يرفع الا اول مره اهى كلام الترمذي وقال المنذري
في مختصر السنن وقد حكى عن عبد الله ابن المبارك قال لا يثبت هذا
الحديث وقال غيره لم يسمعه عبد الرحمن من علقمه قال وقد تكون
هذا احدى علل ابن مسعود كما خفي عليه سنيه التطبيق وتكون ذلك كان
في الابتداء قبل ان يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار منسوخا
وصار الامر في السنه الى رفع اليدين عند الركوع ورفع الراس
منه انتهى بلفظه قوله وفي حديث البراء اخرجه ابو داود اقول وقال روى
هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد ابن ابي زياد ولم
يذكروا فيه لا يعود انتهى وقال المنذري في اسناده يزيد ابن ابي زياد

ابو عبد الله الحاشي مولاهم الكوفي ولا يحتج بحديثه قال الدارقطني
المالكي واخرجه ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط قال البخاري وكذبه
رؤية الحفاظ الذين سمعوا منه يريد قديما منهم الثوري وسعيد وزهير
ليس فيه شعبة ولا يعوه وقال المنذري فيه عبد الرحمن ابن الخليل وهو ضعيف
انتهى وفي الجامع لابن الاثير انه اخرجه ابن ابي داود وقال هذا الحديث
ليس بصحيح انتهى وليس هذا لفظ ابي داود بل لفظه ما قدمناه وكان
على المصنف ما ذكره ابن الاثير عن ابي داود قوله وحديث ابي هريرة
فكبر كله خاص ورفع هذا العموم مخصص بقيامه من الركوع فانه
لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده وهذا تكبير النقل وقوله قيل
له ما هذا التكبير انما سألوه عنه لانه قد كان تركه امراء بني امية
الذين يصلون بالناس كما يأتي قريبا قوله كان اذا كبر نشر اصابعه
وقد اجمل التكبير هنا وقد بينها الترمذي انها تكبيرة الافتتاح
فقال الترمذي باب في نشر الاصابع باب في نشر الاصابع عند التكبير
ثم اخرجه عن ابي هريرة كان اذا كبر للصلوة نشر اصابعه قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن ابي ذئب عن سعيد
بن سمعان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل في الصلوة رفع يديه هذا وهو اصح من رواية يحيى بن اليمان
واخطأ يحيى بن يمان في هذا الحديث وحدثنا ابن عبد الرحمن قال اخبرنا
عبد الله ابن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد
بن سمعان قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه قال ابو عيسى قال عبيد الله
وهذا اصح من حديث يحيى بن يمان وحديث يحيى بن يمان خطأ
انتهى قوله اخرجه ابو داود والترمذي قلت قد سمعت ما قاله
الترمذي ولفظ ابي داود عن ابي هريرة من طريق سعيد بن سمعان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه
حذو اذنيه وليس فيه نشر اصابعه وفي الجامع ذكر لفظ ابي داود كما ذكرناه
الى فيها نشر الاصابع المصنف وان في رواية رفع يديه جدا وبعد
ذكر رواية نشر الاصابع هذا فلا يصح ان يقول فيما رواه وليس في رواية نشر الاصابع انه

رواه ابو داود الى قوله حذو اذنيه

اخرجها

اخرجها ابو داود والترمذي وانما الجاء الى ذلك ابن عابر عن ابن الاثير
فانه ساق روايته فوهم هذا الى ابي داود والترمذي واصاب
ثم قال وفي اخرى اذا كبر للصلوة نشر اصابعه هذا لفظ فظن
المصنف ان قوله وفي اخرى ابي ابي داود والترمذي وليس كذلك
بل هي خاصة باخراج الترمذي فهائما انه سقط على المصنف لفظ
الصلوة وهي لفظ حديث الترمذي ولفظ ابن الاثير ايضا قوله
وفي اخرى للترمذي كان يكبر وهو يهوي افول يعقب له الترمذي
باب ما جاء في التكبير عند الركوع وذكر هذا الحديث وقال حسن
صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ومن بعدهم قالوا يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود
انتهى بلفظه قوله وحديث ابي هريرة تركهن الناس اقول هذا
يدل على انه ترك قرب عصر النبوة رفع اليدين حذو اذنيهم
كانوا يصلون السورة الثانية باثر الفاتحة من دون فصل وسكوت
وانهم تركوا تكبير النقل عند السجود وكانوا نقل انه يريد بالناس
امراء بني امية ويطلق من بعدهم على ذلك فالناس اتباع ملوكهم
قال الحافظ ان حجر انه قيل لعمران بن حصين يا ابا نجيد وهو
بالنون والجيم مصغرا من ترك التكبير اولا قال عثمان
ان عفان حسن كبر وسعد صوته وهذا يحتمل ارادة ترك
الجهر وروى الطبراني عن ابي هريرة انه اول من ترك التكبير
معوية وروى ابو عبيد ان اول من ترك التكبير زياد وهذا
لا ينافي الذي قبله لان زيادا ترك لترك معوية وكان معوية
تركه لترك عثمان وقد حمل جماعة من اهل العلم ذلك
على الاخفاء وحكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في
الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى
ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر
سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المفرد وغيره ووجهه
بان التكبير شرع للاذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد
لكن استمر الامر على سنية التكبير للمنفرد في الخفض
والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام وعند

احد بعض واهل الظاهر بحمله فان قال ان هذه المبين الحكمة في
مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلوة مقرونة
بالتكبير وكان مرجعه ان يستصحب النية الى اخر الصلوة فامر ان يجدد
العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية انتهى وقوله يرفع
يديه في الصلوة هذا احتمل انهم تركوا المداومة الرفع نفسه واما السكوت
بعد فراغه من قراءة الفاتحة ففيه حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان له سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين وفي لفظ كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا
فرغ من القراءة كلها رواه ذلك احمد وابو داود والترمذي قوله
في حديث وابل حاله اذنيه اقول هو معارض بحديث ابن عمر حيث
قال يرفع يديه حتى يكون حذو منكبيه ورواية الرأي الى قريب من
اذنيه وبوب البخاري لذلك بقوله باب الى اين يرفع يديه وذكر
حديث ابي حميد الحديث في منكبيه قال الحافظ ابن حجر في الفتح وهذا اخذ
الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث
الاتي وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية وابل عند
ابي داود حتى يحاذي بهما اذنيه ورجح الاول لكون اسناده اصح ورواه
ابو بكر عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين
وباطراف انامله الاذنين وبوبه رواية اخرى عن وابل عند
ابي داود بلفظ حتى كانا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى
قلت والظاهر انه لم يتم الترجيح من الفعل المخير فيه ولكن الفاظ
حديث وابل قد تعددت بعضها حيال اذنيه وفي رواية انه قدم
المدينة فرأى الصحابة يرفعون ايديهم الى صدورهم وفي رواية انه
صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه ولم يبين الى اين وفي لفظ رفع
يديه حتى كانا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر وفي
رواية يرفع ابهاميه الى الصلوة الى شحمة اذنيه وفي رواية فرأيته
يرفع يديه اذا افتتح الصلوة حتى يحاذي منكبيه وفي رواية
حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه كل هذه الالفاظ رواياة وابل
ساقها في الجامع وهذا الاضطراب يقتضي تقديم رواية ابن عمر عليه قوله
في رواية الصحيحين فيها اثبات الرفع في القيام من السجدة الاولى اخرجه

ابو داود اقول قال المنذري واخرجه النسائي والطبراني كلهم ابو مهدي الهجري
ضعيف الحديث وقال ابو احمد النيسابوري هذا احدث منكر من حديث
ابن طاوس انتهى وتقدم الكلام في الرفع عند السجود قوله وعن
ميمون المكي اقول هو حديث ابن طاوس وزاد حين ينهض للقيام
الاثر ميمون المكي قال في تقريب التهذيب انه مجهول قوله اخرجه
ابو داود قلت وسكت عليه المنذري وقد سئل ان ميمون المكي مجهول
فلا تغتر بسكوت ابي داود وسكوت المنذري قوله وفي حديث عمر
ان كان ليوسر اقول تالبا الموجدة عليها وفاتت اللحم زائدا على ادواء ..... ٢ رقم
المقعدة لها حكيك كلها يبس النار بدبة الحسف برطوبة سمية يكون منها
ضعف نفس وسقوط قوة وهمر وانكسار وفي لفظ له في الجامع
كان في التاصور قال الاطباهي وفي بست هو موضع البواسير لحم
زائد كالثالول الطويل وهي نوع من البواسير الا انها اطول وادق
بين الرقة والغلاظة تسهما تنزل شيئا من العذرة من الفضلات
السوداوية قوله فعل جنب مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة
بوجهه قوله ومن صلى نائما بالليل من النوم والمراد مضطجعا وفهم
الاصيلي وابن بطال وغيرهما انها موجدة بعدها مشاة التحتية في
والصواب نائما بالنون وبانه كلام المهم الذي نقله عن الخطابي
قوله فله نصف اجر القاعد اقول قال الخطابي انما ذلك للضعيف
يستطيع القيام بكلفة فان كان عاجزا عن القيام البتة فصلوته
مثل صلوة القائم وهذا كله في الفريضة والنافلة وقد اجمعت الامة
ان لا يصلي احد نائما الا من مرض فدل على انه لا يريد بهذا الحديث
الا المريض الذي تعذر عليه القيام او تكلفه او على القدر المشقة وهو
ووافقه على دعوى الاجماع ابو عمر وليس بمسلم اجماع كما قبل
كان اهل السلف يحبون للصحيح التعمل مضطجعا منهم فحسن البحر
ذكر ذلك ابو عيسى الترمذي قوله قال الخطابي اقول الضمير على قوله
وصلوته نائما لا اعلم ان سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ احدا
من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نائما كما رخص فيها قاعدا
فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن بعض
الرواة ادرجه في الحديث وعاشه على صلوة القاعد وصلوة المريض اذا لم

بعد ركعتين على القعود فيكون صلوة القاعد ركعة ونصف الصلوة القائم ركعة انتهى فتفطن عنه
في الحاشية واختصر المصنف وتصدر في النيل الاول انه قال ابن الهمام اجمعت
الامة ان لا يصلي احد مضطجعا الا اخر ما نقلناه ولفظه هنا انه قال
ولا احفظ عن احد من اهل العلم فلم يدع الاجماع انما اخبر عن عدم
حفظه مخالفا قوله في حديث عائشة نعم بعد ما خطم الناس بالجمام
المهملة فقال الهروي في تفسيره خطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه
لما حمل امورهم وانعاشهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما
والخطم كسر الشئ اليابس قوله او قال انس اي علمت سنه وهو في اللفظة
لم اجدها في الجامع في الناظر روايات عبد الله بن سنقيق عن عائشة
وقد مر في روايته همس الفاظ نعم لفظ انس في روايه عروة عن عائشة
بلفظ انها لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا
حتى اسن وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ستين اية
وفي نسخة من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع قوله وفي اخرى ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا الحديث اقول ظاهر عبارته
ان هذه الرواية لعبد الله بن سنقيق عن عائشة لانه في سياق حديثه
ولانها قاعدة المحدثين اذا روى واحد حديثا عن راويهم قالوا وفي اخرى
اي يقول الراوي وهذه الرواية التي ذكرها المصنف ليست عن عبد الله
بن سنقيق بل عن عروة عن عائشة ولذا ان ابن الاثير بعد سياقه
لالفاظ عبد الله بن سنقيق قال وله اي المسلم والبخاري عن عروة
ان عائشة اخبرته الى ان قال وفي اخرى يريد لعروة عن عائشة
كان يصلي جالسا فاذا بقي للحدث وقد يقال اراد المصنف وفي اخرى اي
عن عائشة وان اختلفت طريق الروايتين لكن هذا لا يسوغ في المحدثين
ولا اصطلاحهم والاحاديث كلها دالة على ان صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي النافلة في الليل بعضها قاعدا وبعضها قائما وفي بعض الفاظ
عبد الله بن سنقيق عنها انه كان يفعل فاذا اراد ان يركع قام فركع قيل
على انه يقوم تارة فيقرأ وتارة يقوم بحرد الركوع الا انه قد اخرج الترمذي
وابو داود والنسائي عن عمرو عنها قالت سألتها عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا
طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وهو قائم واذا قرأ وهو جالس

ركع وسجد

ركع وسجد او هو جالس وقال الترمذي حسن صحيح والاحاديث دالة
على جواز الامرين في الحالين فانه من العلم المخير فيه قوله يصلي متربعا
اقول قد نقل المصنف كابن الاثير عن النسائي انه خطأ الا انه اخرج الدارقطني
عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا
قوله في حديث امرسلمة كان اكثر صلوته جالسا اقول هو مطلق محمول على
ما قيد به عبد الله بن سنقيق عن عائشة بلفظ لما بدن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا وفي لفظ له عنها انه صلى
الله عليه وآله وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلوته وهو جالس قوله وكان
احب الاعمال اليه ادومه وان قل هو مثل حديث كان عمله ديمة وافاد
هذا ان ذلك كان احب اليه قوله وبرتلها حتى يكون اطول من طول منها
يعني اذا مر برتل الاخرى يعني اذا مر برتل الاخرى وهذا معنى قوله
في حديث حفصة حتى كان قبل وفاته بعام اقول هذا الحديث بين مقدار
المدة التي صلى فيها النافلة قاعدا والاحاديث عبر بلفظ لما بدن بالباء الموحدة
والدال المهملة قال ابو عبد الله ابو عبد الله هكذا روى الحديث بالتخفيف
والصحيح ما روى قد بدنت قال ابو عبد الله هكذا روى الحديث بالتخفيف
وانما هو بالتشديد اذا كبرت واسننت والتخفيف من البدانة وهي كثرة
اللحم ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم سمينا قال ابن الاثير يعني انه قد
جاء في صفته صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ام هانئ انه بادن فتمسك
والبادن الضخم فلما قال بادن ارد فه تمسك وهو الذي تمسك بعض
اعضائه بعضا فهو يعتدل الخلق انتهى وفي القاموس بدن كفرح ضد
اسن وضعف ولفظ حتى اسن وحديث حفصة انه اسن وبدن
قيل وفاته بعام قال ابن الاثير وفي رواية عن حفصة انه اسن وبدن
اخرجه مسلم والموطأ قلت وقال صحيح واخرجه النسائي قوله وفي حديث
ابن عمر وان صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة اقول اي الصلوة قائما كما
في رواية الموطأ بلفظ صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم
ثم ان المراد بنقصان اجرها والظاهر ان هذا لغير المعذور الاتي في
لفظ من رواياته ان عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لما قدم المدينة
نالها وباؤها شديد فمخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال صلى الله عليه وآله وسلم صلوة

القاعد مثل نصف صلوة القائم يدل انه وان كان بعد ورود وتحمل ان الم
لرتبة هم الصعف يجزون معه عن القيام فوله قال اهل بفتح الهمزة
فجيم ساكنة فلام هو جواب مثل نعم فتكون نصد يقا للخبر اى انهم
هم عمل نصف صلوة القائم فى اجرها ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم اخبره انه
اختص بان صلوة القاعد قاعدا لست كصلوة غيره وقد عد ولك
من خصائصه وفيه دليل على ان الصحابة كانوا يروون انه صلى الله عليه وآله
وسلم لا يفعل الا الافضل من الأعمال فوله محارب بن دثار افول محارب
بالحاء المهملة اسم فاعل من حارب ودثار بكسر الدال المهملة ومثلثة اخره
راء وهو ابو النضر محارب بن دثار ابن كردوس السدوسى قاضى الكوفة
تابعى سمع جابر بن عبد الله وابن عمر وروى عنه مسعر والثورى وسفيان
وابن عيينة فوله نظر حديقا اى ابن اليمان ولا يقدم ظهره فى صلوته يحتمل
فى القيام الاول او فى قيامه من الركوع او فيهما فسأله هل يظهر السهم
فأجابه بانه ليس به المراد اخبره بانه مخالف للسنة اى للطريقة التى اتى بها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمها العباد فوله اخرجه سنن
اقول اهل قاعدتنا التى عرفت بها صحتها وان الاثبر سقط له على
على طريقة الصحيحين فوله قلت وهو فى البخارى اقول هو فيه مسندا
ترجم له باب اذا لم يتم السجود وحدثنا الصلت بن محمد قال نا مهدى عن
واصل عن ابى وايل عن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده قال
فلما قضى صلوته قال له حذيفة ما صليت واحسبه قال لو مت مت على
غير سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذى بلفظه وسقط المتن
من واحسبه قال له وهو ثابت فى البخارى وحذف المتن له صار جزما
انه اخبره انه يموت على غير السنة ولزيادة واحسبه صار ظنا من الراوى
هل قال حديقا او لا فوله وعن ابى حازم افول بالحاء المهملة وزاى اسمه
سلمة بن دينار الاعرج المدنى مولى الاسود بن سفيان المخزومى من
عباد اهل المدينة وفقهائهم من والمشهورين من تابعيهم روى عن سهل
بن سعيد وغيره وعنه جماعة قال قال سهل بن سعد كان الناس يأمرون
ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة افول زعم ان الامر
لدن الجانبين ووضع اليد من وقول الا يمنى الى سعيد بن سهل وهو يلقح اوله
وسكون النون وكسر الميم قال اهل اللغة هيئت الحديث الى عمرو عمرى رفعته

واسنده

واسنده فى اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوى يبلغ به فمراده يرفع
ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويدل ان الامر كما عرف فى علوم الحديث
فقوله يؤمرون محمول على ان الآمر لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويدل
ان الآمر هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما فى سنن ابى داود والنسائى
وصحيح ابن السكن عن ابن مسعود قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم
واضعا يمناه على يسراه على اليمنى فوضع اليمنى على اليسرى وسنده
حسن وقوله على ذراعه اتهم موضعه من الذراع وفى حديث وائل بن
حجر عند ابى داود والنسائى ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون
المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف وكذلك لم يذكر
موضع وضعها من الجسد وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعها
تحت صدره هكذا اخاله الحافظ فى فتح البارى لكنه رواه فى كتابه بلوغ
المرام من حديث وائل منسوبا الى تخريج ابن خزيمة بلفظ على صدره وهكذا
رواه الدميرى فى السراج الوهاج شرح المنهاج بلفظ على صدره ثم قال
وعبارة الاصحاب تحت صدره وهو كما تعرض باقيها خالفوا لفظ الحديث
وبلفظ على صدره رواه البغوى فى شرح السنة والبزار بعد صدره
وعند احمد فى زيادات المسند وحدثنا على عليه السلام انه وضعهما
تحت السرة واسناده ضعيف وقال ابن عبد البر لم يات عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة
والتابعين وهو الذى ذكره فى الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره
عن مالك غيره وباقى احاديث صرح برفعه الى النبى صلى الله عليه وآله
وسلم منها حديث ابن مسعود الذى ذكره المصنف فوله فى حديث وائل
قبض بيمينه على شماله اقول لم يسق فى موضع القبض ولا ابن وضعهما
وقد سأل سائل ولك قال العلى الحكيم فى هذه الهيئة انها صفة السائل الذليل
وهو امنع من العبث وأقرب الى الخشوع قال بعضهم والخشوع يعنى
يقوم بالنفس يظهر عند سكون الاطراف وهو من فعل القلب والسكون
من فعل البدن فوله وعن سهيل ابن ابيه اقول هو سهيل بن ابى
صالح ونافع مولى ابى قتادة وعن سعيد بن العاص الاموى القرشى المكى سمع ابا هريرة والزهرى
وسعيد المقبرى روى عنه الثورى وغيره فوله هو مشكك بدنه الشبك

صوا دخال الاصابع بعضها في بعض قبل كره ذلك كما كره عقص الشعر وشمل
الصما والاحتباء بثوب واحد وقيل التشبيك والاحتباء مما يحلب النوم
فنهى عن التعرض لاسقاط الطهارة قوله وفي رواية ذكرها بعد بنت
اقول هكذا في الجامع وهي في سنن ابي داود من رواية هشام بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر ولفظه انه راى رجلا يتكل على يده اليسرى وهو
قاعد في الصلوة وقال هكذا تجلس المغضوب عليهم قوله وانه ساقطا على
على شقه الايسر فقال لا يجلس للحدث قوله في حديث علي عليه السلام
اخرجه رزين اقول ومثله في الجامع وهو في سنن ابي داود بلفظ
من حديث ابي محيفة ان عليا قال الحديث وسكت عليه ابو داود والمنذري
وقد سالت انه اخرجه احمد في زوائد المسند واسناده ضعيف
قوله وحديث ابي هريرة نهى عن الاختصار اقول الاشهر فيه انه
وضع اليد على الخاصرة وقيل المراد به حذف الطائبة وقيل قراءة
اية او اية بين اخر السورة وقبل حذف اية السجدة اذا مر بها وقيل
اصل التخصر والتوكؤ عليها في الصلوة وحديث عايشة الاتي دال على
ان النهي عنه لانه من فعل اليهود قوله في حديث ابن عمر هذا الصلب
بالضاد المهملة وسكون اللام فوجئ لتلا قيل اي سبب الصلب لان
المطلوب عدم فاعله على الجنب وهذه المصلوب في الصلوة ان يضع يده
على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام قلت ترجم له ابو داود
باب في التخصر والاحتباء وساق هذا الحديث قوله وحديث ان مسعود
لو راوحت بينهما اقول في النهاية وفيه انه كان يراوح بين قدميه
من طول القيام اي يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة
الى كل منهما وفي حديث ابن مسعود انه انتهض رجلا صافا قدميه فقال
لو راوح كان افضل انتهى قوله وعن امرأة قيس بنت محصن اقول
لفظه في الجامع وعن هلال بن يساف قال بفتح المثناة التحتية فسين
مهملة فالف فراء وهلال هو ابو الحسن مولى اسمع ادرك علي ابن ابي طالب
عليه السلام روى عن سلمة بن قيس وسمع ابا مسعود الانصاري
وسمع منه جماعة ولفظه عنه قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحاب
هل في رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت عشيرتي فدفعني
الى رجل فقلت لصاحبي سد افنظر الى ذلك فاذا هو عليه قلنسوة لاطية وازار

ونوس جراعم واذا صلى يعتمد على عصا في صلوته فقلنا له بعد ان سلمنا
فقال حدثني امرأة قيس بنت محصن وذكره ولعله صلى الله عليه وآله وسلم احدثه
في مصلاه في منزله لانه في مسجده والاكثر امر امعروفا للاختصاص برواية
صحابيه ثم الاعتماد لعله كان عند القيام من سجوده وركوعه ويحتمل
انه يعتمد عليه حال قيامه لطول قوله قوله القراءة اي في الصلوة وترجمه
ابن الاثير الفرع الثالث في القراءة ثم جعلها خمسة اضاع الاول في البسملة
قوله وحديث ابن عباس يفتتح صلوته اي قراءته فيها ببسم الله
الرحمن الرحيم اي في فاتحة الكتاب سيأتي ما يعارضه قوله اخرجه
الترمذي قلت وقال وليس اسناده بذاك وقد قال بعد اعدة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم ابوبكر وابن عمر وابن عباس وابن
الزبير ومن بعدهم من التابعين لا والحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم
وبه يقول الشافعي انتهى وذكره البيهقي في السنن الكبرى بطريقين
وقال وله شواهد عن ابن عباس ذكرتها في الخلافيات واخرج من
حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر في الصلوة
ببسم الله الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك انتهى وكانه يشير الى حديث
الما اخرجه البيهقي عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معوية
قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض
واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اي معوية سرقت
صلوتك اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت
فصلى بهم صلوة اخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه وذكر من طريق
اخرى مثله او قال مثل معناه انتهى وقد عارضه حديث انس الثابت
وقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه الخلفا الثلاثة
وانه لم يسمع احدا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقد اخرجه النسائي وهو صحيح
سندا من حديث ابن عباس قال الترمذي بعد اخراجه بلفظ ان من ذكره
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين قال الشافعي انما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وابابكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه ايضم

كما قال بعضهم وقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم لا يقرؤن
بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدئ بسم الله الرحمن الرحيم
الجهرية التي لم يقطه الا انه لا يتم ما قاله الشافعي فيما بأتي من حديث عبد الله
ان معمل وهو قوله وعن عبد الله بن معمل وهو بالعين المهملة من عبد غنم المزني
المزل لسبب الى امه من بني سليك كوفي وعبد الله من اصحاب الشجرة وكان
من البكائين يكنى ابا سعيد وقيل ابو عبد الله الرهن وقيل ابو زياد فلا سمعتي
ابي وانا بسم الله الرحمن الرحيم اي في صلاته فقال اي بني محدث اي للجهر بها
او قراءتها ثم اخبر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه
الثلاثة فلم يسمع احدا منهم يقولها الظاهر بجهرها قوله اخرجه الترمذي
وهذا لفظه اقول استنبط من لفظه على المم قوله بعد اي ال والحديث قال ولم
ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اكثر منه
والاسلام منه انتهى بلفظ الترمذي وقال بعد اخراجه قال ابو عيسى حديث
عبد الله بن معمل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم من الخلفاء الاربعة ثم قال وغيرهم ومن بعدهم
من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق
لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقالوا ويقولها في نفسه
انتهى كلامه والاحاديث في الباب من الطرفين كثيرة متعارضة كما ترى
تعارض حديث ابن عباس وابن معمل واحتمال احدث انس لما قاله الشافعي
الآن في بعض الفاظه فلم اسمع احدا يقول منهم بسم الله الرحمن الرحيم
وهو اللفظ الذي ساقها المم والفظات في رواياته انس ذكر بن الاثير وحسبك
فلانهم ما قاله الشافعي لتصريح لفظ انس الشافعي بعدم سماعه قراءة التسمية
من احد من الاربعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثلاثة الخلفاء
واذا عرفت هذا فالاقرب والله اعلم في الجمع والتوفيق بين الاحاديث
الواردة منه صلى الله عليه وآله وسلم الجهر بها تارة والاخفاء تارة والصلوة
متكررة كل يوم فكل بعل ما سمع وان الامرين جائزان واقتصار الخلفاء على
احد الجائزين لاجل التيسير فيه وقد اجمع ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد
بين الروايات حيث قال ما لفظه وكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها
اكثر مما يجهر بها والاول اكثر ولم يكن يجهر بها دائما في كل يوم خمس مرات
ابدا حضرا وسفرا وتحقق ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه

واهل بلده في الاعصار الفاضلة هذا من اهل المحال حتى يحتاج الى التشبث
فيه بالفاظ مجملة واحاديث واهية فضلا صحيح تلك الاحاديث عن صريح
وجهها عن صحيح وهذا موضع يستدعي محلا اخر انتهى كلامه قلت
صلوات في اليوم والليلة وفي شفعه من الحضر ست مرات وهي بناسب
باعتبار الركعات الجهرية في المغرب اثنتان ومثلها في العشاء والفجر
قوله في حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهض
في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت اقول
اما ذكر الثانية لانه في الاولى كان يسكت للدعاء الاستفتاح فقد
يقال انه يقرأ التسمية سرا عقب دعاء الاستفتاح فجهر انه في الثانية لا يسكت
بل يفتتح القراءة بالحمد لله رب وافتتاحه بها دال على انه لا يقرأ التسمية
سرا اذ لو قرأها في الثانية سرا لسكت قدر قرأتها فكذلك في الاولى
انما سكت لاجل دعاء الاستفتاح لا غير ويحتمل انه يريد لم يسكت في الثانية
كسكوته في الاولى بل يسكت دونه فلا ينافي انه يقرأها في الثانية سرا
القراءة بفاتحة الكتاب قوله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج ثلاثا غير تمام اي قال هذا اللفظ اعني خداج ثلاث مرات
الخداج كما في لفظ ابي داود فهي خداج فهي خداج غير تمام بالحاء
المعجمة مكسورة قال مهملة مجيم فسرها المم بقوله النقص وقد فسره ابن
الاثير وزاد وتقديره وهي ذات خداج حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه اي فهي مخرجة موضع المصدر وموضع المفعول الثاني وقال
الخطابي معناه ناقصة نقص فساد وبطلان تقول العرب اخدجت
الناقة اذا القت ولدها وهو دم ولم يستتم خلقه وفي مخدج والخداج عيبي
منه انتهى والمراد انها ناقصة عما امر الله به قوله متفق لابي هريرة
اقول يكون ورد الامام هذا دليل فهم العام للعموم من اصلي للمنفرد م
والمؤتم وكان السائل قد عرف حديث النهي عن منازعة الامام او حديث
قراءة الامام له فراه محتمل واجابه ابو هريرة بتقرير ما فهمه من
العموم ورفع ما تخافه من النهي عن المنازعة بان يقرأها سرا قبلكون قد
قدمها ولم ينازع الامام قوله في حديث ابي هريرة فتممت الصلوة